المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهـد الحقـوق و العلـوم السيـاسيـة
قسم الحقوق

التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائـــر

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون عام .

من إعداد الطالبين :

- فويشيل عبد الله .
- حرمة الله كوري .

إشراف الأستاذ

الدكتور لعيدي عبد القادر

نوقشت علنا بتاريخ : 06 سبتمبر 2023 أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

أ د. بن منصور عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	م.ج. تندوف	رئيسا
أ د. لعيدي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	م.ج. تندوف	مشرفا و مقررا
أ. حمدينة عمر	أستاذ مساعد أ	م.ج. تندوف	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022 - 2023 .

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

(سورة الروم – الآية 41)

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾

(سورة الرعد – الآية 11)

صدق الله العظيم

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

الى من غمرتني بدفء حنانها وحسن رعايتها إلى أحن صدر وأطيب قلب التي سهرت وتألمت لأحزاني إلى من أعيش بسر دعائها إلى أسمى عبرة اقتديت بها إلى من أنارت طريقي وكانت خير سند لي في مشواري إلى من أحاطتني بحبها ورعايتها الى اغلى ما لدي في الوجود " والدتي الغالية "

إلى اللذين علماني أن الحياة حذر وخوف ورجاء وأمل إلى من علماني معنى الوفاء إلى من أحاطاني بالرعاية وغرسا في قلبي حب الخير والأخلاق ابي وأخي رحمهما الله.

إهدائي إلى كل دفعة الحقوق 2023/2022 حفظكم الله ودمتم بهجة حياتي.

" عبدالله فويشيل "

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى روح والدي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة.

الى الوالــدة العزيزة ....

و كل العائلة الكريمة و أشكرهم على صبرهم معي .

حرمة الله كوري

شكر وتقدير

الحمد لله الذي قدر كل شيء فأحسن قدره في الحالتين شكره وصبره فسبحانه واهب النعم وله الحمد كله، وصلى اللهم وسلم على سيد الخلق محمد رسول الله في الأولين والآخرين.

نشكر الله عز وجل الذي أمدنا بعونه ووهبنا من فضله و أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بخالص شكرنا وتقديرينا إلى **الأستاذ الفاضل الدكتور لعيدي عبد القادر** على اشرافه على انجاز هذه الدراسة و لم يبخل علينا بالنصح و التوجيه.

نشكر أعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذا البحث.

الشكر موصول أيضا الى كل اساتذتنا الأفاضل. و كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد.

إلى كل هؤلاء نتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات.

قائـمـة المختصـرات:

1 - المختصرات باللغة العربية :

ج . ر : الجريدة الرسمية.

ص : الصفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ط : الطبعة.

2 - المختصرات باللغة الفرنسية :

P : page.
PP : de la page à la page.
PNAE-DD : Plan national d'actions pour l'environnement et le développement durable.
PROGDEM : Programme National de Gestion Intégrée des Déchets Ménagers et assimilés.
SNGID : Stratégie nationale de gestion intégrée des déchets.

مـقــدمـــــة:

تواجه البيئة على مستوى العالم مشاكل عديدة وعلى رأسها مشكلة التلوث بالنفايات بمختلف أنواعها، و ما ينجم عنها من مخاطر صحية و خسائر اقتصادية و اجتماعية، و تعود أسباب تفاقم هذه الظاهرة إلى ارتفاع معدلات الإنتاج و الاستهلاك نتيجة تبني برامج التنمية الصناعية، و التزايد السريع في أعداد السكان.

الجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني من تزايد النفايات بكميات معتبرة ، حيث ينتج سنويا ما يقدر ب 34 مليون طن من النفايات بمختلف أصنافها، و يتوقع أن يرتفع هذا الإنتاج سنة 2035 إلى 70 مليون طن[1] .

فالنفايات عند تركها بدون معالجة تؤثر على صحة الإنسان و جميع الكائنات الحية والبيئة المحيطة بها، حيث تساهم في انبعاث الغازات الدفيئة وتغير المناخ كما أنها تشكل مصدرا لنمو البكتيريا و الجراثيم و غيرها من ناقلات الأمراض و العدوى فضلا تشويه المنظر الجمالي للمحيط.

أمام هذا الوضع و في إطار المساعي الحثيثة للدولة للحد من مخاطر التلوث بالنفايات أو على الأقل التقليل من آثارها السيئة على البيئة و الصحة العامة، و وفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، عمدت الجزائر الى وضع ترسانة قانونية تنظم و تحدد الآليات الوقائية و العلاجية التي تضمن التحكم في وضعية النفايات و تسييرها على نحو أفضل، و إنشاء و تسخير مؤسسات و هيآت مختلفة على المستويين الوطني و المحلي تتكفل بتنفيذ السياسة الوطنية لتسيير النفايات و حماية البيئة في إطار تنمية مستدامة .

[1] – نصيرة تواتي ، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات و تداعياته على التنمية المستدا مة ، المنعقد يوم 15 جوان 2021، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2022 ، ص 08.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج واحدة من أبرز القضايا التي تعاني منها الجزائر ألا وهي مشكة النفايات التي أصبحت تشكل عبئا ثقيلا على الدولة و المجتمع و البيئة مما يجعلها محل اهتمام الساسة و رجال القانون و الفقهاء و العلماء و الباحثين من أجل ايجاد الطرق و الأساليب المناسبة لتسيير هذه النفايات تسييرا رشيدا يضمن ليس فقط الحد من انتشارها بصورة عشوائية بل الاستفادة منها كمورد اقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع :

يمكن تحديد الأسباب الرئيسية التي دفعتنا لدراسة لهذا الموضوع، في الأهمية الكبيرة التي يكتسيها تسيير النفايات كأولوية بيئية تحظى باهتمام كبير لدى الكثير من الخبراء والمؤسسات و الهيئات الوطنية و المحلية ، وكذا حداثة الموضوع وقلة البحوث التي تناولته، و كذا الرغبة في الاسهام في جهود البحث عن حلول لهذا المشكل الذي يهدد الإنسان والبيئة.

أهداف الدراسة :

تتعدد أهداف هذه الدراسة ويمكن ذكر أهمها فيما يلي:

التعرف على النفايات و بيان أهم المخاطر البيئية التي قد تنجم عنها ؛

تحديد القواعد القانونية المقررة و كذا الهييات المعنية بتسيير النفايات؛

بيان الأساليب الوقائية للتقليل و الحد من الآثار الصحية والبيئية للنفايات، المكرسة في النظام القانوني الذي يعتبر الدعامة الأساسية في تسيير النفايات.

اشكالية البحث:

تشكل النفايات إحدى التحديات الحقيقية التي تواجهها الجزائر كغيرها من الدول في الوقت الحاضر، وذلك بسبب تنامي معدلات انتاجها، فضلا عن آثارها السيئة على البيئة و الصحة العمومية و الاقتصاد، و قد سعت أغلب الدول في اطار سياساتها لحماية البيئة الى إيجاد و نهج السبل و الوسائل التي تضمن التسيير الأنجع للنفايات والحد من انتشارها، وعليه فإن

اشكالية هذه الدراسة تتمحور حول **كيفية معالجة المشرع الجزائري لمشكل النفايات، و الآليات القانونية التي كرسها لتسييرها .**

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية :

– ما هو الاطار القانوني المنظم لتسيير النفايات في الجزائر؟ و ما هي الهيئات الإدارية و المؤسسات المعنية بهذا التسيير؟

– ما هي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتسييرها ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة النفايات و المفاهيم المتعلقة بإدارتها، و قد اعتمدنا المنهج التحليلي، حيث قمنا بتحليل القواعد التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بتسيير النفايات لتحديد آليات وطرق تسييرها الفعال والآمن، كما استعنا بالمنهج المقارن لتبيان تعريف النفايات في بعض القوانين العربية و الأجنبية.

الدراسات السابقة:

في اطار بحثنا لإنجاز هذه الدراسة صادفنا بعض الدراسات السابقة التي تناولت جوانب معينة من موضوع تسيير النفايات نذكرها فيما يلي :

– آليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق للطالب أحمد خدير .

– تسيير النفايات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق من اعداد الطالبتين : براش حسنة و بن معمر جويدة .

– سياسة تسيير النفايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق من اعداد الطالبة : بلعمري شيماء.

خطة البحث :

لمعالجة الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة الى فصلين اسبقناهما بمبحث تمهيدي تعرضنا من خلاله لماهية النفايات و تأثيرها على البيئة، و خصصنا الفصل الأول لعرض الإطار القانوني و المؤسساتي لتسيير النفايات في الجزائر حيث تطرقنا الى أبرز النصوص القانونية المتعلقة بهذا الشأن في المبحث الأول و عرضنا في المبحث الثاني الهيئات والمؤسسات المعنية بتسيير النفايات في الجزائر، أما في الفصل الثاني فقد بينا مختلف الآليات القانونية الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري لتسيير النفايات و حماية البيئة فقدمنا في المبحث الأول الوسائل الادارية الانفرادية و في المبحث الثاني الوسائل الادارية التشاركية و التقنية.

مبحث تمهيدي

ماهية النفايات و تأثيرها على البيئة.

تقتضي دراسة "التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر" الإحاطة بداية بالإطار المفاهيمي للنفايات بشكل عام، و من منظور التشريع الجزائري، و ما تسببه هذه الآفة من مخاطر على البيئة وعلى صحة الإنسان، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول لتحديد مفهوم للنفايات، وتم التطرق في المطلب الثاني الى خطر التلوث البيئي بالنفايات.

المطلب الأول: مفهوم النفايات.

للإلمام أكثر بمفهوم النفايات ينبغي التطرق لأهم التعاريف التي قدمها الفقه و القانون للنفايات سواء المشرع الجزائري أو بعض التشريعات الأخرى في الفرع الأول، ثم ذكر مختلف التصنيفات المعروفة النفايات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النفايات.

سنستعرض في ما يلي دلالات معنى النفايات لغة و اصطلاحا (أولا)، و نذكر بعض التعاريف التي قدمها الفقه (ثانيا) ، ثم النفايات من منظور قانوني (ثالثا) .

أولا : تعريف النفايات لغة و اصطلاحا .

أ- التعريف اللغوي :

في لغتنا العربية، النفاية هي الفضلة أو ما أبعد من الشيء لرداءته، لها معاني أخرى كالكناسة و القمامة[1]. و « نَفاية الشيء و نفوته و نُفاوته رديئه و بقيته »[2]. وجاء في لسان العرب لابن منظور بأن « نفاية الشيء بقيته و أردؤه... »[3] .

---

[1] – المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية ، دار المشرق– بيروت، لبنان، 2011، ص 1439.

[2] – مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة ، مصر ، 2008، ص 1639.

[3] – إبن منظور ، لسان العرب، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى ، دار الأبحاث،القاهرة ، 2008، ص 237.

و النفاية في اللغة الفرنسية هي: بقايا الشيء عديمة الفائدة أو غير القابلة للاستعمال، كما ورد في معجم (LE ROBERT) أنها : جزء من مادة متخلى عنه لأنه لم يعد قابلا للاستعمال أو الاستهلاك.

« Déchet : Partie d'une matière rejetée comme inutilisable ou inconsommable » . [1]

أما في اللغة الإنجليزية فقد عرفت النفاية (Waste) في قاموس أكسفورد بأنها: المواد عديمة القيمة التي يتم التخلص منها [2] .

و من خلال ما تم التطرق إليه من معاني فالنفايات هي بقايا الأشياء، الرديئة و عديمة القيمة، التي يتم التخلص منها.

ب- التعريف الاصطلاحي:

يختلف مفهوم النفايات باختلاف الجهة التي ينظر منها إليها، فالبعض يرى بأن النفايات « هي مواد لم تعد ذات فائدة بعد أن تم استعمالها لمرة واحدة أو عدة مرات، أو هي مواد نتجت من عملية معينة سواء كانت بيولوجية (مثل البراز والبول) أو صناعية (مثل نفايات المصانع) وفي حال عدم التعامل معها بشكل ملائم تشكل خطرا على الصحة وتهديدا للبيئة »[3].

كما عرفها خبراء البنك الدولي أنها الشيء الذي أصبح ليس له أي قيمة في الاستعمال، أما إذا أمكن تدويره بحيث يمكن استعماله أو استرجاع بعض مكوناته، ففي هذه الحالة لا يعتبر نفاية [4] .

---

[1] - Le robert brio dictionnaire, édition 2004, p 426.

[2] – طارق غنيمي، مفهوم النفايات من منظور اقتصادي ، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات و تداعياته على التنمية المستدا ة ، المنعقد يوم 15 جوان 2021، من اعداد مديرة الملتقي د. نصيرة تواتي،كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2022 ، ص 15.

[3]– اسامة أبو الرّب ، مقال منشور على موقع الجزيرة نت، تاريخ الزيارة : 2023/03/13.

https://www.aljazeera.net/health/2015/8/24/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%

[4] – مريم مسعودي ، نحو نظرية عامة للنفايات– ماهية النفايات– مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ،العدد الأول – جانفي 2017، ص 351.

ثانيا : تعريف النفايات في الفقه .

تعد النفايات من أهم المشاكل التي تواجهها الدول في هذا العصر ، و ذلك بسبب ارتباطها الوثيق بعمليات الإنتاج و الاستهلاك من جهة، و انعكاساتها السلبية على الصحة و البيئة و الاقتصاد من جهة أخرى، و أصبحت إحدى الظواهر التي حظيت بإهتمام الباحثين و الفقهاء . فمن هؤلاء من عرفها بأنها أية مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يلزم التخلص منها بطريقة آمنة طبقا لأحكام القانونين الدولي و الوطني، و قد تكون مواد صلبة أو سائلة أو غازية[1].

و يرى الأستاذ ميلود تومي أن النفايات هي « فضلات أو مهملات صلبة أو سائلة، خطرة أو مضايقة، قابلة للمعالجة بالإستفادة منها أو بإزالتها » [2] .

من خلال هذه المفاهيم يمكننا القول بأن النفايات هي كل المخلفات من المواد مهما كانت طبيعتها الناتجة عن مختلف الأنشطة اليومية، و التي لم تعد لها فائدة و سيتم التخلص منها، على أن يتم ذلك إما بإعادة تدويرها أو بإزالتها بطريقة سليمة و آمنة لأن وجودها يشكل خطرا على البيئة و النظافة و الصحة العامة.

ثالثا : التعريف القانوني للنفايات .

أدى تنامي توليد النفايات و خاصة النفايات الخطرة، وآثارها الخطيرة على الصحة و البيئة، إلى بذل عدة جهود على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني من أجل التحكم في إدارتها والسيطرة على تدفقاتها، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، كما نظمت مختلف التشريعات للدول هذه المسألة. سنعرض فيما يلي تعريف النفايات في النصوص القانونية الدولية (اتفاقية بازل 1989) و بعض النماذج القانونية الأجنبية و العربية، ثم في التشريع الجزائري .

[1] – عماد محمد الحفيظ، إدارة النفايات ربح و حماية للبيئة،الطبعة 1، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2018، ص 59.

[2] – ميلود تومي، ضرورة المعالجة الإقتصادية للنفايات، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، جوان 2002، ص 191.

أ- تعريف النفايات في الإتفاقيات الدولية (اتفاقية بازل 1989):

من بين الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالنفايات نذكر" اتفاقية بازل" بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها على الحدود ، المعتمدة في 22 مارس 1989 تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة ،و انضمت إليها الجزائر مع التحفظ سنة 1998 [1].عرف نص هذه الاتفاقية في الفقرة الأولى من مادته الثانية النفايات بأنها « مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني »[2].

ب- تعريف النفايات في القوانين الأجنبية و العربية:

نظمت العديد من القوانين البيئية للدول مشكل النفايات كمصدر من مصادر التلوث البيئي من بينها التشريع الفرنسي الذي عرف النفايات في الفقرة الأولى – المادة الأولى من القانون رقم 75-633 المتعلق بإزالة النفايات و استرجاع المواد المعدل و المتمم [3] ، التي نصت :

« Est un déchet au sens de la présente loi tout résidu d'un processus de production, de transformation ou d'utilisation, toute substance, matériau, produit ou plus généralement tout bien meuble abandonné ou que son détenteur destine à l'abandon ».

«يعتبر نفاية في مفهوم هذا القانون أية بقايا من عملية إنتاج ، تحويل أو استخدام. أو أي مادة أو منتج، أو بشكل أعم أي ممتلكات منقولة تم التخلي عنها أو ينوي صاحبها التخلي عنها ».

ومن بين التشريعات العربية التي قدمت تعريفا للنفايات نجد المشرع الأردني الذي عرفها في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم 16 لسنة 2020 بقولها :« النفايات : أية

---

[1]- شيماء بلعمري ، سياسة تسيير النفايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص تهيئة و تعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، السنة الجامعية 2019-2020 ، ص 11.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 98 – 158 المؤرخ في19 محرم 1419 الموافق لـ: 16 ماي 1998 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر عدد 32 الصادرة في : 19 ماي 1998.

[3] - Loi n° 75-633 du 15 juillet 1975 relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux, Journal officiel de la République française. n° 0163 du 16/07/1975, p 7279.

مادة يقوم الشخص الحائز عليها بالتخلص منها أو ينوي التخلص منها أو يجب عليه التخلص منها و المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون »[1]. و عرفها المشرع التونسي في القانون رقم 41 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وازالتها، فقد جاء في الفصل 2 منه:

« تعتمد في مفهوم هذا القانون التعريفات التالية: ...النفايات: كل المواد و الأشياء التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بناء على أحكام هذا القانون...» [2].

أما المشرع المصري فقد اعتمد تسمية المخلفات في قانون إدارة المخلفات (القانون رقم 202 لسنة 2020) و عرفها في المطة الثامنة من المادة الأولى بأنها: المواد التالفة أو الأشياء أو المنقولات التي تخلى عنها حائزها سواء كان يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها[3].

ج- تعريف النفايات في التشريع الجزائري :

بالرجوع للقانون رقم 83 – 03 المتعلق بالبيئة[4] نجد أن المشرع الجزائري قد عرف النفايات في المادة 89 من هذا القانون التي نصت : « تعتبر نفاية بمفهوم هذا القانون كل ما تخلفه عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وكل مادة أو منتوج أو بصفة أعم كل شيء منقول يهمل أو تخلى عنه صاحبه » .

---

[1]- القانون رقم 16 لسنة 2020 (القانون الاطاري لإدارة النفايات). الجريدة الرسمية للمملكة الهاشمية العدد 5622،الصادرة في :06 رجب 1441 الموافق لـ 01 مارس 2020. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/16 على الموقع:
https://www.pm.gov.jo/Ar/Pages/NewsPaperDetails/5622

[2]- قانون عدد 41 لسنة 1996 المورخ في: 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها و ازالتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 49 ، الصادرة بتاريخ: 1996/06/18.

[3]- قانون إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم 202 لسنة 2020، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 41 مكرر ب ، الصادرة بتاريخ: 13 أكتوبر 2020. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/03/16 على الموقع:
https://www.eeaa.gov.eg/Laws/56/index

[4]- قانون رقم 83 – 03، مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403، الموافق لـ 05 فبراير 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، ج ر عدد 6 ، الصادرة في: 1983/02/08.

كما عرف المشرع الجزائري النفايات في المادة الثالثة من القانون رقم 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[1] حيث جاء في فقرتها الثانية : « يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية،النفايات: كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته ».

الفرع الثاني: تصنيف النفايات.

لازمت النفايات نشاط الإنسان عبر تطوره منذ القدم، بدءا من بقايا الطعام إلى الأشياء الهالكة أو التي لم يعد بحاجة إليها وصولا إلى مخلفات الأنشطة الزراعية ثم الصناعية، و تختلف النفايات و تتمايز عن بعضها في العديد من الخصائص، لذلك لم يمكن تقسيمها بطريقة حاسمة إلى أنواع محددة جامعة و مانعة[2] ، فقد تم تصنيف النفايات بحسب طبيعة مكوناتها أو حالتها الفيزيائية، و صنفت من حيث مصدرها و منشئها الذي تتولد عنه، و صنفها البعض من حيث تأثيرها و خطورتها على البيئة و الصحة العامة ، كما جاءت بعض النصوص القانونية الدولية و الوطنية المتعلقة بالبيئة بعدة تصنيفات طبقا لمعايير مختلفة بيئية و تقنية و اقتصادية و تبعا للهدف من كل تصنيف.

أولا – تصنيف النفايات من حيث مصدرها .

تصنف النفايات من حيث المصدر الى :

أ- **النفايات المنزلية :** تشمل كل المخلفات الناجمة عن أنشطة الإنسان اليومية داخل الوحدات السكنية و المطاعم والفنادق وغيرها، تتكون من خليط متباين من المواد العضوية كبقايا الطعام، المواد القابلة للحرق مثل الورق و البلاستيك و القطع الخشبية، و مواد أخرى

---

[1]- قانون رقم 01 – 19 ، مؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر عدد 77، الصادرة في: 15-12-2001.

[2]- خالد السيد ،ماهية النفايات الخطرة –دراسة في ظل الاتفاقات الدولية و التشريعات البيئية العربية،مجلة المخاطر البيئية، المنتدى العربي الإقتصادي ، تاريخ النشر : 15-01-2015، ص 15.

غير قابلة للحرق كالمعادن والزجاج، هذه النفايات لا تشكل في الغالب خطرا على الصحة و البيئة إذا تمت معالجتها أو التخلص النهائي منها بطريقة سليمة[1]، إلا أنها تعتبر من أهم المشاكل التي تعاني منها معظم المناطق الحضرية، نظرا لكميات انتاجها بنسب عالية، و تركها متراكمة في كل مكان، في منظر مقرف يفسد المظهر الجمالي للمدينة، إضافة الى الروائح الكريهة التي تنبعث عنها، إثر حرقها، أو بسبب مكوناتها من العناصر العضوية القابلة للتحلل و التعفن السريع خصوصا في أوقات الحرارة و التي تتحول الى مصدر للجراثيم و مرتع للقوارض و الذباب و غيره من الحشرات.

ب- النفايات التجارية: هي النفايات الناجمة عن المحلات التجارية و المستودعات و الأسواق والمكاتب والإدارات، تشبه إلى حد كبير النفايات المنزلية إلا أنها تختلف عنها في نسبة مكوناتها وكمية انتاجها، حيث تشكل علب الكارتون، البلاستيك، الورق و مواد التغليف بصفة عامة أغلب هذه المكونات. هذه النفايات أيضا لا تضر بالصحة و البيئة عند تولدها، ولكن في حالة عدم معالجتها قد تشكل خطرا على صحة الإنسان و على الوسط الذي يعيش فيه [2].

ج- النفايات الزراعية : المخلفات العضوية الناتجة بشكل مباشر عن الأنشطة الزراعية و تربية المواشي و الدواجن و غالبا ما تتم إعادة تدويرها و استخدامها كسماد للتربة، فهي غير خطرة إذا لم تحتوي على مبيدات الأعشاب و الحشرات وغيرها من المواد الكيماوية المستعملة في الإنتاج النباتي التي يجب التحكم في معالجتها والتخلص منها بطرق آمنة بيئيا[3].

د- نفايات الهدم والبناء : تتمثل في أنقاضال مباني، بقايا مواد البناء والهدم والترميم المختلفة، كتل الخرسانة و الحجارة و الحصى وتتميز بضخامة حجمها[4].

---

[1]- خـالد دخـيلي ، المبادئ التي تحكم التسيير المستدام للنفايات حسب القانون 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات و تداعياته على التنمية المستدا مة ،المرجع السابق، ص 99.

[2]- أيمن محمد الغمري ؛ أحمد علي أبو العطا، الإدارة المتكاملة للنفايات، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 05.

[3] - طارق غنيمي، المرجع السابق ، ص 19.

[4] - خـالد دخـيلي ، المرجع السابق ، ص 99.

هـ- النفايات الصناعية : نتيجة التطور الصناعي أصبحت الأنشطة الصناعية أحد أهم مصادر النفايات في العالم بالنظر لما تخلفه العمليات الإنتاجية من كميات كبيرة من أنواع النفايات، من خلال الدورة الكاملة لمختلف المواد الأولية منذ استخراجها الى تحويلها إلى منتجات، ثم استخدام المنتجات وتصريفها من قبل المستهلكين. و يصعب تحديد مكونات النفايات الصناعية،كما يصعب تحديد حجمها بدقة، أما من حيث أثرها على البيئة و الصحة العامة فالنفايات الصناعية تشمل نوعين[1]:

1- نفايات صناعية غير خطرة لا تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العامة، مثل مخلفات الصناعات الغذائية أو صناعة الأنسجة ومواد التغليف...الخ.

2- نفايات صناعية خطرة كالمخلفات الناتجة عن الصناعات الإلكترونية والكهربائية و صناعة الكيماويات كالمبيدات و الأصباغ وغيرها من المركبات و المواد التي تشكل تهديدا للبيئة والصحة العامة على المستوى القريب أو البعيد في حالة عدم التخلص منها بالطرق الآمنة بيئيا[2].

و- النفايات الطبية : تنشأ عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والمعالجة الوقائية أو الشفائية في المستشفيات، مختبرات التحليل و شركات الأدوية و الصيدليات، مؤسسات البحث و المخابر المختصة في هذه المجالات. وتشمل كل المخلفات في مجالات الطب البشري والبيطري كبقايا المستحضرات الدوائية و اللقاحات و عبواتها، و الأدوات الطبية و الأنسجة و الأعضاء البشرية و غيرها. هذا الصنف من النفايات يتسم بالخطورة، نظرا لمكوناته فالبعض منها ينطوي على العدوى و الجراثيم والمواد السامة بكميات كافية لإلحاق الأمراض بالإنسان او بغيره من الكائنات الحية، و مجرد التعرض لها يؤدي إلى الكثير من الأضرار،وقد ينجم عنها مخاطر وخيمة تؤدي

---

[1]- طارق غنيمي، المرجع السابق ، ص 20.

[2]- فاطمة الزهراء بناي و أمينة شبيحة أورحمان ، حماية البيئة من خطر التلوث بالنفايات في التشريع الجازئري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم و العلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة، السنة الجامعية: 2020 ، ص 30.

إلى الوفاة أحيانا[1]، و لذلك نجد أن أغلب الدول تخضع تسيير هذه النفايات لإجراءات خاصة و صارمة .

ثانيا- تصنيف النفايات حسب شكلها.

تصنف النفايات حسب شكلها أو الحالة الفيزيائية لمكوناتها إلى نفايات صلبة ، نفايات سائلة و نفايات غازية.

أ- **النفايات الصلبة:** هي « فضلات أو مهملات تتميز طبيعتها بأنها صلبة، تكون ناتجة عن عملية الاستعمال أو الإنتاج أو الاستهلاك ، قابلة للمعالجة بالاستفادة منها أو بإزالتها والتخلص من خطورتها »[2] . و تشمل كل النفايات المكونة من مواد جزيئاتها متماسكة فيما بينها، أي في حالة صلبة، كالبلاستيك والزجاج و المعادن والخشب والورق وغيرها من المواد الناتجة عن عمليات الإنتاج و الاستعمال و الاستهلاك ، ومخلفات عمليات البناء و الهدم و شق الطرقات و تنظيف الساحات و الحدائق. تتميز بكونها مواد مقاومة للتحلل، أو تتحلل ببطء شديد، يمكن معالجتها عن طريق إعادة تدويرها و الاستفادة منها أو بإزالتها، يختلف هذا الصنف من النفايات من مكان إلى أخر، حسب الكثافة السكانية وارتفاع المستوى المعيشي والوعي البيئي.

ب- النفايات السائلة: هي خليط من السوائل و المياه الحاملة للأوساخ، تتمثل عموما في مياه الصرف الصحي الملوثة بالمخلفات الآدمية، مخلفات الغسيل و التنظيف في المنازل و الفنـادق والأسواق، بالإضافة لمخلفات المصانع من السوائل و المياه الملوثة الناجمة عن عمليات تبريد الآلات ومحطات توليد الطاقة ومصاف تكرير النفط والأفران، التي عادة ما تحتوي على معادن ثقيلة وكيماويات ثابتة يتعذر تحللها سواء في ظل الأوضاع الطبيعية أو في مراكز ومواقع معالجة مياه المجاري ، و التي تعد السبب الرئيسي في تلوث المياه [3] ، كما يمكن أن تتسبب

---

[1]- طارق غنيمي، المرجع السابق ، ص 20.

[2]- صليحة حفيفي، تسيير النفايات الصلبة و علاقة تدويرها بالتنمية المستدامة – دراسة حالة بالجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية – تخصص اقتصاد بيئة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3- قسم العلوم الاقتصادية ، السنة الجامعية 2015، ص 29.

[3]- فاطمة الزهراء بناي و أمينة شبيحة أورحمان ، المرجع السابق ، ص 33 .

في كثير من الأمراض مثل التيفوئيد و الكوليرا....الخ، كما أن بعض هذه السوائل قد تكون حاملة للمواد المشعة.

ج- النفايات الغازية: تشمل الغازات الناتجة عن احتراق الوقود مثل أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكربون،أكسيد النيتروجين...الخ، المنبعثة من عوادم السيارات و غيرها من وسائل النقل، و مداخن مصانع الحديد والصلب و المعادن و الكيماويات، ومحطات تكرير و انتاج النفط والغاز. إضافة إلى الغازات الناجمة عن مدافن النفايات العضوية وغير العضوية ومحارق النفايات، و ما يتنج عن مصانع الإسمنت والأصباغ من غبار ينبعث في الهواء و يبقى معلقا في طبقات الجو مسببا مشاكل صحية و بيئية على المدى القريب والبعيد[1] .

ثالثا- تصنيف النفايات حسب خطورتها:

تنقسم النفايات من حيث خطورتها إلى نفايات حميدة (غير خطرة) و نفايات خطرة:

أ. النفايات الحميدة (غير الخطرة): و هي نفايات لا يؤثر وجودها بشكل كبير على البيئة ويسهل التخلص منها بطريقة آمنة . و تشمل النفايات المنزلية و نفايات المصانع و المتاجر غير الخطرة[2].

ب . النفايات الخطرة: هي النفايات التي تحتوي على مواد لها تأثير مزمن على صحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى، و تؤدي إلى مشاكل بيئية خطيرة نظرا لطبيعتها السمية أو الإشعاعية يتم تحديد مدى خطورتها بناء على معايير و مقاييس محددة باعتبارها مواد سامة؛ مشعة؛ معدية؛ قابلة للاشتعال أو الانفجار أو الذوبان التلقائي[3]. و هذه النفايات تشمل كل المواد المرتبطة بالمركبات المعدنية و الإفرازات الغازية و الإشعاعية الناتجة عن المخلفات الصناعية و الكيماوية وبعض المخلفات الزراعية، وكذا المخلفات الطبية التي تشمل الأعضاء البشرية

---

[1]- أيمن محمد الغمري؛ أحمد على أبو العطا، المرجع السابق، ص 154.

[2]- عماد محمد الحفيظ، المرجع السابق، ص 112.

[3]- أنظر عصام محمد عبد الماجد، هندسة النفاية و إدارتها، سلسلة الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، دار أكاديمية السودان للعلوم و النشر ، الخرطوم، السودان ، 2006 ، ص 11.

المستأصلة و الأنسجة الناتجة عن غرف العمليات ، و المواد التي تستعمل في أغراض العلاج والتشخيص الملوثة أو الحاملة للعدوى .

وسواء كانت خطورة هذه المخلفات آنية أو مستقبلية، فانه لا يسمح بمعالجتها في مراكز الجمع مع النفايات الأخرى بل تعالج في منشآت مصنفة خاصة معتمدة من قبل السلطات العمومية.

رابعا- التصنيف القانوني للنفايات.

صنف المشرع الجزائري النفايات بموجب المادة الخامسة من القانون 01 – 19[1] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إلى ثلاثة أصناف :

-النفايات المنزلية وما شابهها.

-النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.

-النفايات الهامدة.

وقد عرفت المادة الثالثة من ذات القانون كل صنف من هذه الأصناف كالتالي:

أ- **النفايات المنزلية و ما شابهها** : كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية و النفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها و التي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية .

ب-**النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة:** فالنفايات الخاصة هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و العلاجية و الخدمات و كل النشاطات الأخرى و التي بفعل طبيعتها و مكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها و نقلها و معالجتها مع النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة.

أما النفايات الخاصة الخطرة فهي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة.

[1]- القانون رقم 01 – 19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

ج- النفايات الهامدة : كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر و المناجم و عن أشغال الهدم و البناء أو الترميم و التي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ و التي لم تلوث بمواد خطرة أو عناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة.

المطلب الثاني: التلوث بالنفايات وأثره على البيئة.

يعد التلوث البيئي أحد أهم التهديدات التي يواجهها كوكبنا في هذا العصر، ذلك أن آثاره الضارة ممتدة و لا تعرف حدودا مكانية و لا زمانية، و تمثل النفايات أحد أبرز مصادر هذا التلوث . وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم التلوث بالنفايات ثم بيان آثاره على البيئة و الإنسان.

الفرع الأول: مفهوم التلوث.

للإلمام بمفهوم التلوث البيئي ينبغي تحديد مدلوله و كذا تعداد عناصره و أصنافه.

أولا- تعريف التلوث:

ليس من السهل تحديد مدلول للتلوث أو تعريفه تعريفا دقيقا و شاملا ، و ذلك بالنظر لتعدد عناصره و إختلاف مصادره وتجدد أسبابه ، سنقدم فيما يلي بعض التعاريف المتداولة للتلوث لغة و اصطلاحا و قانونا.

أ- تعريف التلوث لغة:

التلويث هو التلطيخ والخلط والمرس[1]. و قد ورد في منجد اللغة العربية المعاصرة معنى لوث هو وسخ ، و منه لوث الهواء أي خلطه بالجراثيم.

و التلوث: عدم النقاء، تلوث الماء ، انتشار الجراثيم المرضية[2].

والتلوث في اللغة العربية صنفان:

تلوث مادي: وهو اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة نفسها.

---

[1]- مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، المرجع السابق، ص 1493.

[2]- المنجد في اللغة العربية العاصرة، ط2، 2001، دار المشرق بيروت، لبنان 2011 ص 1306.

تلوث معنوي: فيقال تلوث فلان بفلان رجاء منفعة أي لاذ به ويقال فلان به لوثة أي جنون.

والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغير خواصه[1].

أما في اللغة الفرنسية: فعرف قاموس روبيرت التلوث[2] بأنه: الحط أو إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما فيه.

« Dégradation d'un milieu par l'introduction d'un polluant »

ب- تعريف التلوث اصطلاحا.

تتعدد و تتباين تعاريف التلوث البيئي حتى أنه يصعب تحديد تعريف جامع مانع له، و قد عرف مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية التلوث بأنه «.. ادخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر الى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الاخرى المشروعة لها »[3].

وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه أي إفساد للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية، لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات و الطيور و الحشرات و السمك، و الموارد الحية و النباتات[4].

مما سبق يمكن القول أن التلوث بالنفايات يعني التغيير غير المرغوب فيه للخصائص الطبيعية لأي من الأوساط البيئية، بسبب إدخال مواد غير مألوفة الى هذا الوسط، ما يسبب

---

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 19.

[2]- Déctionaire, Le Petit Robert, 1991. P 1477.

[3]- علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية –دراسة مقارنة، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2013 ، ص 21.

[4]-عبد السلام بلبالي، بوبكر بكري، التلوث البيئي وأثره على النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية واقتصاد، قسم العلوم الاقتصادية- كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2014 – 2015 ، ص 07.

أضرارا للإنسان و الكائنات الأخرى، بحيث تكون هذه المواد ناجمة عن النفايات سواء في حالتها الأولية أو عند معالجتها.

ج- التعريف القانوني للتلوث.

عالجت أغلب التشريعات البيئية للدول موضوع التلوث البيئي و خصصت جانبا مهما من أحكامها سواء بتنظيم الانشطة التي ينجم عنها تلوث للبيئة، أو بتحديد التدابير المتخذة لمكافحة مختلف أشكاله، و قد تعرضت بعض التشريعات لمفهوم التلوث رغم صعوبة تعريفه تعريفا دقيقا، شاملا ، بسبب تعدد أسبابه وتشابك آثاره، وعليه نورد فيما يلي بعض هذه التعريفات:

عرفته اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 بأنه :« إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة ينجم او يحتمل ان ينجم عنها اثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، تعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج » [1].

و عرّفه المشرع المصري بأنه: « أي تغير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان حياته الطبيعية »[2].

كما قدم المشرع الفرنسي تعريف التلوث في المادة 03 من القانون رقم 91 لسنة 1983 بأنه:« إدخال أية مادة ملوثة في الوسط المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية »[3].

---

[1]- هناء بن عامر، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي، السنة الجامعية 2020-2021 ، ص 24.

[2]- المادة الأولى الفقرة 07 من قانون حماية البيئة المصري رقم: 04 لسنة 1994.

[3]- آمنة سيد أعمر و عائشة حماوي ، الآليات القانونية لحماية العقارات الملوثة بالإشعاع الناتج عن التجارب العسكرية، مذكرة ماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، السنة الجامعية 2012 – 2013 ، ص 04.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التلوث بأنه: « كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يُحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية»[1].

ثانيا- عناصر التلوث البيئي.

من خلال التعاريف السابقة، يلاحظ أن التعريف الدقيق للتلوث الذي يعتد به القانون، ينبغي أن يشير إلى ثلاثة عناصر هامة لتطبيق قواعد المسؤولية بشأنه، تتمثل هذه العناصر في :

أ- **حدوث تغيير بالبيئة:** أو الوسط الطبيعي والحيوي والمائي، البري والبحري، وهذا التغيير يتحقق بسبب إدخال مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو طاقة أي كان شكلها كالحرارة أو الإشعاع ، أو ما يطلق عليها بالملوثات في الوسط الطبيعي.

ب- انتساب هذا التغير إلى عمل الإنسان: أي بفعل أنشطة بشرية سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و من ذلك مثلا رمي النفايات عشوائيا في الأوساط الطبيعية.

ج- إلحاق واحتمال إلحاق الضرر بالبيئة: فتغير البيئة أي كان مصدره قد لا يستدعي الاهتمام إذا لم يكن له نتائج عكسية أي الحاق ضرر بالنظم الايكولوجية، و ينعكس هذا الضرر على الإنسان والكائنات الحية وغير الحية، هذا التغير قد يكون في الكم، فتغير كمية بعض المواد، كزيادة ثاني أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين يعتبر تلوثا ضارا بالإنسان وبالكائنات الحية، وقد يكون التغير في الكيف، مثل الإشعاع الناتج عن تفجيرات نووية الذي يشكل تلوثا ضارا على المدى القريب و البعيد [2].

ثالثا- أنواع التلوث البيئي.

تتعدد أصناف التلوث بحسب موضوع التلوث و كذا نطاقه و مصدره أو من حيث نوع الملوثات و طبيعاتها.

---

[1]- المادة 04 الفقرة 09 من القانون 03 – 10.

[2]- سناء نصر الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باجي المختار عنابة، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 33- 34- 35.

أ- التلوث من حيث موضوعه.

يصنف التلوث من حيث موضوعه إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- **تلوث الهواء:** لقد تعددت المجهودات الدولية والمحلية في محاولة تحديد المقصود بتلوث الهواء، ومن هذه المجهودات ما ذهب إليه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 1968/03/08 من أنه : « يوجد تلوث للهواء حيثما يوجد به مادة غريبة أو يوجد خلل كبير في مكوناته، على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو ضرر»[1].

وينتج التلوث الهوائي من مصادر متعددة ومختلفة، ولعل أهمها استنزاف موارد الطاقة كالفحم والطاقة النووية ، كما تسبب الحروب كما هائلا من التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من أدخنة في الجو و ما تحدثه من حرائق وما تطلقه من غازات .

2- **تلوث التربة:** يُعرف التلوث الترابي فقها بأنه إدخال مواد أو مركبات غريبة على التربة ومكوناتها، مما يسبب تغيرا في خواصها الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية نتيجة استخدام المبيدات والأسمدة الكيمياوية والفضلات الآدمية و الحيوانية هذا فضلا عن مخلفات المصانع والنفايات الاشعاعية والأمطار الحمضية، وهذا من شأنه تغيير الصفات الإيكولوجية للتربة[2] ، التي هي المصدر الأساسي لإنتاج غداء الإنسان، فنظرا للنمو المتزايد للسكان ازداد الطلب على الغذاء ولتلبية هذا الطلب لجأ الإنسان إلى استخدام الأسمدة الكيمياوية في الزراعة والمبيدات الحشرية، أدى هذا الاستخدام المفرط و العشوائي إلى تلوث التربة والغذاء وظهرت أوبئة وأمراض خطيرة وحالات تسمم مزمن بين العمال الذين يتعاملون مع هذه المبيدات الحشرية.

3- **تلوث الماء:** يعني وجود أي نوع من أنواع المكونات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير صالح للاستعمال المراد منه، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو

---

[1]-حاجة وافي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ، 2013 – 2014 ، ص 23 – 24.

[2]- ليليا خيف و نجمة عمارة ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص بيئة وتنمية مستدامة، جامعة العربي بن مهيدي –ام البواقي، السنة الجامعية 2021-2022 ص 47.

إشعاعي، مما يؤدي إلى الإضرار به، و عموما هذا التلوث يكون نتيجة طرح كميات هائلة من فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع، محطات توليد الكهرباء والطاقة ووسائل النقل، في المسطحات و المجاري المائية و قنوات الصرف الصحي حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها.

ب- التلوث من حيث مصدره.

يصنف التلوث من حيث مصدره إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي:

1- **التلوث الطبيعي:** ينتج عن الظواهر الطبيعية مثل الغازات الخانقة التي تحملها البراكين أو آثار الزلازل والصواعق والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية. ولما كان الاهتمام منصبا حول أفعال البشر عند سن القوانين المجرمة للمساس بالبيئة و تلويثها، وبما أنه لا دخل للإنسان في إحداث هذا التلوث فإنه لا توجد نصوص قانونية لمعالجة التلوث الطبيعي والتصدي له إلا بالتعاون والتكافل الدولي[1].

2- **التلوث الصناعي:** ينتج عن فعل تدخل الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، و مختلف أنشطته الصناعية والزراعية والترفيهية وغيرها، وفي استخدامه المتزايد لمظاهر التقنية الحديثة، و يجد هذا التلوث مصادره فيما تخلفه المصانع والسيارات والمبيدات من غازات و أدخنة، وكذا الفضلات الزراعية والمنزلية، و الضوضاء و غيرها، و بالتالي فان هذا النوع من التلوث تترتب المسؤولية عن مسبباته [2].

ج- التلوث من حيث نطاقه الجغرافي.

ينقسم التلوث من حيث النطاق الجغرافي إلى تلوث محلي وآخر عابر للحدود.

1- **التلوث المحلي:** يقصد به التلوث الذي ينحصر في مساحة معينة أو حيز إقليمي محدد، وبعبارة أدق انحصار آثار التلوث وتركيزه في إطار إقليمي محدد بمكان مصدره.

---

[1]-أميرة بوزايد، تأثير الملوثات الإشعاعية على حق الإنسان في الأمن البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة يحي فارس المدية ، السنة الجامعية 2015 – 2016 ، ص 104.

[2]-خالد مغزي حب الله، حماية البيئة من التلوث البحري في القانون الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2019-2020 ،ص 15.

2- **التلوث العابر للحدود:** ويقصد به التلوث الذي لا يرتكز في منطقة معينة، بل يكون مصدره أو أصله موجودا كليا أو جزئيا في دولة ما، ولكن تكون آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى، ولهذا يكون ضرره عابرا للحدود و مثال ذلك ما يكون من تأثيرات بيئية جراء الأمطار الحمضية التي يسببها تلوث الهواء في أمريكا فتخلف أضرارا بيئية بكندا[1].

د- التلوث من حيث نوع الملوث.

يصنف التلوث من حيث نوع الملوثات إلى عدة صور أهمها :

1- **التلوث الكيميائي:** هو التلوث بسبب المواد الكيميائية بحالتها الغازية أو السائلة والصلبة، التي تتصف بفعاليتها أو سميتها أو قابليتها للانفجار أو لإحداث التآكل أو تكون ذات خصائص أخرى، سواء بالمادة نفسها أو عند اتصالها بمواد أخرى، و التي ينجم عنها خطر على البيئة والصحة العامة. ومما لاشك فيه أن الصناعة تعتبر من أهم المصادر التي تنتج عنها الملوثات الكيميائية في عالمنا اليوم، يرجع ذلك إلى تعدد الصناعات والتقدم الهائل في التطبيق الصناعي لتكنولوجيا الانتاج. هذه الملوثات الكيميائية الناتجة عن الصناعة لها القابلية على التراكم في جسم الكائنات الحية إلى أن تصل إلى درجة السمية[2].

2- **التلوث البيولوجي:** يعد من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، يتمثل في وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية في الوسط البيئي كالفطريات و الفيروسات التي تنتشر فتسبب الأمراض، تتشكل هذا الفطريات عن الرواسب الناتجة عن مخلفات الأنشطة الزراعية و المنزلية و الصناعات التي تعالج مواد عضوية، تظهر آثار هذه الملوثات عندما تصل الى المياه الجوفية أو السطحية و تنتقل من خلال الاستعمال للشرب و الري الى الانسان و الكائنات الاخرى[3] .

---

[1]- فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مذكرة ماستر قانون دولي، جامعة يحي فارس المدية، السنة الجامعية: 2010 – 2011 ، ص 48.

[2]- سليمة عطية، حسنية بلة جاسي، التلوث البيئي وأثاره على حق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق- جامعة حما لخضر الوادي، السنة الجامعية: 2016 – 2017 ، ص 32.

[3]- هناء بن عامر، المرجع السابق، ص 31 .

3- **التلوث الاشعاعي:** أدى استخدام الطاقة النووية التي ادمجت في معظم الانشطة الزراعية الطبية و الصناعية، الى تسرب مواد مشعة الى مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة و غير ذلك بشكل يفوق الحدود ، الامر الذي أدى الى زيادة الاخطار على البيئة و الصحة ، و يعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث، حيث أنه لا يشم و لا يرى و لا يسمع و لا يحس، بل يتسلل بيسر الى الكائنات الحية مدمرا الخلايا قبل حتى أن تبدأ آثاره في الظهور [1].

الفرع الثاني- آثار التلوث بالنفايات.

ينجم عن النفايات العديد من المخاطر و الآثار ليس على المدى القريب فحسب، بل على المدى المتوسط و البعيد أيضا ، مما يجعل منها تهديدا حتى للأجيال القادمة، و تتنوع هذه الآثار فمنها مايمس بالبيئة و عناصرها (أولا) و منها مايمس بالصحة و المجتمع و الاقتصاد الوطني (ثانيا).

أولا – الآثار البيئية للتلوث بالنفايات.

أ- تلوث التربة.

جاء في تقرير للأمم المتحدة حول البيئة عام 1971 أن التربة مصدر طبيعي محدد غير قابل للاستبدال، وفي حالة الإهمال والهدر يصبح هذا المصدر في كثير من أنحاء العالم حدودا فاصلة أمام أي تقدم لاحق للمجتمع البشري.

وتتلوث التربة بالمواد الكيميائية التي توجد في الهواء و الماء الناجمة عن استخدام المبيدات الكيمياوية والمبيدات الحشرية و غيرها من المخلفات الصلبة التي تنتج عن المنازل والمطاعم و المتاجر و المزارع و عن الادخنة و الغبار الذي تنتجه مصافي المصانع و عن طريق التخلص بالحرق من النفايات غير القابلة للتدوير، أو دفن النفايات و المواد السامة في باطن الارض أو القائها على سطحها، تختلط هذه الملوثات مع التربة فتفقدها خصوبتها و يؤثر ذلك على الوسط الطبيعي الذي لا يمكن للنبات أن ينمو فيه أو يتكاثر، ويؤدي تلوث التربة إلى الإضرار بالإنسان وعناصر البيئة الأخرى[2].

---

[1]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق ، ص 114.

[2] عبد القادر عوينان، تحليل الاثار الاقتصادية لمشكلات البيئة في ظل التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، السنة الجامعية: 2008 ،ص 29.

ب-تلوث الهواء.

عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء بأنه « إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها أن تشكل خطرا على صحة البشرية، أو تؤثر على التغيرات المناخية أو افقار طبقة الأوزون والإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية وتهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان وإلحاق الضرر بالإنتاج الزراعي وتشويه البنايات والمساس بطابع المواقع و اتلاف الممتلكات المادية»[1].

و يتمثل تلوث الهواء في التغير غير المقبول في الخصائص الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للهواء الذي يستنشقه الإنسان، والذي يسبب إضرارا لحياته حيث تشير دراسات إلى أن تسعة من كل عشرة أشخاص في العالم يتنفسون الهواء الذي يحتوي على نسبة عالية من الملوثات بشكل دائم، وأن هذا التلوث يؤدي إلى مقتل حوالي سبعة ملايين شخصا حول العالم سنويا. وهو يساهم في الإصابة بجلطات الدماغ التي تتسبب في وفاة 1.4 مليون نسمة سنويا، كما يؤدي إلى الإصابة بأمراض القلب، وقد أكدت دراسات أن نسبة 25 % من حالات الإصابة بأمراض القلب تتعلق بتلوث الهواء[2].

ج- تلوث الماء .

تتلوث المجاري و المسطحات المائية بما يلقى فيها من المخلفات سواء من السفن أو المصانع أو الصرف الصحي. و أخطر ما تتعرض له مياه البحار و المحيطات هو التلوث بالنفط بالإضافة الى التلوث الاشعاعي نتيجة لجوء الدول الصناعية الى التخلص من نفاياتها النووية الخطرة في البحار و المحيطات مما يؤدي الى القضاء على الحياة فيها أو الى تسمم الاسماك وبالتالي حدوث تسمم للإنسان.

ثانيا- الآثار الصحية و الاجتماعية و الاقتصادية للتلوث بالنفايات.

ينجم على إلقاء النفايات في الطبيعة العديد من الآثار والمخاطر الأخرى، يمكن إجمالها في :

---

[1] -المادة 44 من القانون رقم 03-.

[2]- نور الدين يوسفي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجيستير حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ص 59.

أ-الآثار الصحية للتلوث.

إن أثر التلوث كبير على مختلف الكائنات الحية التي تعيش على سطح الارض حيث تعتبر القمامة وسطا ملائما لنمو الفطريات التي تسبب للإنسان أمراض الحساسية كالتهاب الأغشية المخاطبة و إدماع العينين، السعال و الربو.

ولعل اخطر الاضرار التي تعرض لها الانسان جراء التلوث البيئي تلك التي عايشها الجزائريون عقب التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وما خلفته من تشوهات خلقية لاسيما عند فئة الاطفال و الاجنة و امراض مزمنة كالسرطان و اختلال الجهاز العصبي و إصابة العين بالماء الازرق[1].

ب- الآثار الاجتماعية للتلوث.

يتسبب تراكم النفايات في تشويه المنظر الجمالي للمحيط والمدنية ، مما يسبب كآبة وانزعاج وعدم راحة السكان، و انعدام الشعور بالمسؤولية لدى بعض الأفراد و امتناعهم عن المشاركة في تحسين أوضاعهم والانخراط في جمعيات حماية البيئة، بالإضافة إلى نزوح ونفور الناس من المناطق التي تتراكم فيها النفايات وتهمل فيها عمليات جمعها ونقلها [2].

ج- الآثار الاقتصادية للتلوث.

تتسبب النفايات في تخصيص الدولة لأغلفة مالية معتبرة لتمويل الانشطة المتعلقة بالتخلص من النفايات و كذا مواجهة الأخطار الناجمة عنها، عوض أن تساهم هذه الأموال في إنشاء مشاريع جديدة تعود على الاقتصاد الوطني بالنفع، حيث بينت دراسات أجريت سنة 1992 الخسائر المالية الناجمة عن تلوث البيئة بالمكروبات الناتجة عن القمامة، حيث أنفقت على سبيل المثال لا الحصر 128 مليون دولار في الجزائر و345 مليون دولار في السعودية، و39 مليون دولار في تونس، كما أنّ ترك النفايات متراكمة يؤدي إلى تشويه المنظر الجمالي للمدن والأماكن مما يقلل من إقبال السياح.[3]

---

[1] – هناء بن عامر، المرجع السابق ص 74

[2]– صليحة حفيفي، المرجع السابق، ص 27.

[3] – المرجع نفسه، ص 23.

الفصل الأول

الإطار القانوني و المؤسساتي لتسيير النفايات في الجزائر

الفصل الأول

الإطار القانوني و المؤسساتي لتسيير النفايات في الجزائر

تواجه البيئة على مستوى العالم مشاكل عديدة وعلى رأسها مشكلة التلوث بالنفايات بمختلف أنواعها، و ما ينجم عنها من مخاطر صحية و خسائر اقتصادية و اجتماعية، و تعود أسباب تفاقم هذه الظاهرة إلى ارتفاع معدلات الإنتاج و الاستهلاك نتيجة تبني برامج التنمية الصناعية، و التزايد السريع في أعدد السكان.

الجزائر كغيرها من الدول النامية. تعاني من تزايد النفايات بكميات معتبرة ، حيث ينتج سنويا ما يقدر ب 34. مليون طن من النفايات بمختلف أصنافها، و يتوقع أن يرتفع هذا الإنتاج سنة 2035 إلى 70 مليون طن[1]، أمام هذا الوضع و في إطار المساعي الحثيثة للدولة للحد من مخاطر التلوث بالنفايات أو على الأقل التقليل من آثارها السيئة على البيئة و الصحة العامة، و وفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، عمدت الجزائر الى وضع ترسانة قانونية تنظم و تحدد الآليات الوقائية و العلاجية التي تضمن التحكم في وضعية النفايات و تسييرها على نحو أفضل، و كذا إنشاء و تسخير مؤسسات و هيئآت متعددة على المستويين الوطني و المحلي تتكفل بتنفيذ السياسة الوطنية لتسيير النفايات و حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و عليه فقد خصصنا هذا الفصل لعرض الإطار القانوني و الإطار المؤسساتي لتسيير النفايات في الجزائر و ذلك على التوالي في المبحثين المواليين.

[1] - نصيرة تواتي ، المرجع السابق ، ص 08.

المبحث الأول

الإطار القانوني لتسيير النفايات في الجزائر

حظيت البيئة باهتمام متزايد خاصة بعد مؤتمر استكهولم 1972[1]، الذي دعى الى ضرورة أن تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة،و قد نادى مؤتمر استوكهولم إلى ضرورة العمل من أجل تحقيق التوازن والتوافق بين حماية البيئة و متطلبات التنمية، هذا الطرح تبناه العالم المتقدم أو دول الشمال الصناعية، أما دول العالم الثالث أو الدول النامية عارضت هذا التوجه، إلا أن موقفها تغير، خصوصا بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو سنة 1992، ليساير التوجه الدولي القائم على الموازنة بين مقتضيات التنمية و حماية البيئة [2] .

انعكس هذا على التشريعات الوطنية للعديد من الدول ومن بينها التشريع الجزائري الذي أقر صراحة بالحق في بيئة سليمة كحق من الحقوق الأساسية للمواطن و ذلك في المادة واحد و عشرون من التعديل الدستوري لسنة 2020[3] . و قد نظم المشرع الجزائري منذ سبعينيات القرن الماضي الجوانب المتعلقة بحماية البيئة في نصوص تشريعية متفرقة في عدد من القوانين كالقانون المدني؛ قانون العقوبات؛ قانوني البلدية و الولاية و بعض القوانين المتعلقة بقطاعات معينة، و في سنة 1983 تم سن أول قانون وضع الأسس العامة لحماية البيئة و مكافحة مختلف أشكال التلوث و منها التلوث بالنفايات، وكيفية معالجتها، كما صدرت مجموعة من النصوص التنظيمية لتطبيق أحكام هذا القانون.

---

[1]– انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية البشرية بستوكهولم بدّولة السويد في الفترة من 05 الى 16 جوان 1972 ،تحت رعاية الأمم المتحدة وذلك بمشاركة 113 دولة. للمزيد من المعلومات ينظر: العالية بن وزة ، الحماية القانونية للبيئة في الإتفاقيات الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية–تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، تاريخ المناقشة : 02–07–2019 ، ص 06–27 .

[2]– مراد سليماني ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة: 04–01–2016 ، ص 32.

[3]– التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ،المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 ، الصادرة في: 30–12–2020 .

و من أجل وضع حد للتدهور المستمر للوضعية البيئية في الجزائر، بادر المشرع مع مطلع القرن الحالي الى تدارك النقائص التي اعترت المنظومة القانونية البيئية القائمة و تدعيم هذه الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بالتصدي لظاهرة النفايات التي تعد أحد أهم أسباب التلوث، وذلك بسنه قانون خاص بتسيير النفايات سنة 2001، أتبعه بنصوص تنظيمية عديدة تطبيقا لأحكامه، ثم إلغاء قانون حماية البيئة رقم 83 – 03 بقانون جديد يواكب التطورات الدولية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

في هذا المبحث سنقدم أبرز النصوص القانونية التي تشكل الإطار القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، و المتمثلة في قانون حماية البيئة رقم 83 – 03 كأول نص تشريعي خاص بحماية البيئة الذي تم إلغاؤه بالقانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (المطلب الأول). إضافة للقانون رقم 01 – 19 الخاص بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، و النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معالجة النفايات في ظل قوانين حماية البيئة .

يتناول هذا المطلب تسيير النفايات في ظل قانون حماية البيئة رقم 83 – 03 كأول نص تشريعي خاص بحماية البيئة (الفرع الأول) و الذي تم إلغاؤه بالقانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في ظل قانون حماية البيئة رقم: 83 – 03.

مثّل القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 أول تشريع خاص بحماية البيئة، سنه المشرع بهدف تنفيذ سياسة وطنية ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية و اتقاء كل أشكال التلوث و مكافحته و تحسين إطار المعيشة ونوعيتها[1].

تضمن هذا القانون 140 مادة في ستة أبواب، حددت الأسس العامة لحماية البيئة ومكافحة التلوث و ذلك من خلال المحاور التالية:

–حماية الطبيعة والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية.

[1]- المادة 1 من القانون رقم 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة .

–حماية الأوساط الحيوية كالمحيط الجوي، المياه و البحر من كل أشكال التلوث .

–الوقاية من المضار و خاصة مخاطر التلوث الناجم عن: المنشآت المصنفة؛ النفايات؛ المواد المشعة و الكيماوية و كذا الضجيج. و آليات مكافحتها، بما في ذلك دراسة مدى التأثير و البحث عن المخالفات و معاينتها، حيث تتولى هذه المهمة الأخيرة الشرطة المكلفة بحماية البيئة طبقا لما نص عليه الباب السادس .

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة النفايات في القانون 83 – 03 خاصة في الباب الرابع تحت عنوان الحماية من المضار وذلك في الفصل الثاني منه، حيث ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تضر بالتربة أو النبات أو الحيوان أو تلوث المياه أو تحدث روائح كريهة، أو تتسبب في تدهور الأماكن السياحية أو المناظر الطبيعية، أن يضمن أو يعمل على ضمان إزالة هذه النفايات.

و تشمل عملية إزالة النفايات حسب المادة (90) من هذا القانون : جمع النفايات و نقلها و تخزينها، و فرزها و معالجتها لإنتاج الطاقة أو استعادة المواد التي يمكن استعمالها من جديد، و كذا التخلص من المواد غير النافعة في الوسط الطبيعي بالطرق التي تضمن تلافي الأضرار التي قد تنتج عنها. وفي حالة إهمال النفايات أو معالجتها بشكل مخالف لأحكام القانون تباشر الدولة معالجتها على نفقة المسئولين عن إنتاجها، و تتولى الغرفة الإدارية المختصة الفصل في النزاعات المتعلقة بتسديد هذه المبالغ[1]. و قد أشار المشرع لبعض أصناف النفايات و طرق معالجتها، فالنفيات المنزلية مثلا تعالج طبقا للنصوص التنظيمية و التشريع المعمول به، إلا أن أصنافا أخرى كتلك التي حددتها المادة 93 من القانون 83 – 03 و المتمثلة في نفايات المنشآت المصنفة و النفايات المشعة و المياه المستعملة و الإفرازات الغازية وجثث الحيوانات، و الطائرات و السفن و المغمورات و الملفوظات من السفن، فإن إزالتها تخضع لشروط خاصة تحدد بموجب مرسوم من الوزير المكلف بالبيئة، و لا يجوز معالجتها إلا

[1]- انظر المادة 91 من القانون رقم 83 – 03 .

في منشآت معتمدة ومعدة لهذا الغرض تطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بالمنشآت المصنفة، المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الرابع السابق ذكره.

كما تضمن الفصل السادس من نفس الباب عقوبات متفاوتة قررها المشرع جزاء على مخالفة بعض الأحكام الواردة فيه، خاصة منها ما تعلق بتسيير النفايات و استغلال المنشآت المصنفة، حيث أعتبر مخالفة هذه الأحكام جنحة في نظر هذا القانون.

و حدد المشرع في نص القانون 83 -03 الهيئات المكلفة بتطبيقه و على رأسها الوزير المكلف بالبيئة و كل الأجهزة المعنية و خاصة المجموعات المحلية التي تمثل المؤسسات الرئيسية لتنفيذ تدابير حماية البيئة، إضافة إلى النص على إنشاء هيآت متخصصة في هذا المجال.[1]

و قد صدرت لتطبيق أحكام هذا القانون عدة نصوص تنظيمية أهمها:

- المرسوم رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها[2]؛
- المرسوم رقم 88 – 228 المحدد لشروط غمر النفايات في البحر[3].
- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة [4].
- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 161 المنظم لعمليات صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي[5].
- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الجسيمات

---

[1]- المواد 5 ؛ 6 ؛ 7 من القانون رقم 83 – 03.

[2]- المرسوم رقم 84 – 378، المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر 1984 ، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج ر عدد 66 ، الصادرة في: 16-12-1984.

[3]- المرسوم رقم 88 – 228 المؤرخ في: 25 ربيع الأول عام 1409 ،الموافق لـ 05 نوفمبر 1988، يحدد شروط قيام السفن والطائرات يغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته، ج ر عدد 146، الصادرة في: 09-11-1988.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 93 – 160 المؤرخ في: 20 محرم عام 1414 الموافق لـ 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، الصادرة في: 14-07-1993.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 161 المؤرخ في: 20 محرم عام 1414 الموافق لـ 10 جويلية 1993، ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ، ج ر عدد 46 الصادرة في: 14-07-1993.

الصلبة في الجو[1].

ما يمكن قوله عن القانون 83 – 03 و النصوص التنظيمية التي لحقت به، و رغم أنها اشتملت على جملة من التدابير الوقائية لمكافحة التلوث البيئي بالنفايات بمختلف أصنافها، إلا ان هذه النصوص كانت عامة وشاملة، كما أن تطبيقها في أرض الواقع ميزه الفشل و القصور بالنظر إلى السياسة المنتهجة التي استمرت الى تلك الفترة، و هو ما نتج عنه تدهور الوضعية البيئية و انتشار النفايات على نحو كبير. و أدى هذا إلى تدخل المشرع لإعادة النظر في المنظومة القانونية البيئية من خلال وضع أطر و آليات أكثر فعالية للوقاية من أخطار التلوث بالنفايات أو على الأقل التقليل منها، وهو ما تجسد في إصدار قانون خاص بتسيير النفايات، ثم إلغاء القانون رقم 83 – 03 الذي حل محله القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: في ظل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو سنة 1992 الذي ميزه اهتمام دولي متزايد بمشاكل البيئة العالمية، تغيرت مواقف الدول النامية بخصوص البيئة لتساير التوجه الدولي القائم على الموازنة بين مقتضيات التنمية و حماية البيئة، وهو ما انعكس على التشريعات الوطنية لهذه الدول. واستجابة للمبادئ التي تضمنها إعلان قمة الأرض[2] و غيره من المواثيق المنبثقة عن عديد المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة التي شاركت فيها

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 165 المؤرخ في: 20 محرم عام 1414 الموافق لـ 10 جويلية 1993، ينظم إفراز الدخان و الغاز و الغبار و الجسيمات الصلبة في الجو، ج ر عدد 46، الصادرة في: 14 /07/ 1993.

[2]- " إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية " المنبثق عن مؤتمر ريو ديجانيرو، تضمن سبعة و عشرين مبدأ لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بّين المبدأ الرابع العلاقة بين التنمية والبيئة في أن هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية و أكد المبدأ الحادي عشر على ضرورة سن الدول لتشريعات فعالة بشأن البيئة كما دعا المبدأ الخامس عشر دول وحكومات العالم للعمل من أجل تعزيز التعاون الدولي والحّد من أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدام مع ضرورة تعزيز مشاركة المواطنين في معالجة قضايا البيئة، ودعا المبدأ 17 إلى انتهاج مبدأ الوقاية والاضطلاع بإجراء د ارسة التأثير على البيئة وذلك بتقييم الأنشطة التي يحتمل أن تكون لها أثار سلبية على البيئة– أنظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، المجلد 1: القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة، نيويورك ، 1993، ص 2 – 6.

الجزائر[1]، بادرت هذه الأخيرة إلى تكريس مبدأ حماية البيئة كشرط أساسي في المسعى نحو تحقيق التنمية المستدامة، بإدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية، و تجسيدا لهذا التوجه تم إلغاء القانون رقم: 83 – 03 و تعديله بالقانون رقم: 03 – 10 المؤرخ في : 19 جويلية سنة 2003، الذي أرسى القواعد الأساسية لحماية البيئة وإصلاحها في إطار التنمية المستدامة .

إشتمل هذا القانون على 114 مادة في ثمانية أبواب، حددت المبادئ الأساسية و القواعد التي تضمن أفضل تكفل بتسيير البيئة و ترقية تنمية وطنية مستدامة، من خلال تحسين شروط المعيشة و الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار التي تلحق البيئة، و تدعيم الإعلام البيئي و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين من أشخاص وجمعيات في تدابير حماية البيئة[2] ، هذه المبادئ كما نصت عليها المادة الثالثة من هذا القانون تتمثل في:

– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي بمقتضاه يجب تجنب أي نشاط يلحق ضرراً معتبراً بالتنوع البيولوجي؛

– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي يقوم على تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من مسار التنمية المستدامة ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة؛

– مبدأ الاستبدال ومضمونه إمكانية استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها مهما كانت تكلفة هذا الأخير مرتفعة ما دامت متناسبة والقيم البيئية موضوع الحماية؛

– مبدأ الادماج الذي يفرض دمج كافة الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها؛

---

[1]- للمزيد من المعلومات بهذا الخصوص ينظر: جمال عبد الكريم ، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13 – العدد 02 لسنة 2021 ، تاريخ النشر: 03-06-2021، ص 224 – 232.

[2]- المادتين 1 و 2 من القانون رقم 03 – 10.

– مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، و ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية و مقبولة، و إلزام كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة بمراعاة مصالح الغير قبل التصرف؛

- مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه أن لا يؤدي عدم توفر التقنيات – نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية– إلى تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة مقبولة ؛

– مبدأ الملوث الدافع، و مضمونه أن يتحمل كل شخص يتسبب أو يحتمل أن يتسبب نشاطه في الضرر بالبيئة تكاليف كل تدابير مكافحة التلوث أو التقليص منه و إعادة الأمكنة و بيئتها إلى حالتها الأصلية.

- مبدأ الإعلام و مشاركة المواطنين في الاجراءات المسبقة لإتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

فيما يتعلق بتسيير النفايات أقر المشرع في القانون 03 – 10 مجموعة من التدابير لحماية البيئة من كل أشكال التلوث بالنفايات من خلال:

– إخضاع مشاريع التنمية و مختلف الهياكل و المنشآت التي تؤثر بأي صفة على البيئة لدراسة التأثير التي تحدد عن طريق التنظيم[1]؛

- إخضاع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب المضار التي تنجم عن إستغلالها لنظام الترخيص أو التصريح[2]؛

– إلزام المتسببين في الإنبعاثات الملوثة للجو إذا كانت تشكل خطرا على الأشخاص و البيئة باتخاذ كل التدابير اللازمة لإزالتها أو تقليصها، مع الاحالة الى التنظيم لتحديد الشروط التي يمنع فيها أو يرخص بهذه الانبعاثات وشروط مراقبتها[3]؛

---

[1]- المادة 15 من القانون رقم 03 – 10.

[2]- المادة 19 من نفس القانون .

[3]- المادتين 46 و 47 من نفس القانون .

– منع طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، و الآبار و الحفر وسراديب المياه التي غير تخصيصها ، و كذا صب أو غمر أو ترميد لمواد داخل المياه البحرية الوطنية من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة العمومية أو الأنظمة البيئية[1].

و لعل أهم ما جاء به القانون 03 – 10 هو إقراره للحق في الإعلام و مشاركة المواطنين في تدابير حماية البيئة، و التأسيس للجباية البيئية في اطار مبدأ الملوث الدافع، كآليتين وقائيتين تعززان نظام تسيير النفايات و حماية البيئة من التلوث و جعله أكثر نجاعة وفاعلية.

المطلب الثاني : تسيير النفايات في ظل القانون 01 – 19 .

تشكل النفايات أبرز مصادر التلوث البيئي ذات المنشأ البشري، و أسوء الهواجس التي تؤرق المجتمع والسلطة العمومية على حد السواء، بسبب انعكاسها السلبي على المنظر الجمالي و البيئة و الصحة العامة و الاقتصاد الوطني ، و بغية التصدي لهذه المشكلة بادرت الجزائر الى إرساء سياسة وطنية شاملة تضمن من خلالها تسيير النفايات تسييرا فعالا و عقلانيا يدعم الحماية البيئية والتنمية المستدامة، و ذلك عن طريق تثمينها و الاستفادة منها كقيمة اقتصادية أو التخلص منها بطرق آمنة بيئيا. هذه السياسة استلهمت الجزائر أطرها القانونية من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضايا البيئية بصفة عامة و إدارة النفايات بشكل خاص، أهمها اتفاقية "بازل 1989 "بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2] .

يجسد القانون 01 – 19 المؤرخ في: 12 ديسمبر سنة 2001 و النصوص التنظيمية التي صدرت تطبيقا لأحكامه أبرز محاور الإطار القانوني لتسيير النفايات في الجزائر.

---

[1]- المواد من 51 إلى 58 من نفس القانون.

[2]– الاتفاقية الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعروفة بإتفاقية بازل تم التوقيع عليها بسويسرا في 22 مارس 1989 ، ينظر هامش الصفحة 08.

الفرع الأول: القواعد العامة لتسيير النفايات على ضوء القانون 01 – 19 .

يعد القانون 01 – 19 المؤرخ في: 12 ديسمبر 2001 أول نص تشريعي خاص بتسيير النفايات في الجزائر، جاء صدوره بعد انضمام الجزائر لاتفاقية "بازل" لسنة 1989[1]، بهدف تحديد كيفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها ، و قد حدد المشرع في المادة الثانية من هذا القانون بعض المبادئ التي يرتكز عليها في تسيير النفايات و هي :

- الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات من المصدر؛
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها؛
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو رسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة؛
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات؛
- إعلام وتحسيس المواطنين بالإخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.

تضمن القانون 01 – 19 إثنتا و سبعون (72) مادة في تسعة أبواب، تناول الباب الأول أحكاما عامة تتعلق بتسيير النفايات باستثناء النفايات المشعة، الغازية، المياه القذرة، المتفجرات غير المستعملة، وحطام الطائرات والبواخر التي لا تسري عليها أحكامه. فعرف المشرع في الفصل الأول النفايات بمختلف أنواعها و كذا العمليات المرتبطة بتسييرها، إذ يشمل تسيير النفايات كل عمليات جمع النفايات و فرزها و نقلها و تخزينها و تثمينها و إزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات، حيث يقصد بـ :

فرز النفايات : كل العمليات المتعلقة بفصل النفايات حسب طبيعة كل منها بغرض معالجتها؛

تثمين النفايات : كل العمليات التي تهدف الى الاستفادة من النفايات عن طريق إعادة استعمالها أو رسكلتها أو تسميدها؛

---

[1]- أحمد خدير ، آليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة أحمد دراية أدرار ، 2002 ، ص 33.

إزالة النفايات : التخلص النهائي من النفايات سواء عن طريق المعالجة الحرارية أو الفيزيوكيمائية أو البيولوجية أو التفريغ أو الطمر أو الغمر و كل عملية لا تسفر إمكانية تثمين النفايات .

وخص الفصل الثاني الواجبات العامة التي تقع على عاتق منتجي و حائزي النفايات، حيث يلزم كل منتج أو حائز للنفايات باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات إلى أقصى حد و بضمان تثمين النفايات الناجمة عن المنتوجات التي يصنعها، يستوردها أو يسوقها، و في حالة عدم المقدرة على تفادي إنتاج النفايات أو تثمينها يتعين العمل على إزالتها بطريقة عقلانية بيئيا.

حدد الباب الثاني من القانون 01 – 19 القواعد المتعلقة بالنفايات الخاصة، و نظرا لطبيعة هذه النفايات والخطورة التي تنطوي عليها العمليات المرتبطة بها، و لضمان تسيير أنجع لهذا الصنف من النفايات تقرر إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، و قد أحال القانون 01 – 19 الى التنظيم لتحديد كيفيات و إجراءات إعداد هذا المخطط[1].

كما أخضع المشرع عمليات معالجة النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة و نقلها لنظام ضبط محكم يشمل آليات قانونية معينة كالحظر و الإلزام و الترخيص، حيث يلتزم منتجو هذا النوع من النفايات و حائزوها بضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، و التصريح للوزير المكلف بالبيئة بكافة المعلومات عن طبيعتها وكمياتها وخصائصها، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بعمليات معالجتها وكذا الإجراءات العملية المتخذة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

و تناول الفصل الثاني من الباب الثاني الالتزامات المتعلقة بحركة النفايات الخاصة سواء عند نقلها أو فيما يتعلق باستيرادها أو تصديرها، حيث يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، و يحظر

[1]- و طبقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم: 03 – 477 المؤرخ في: 15 شوال عام 1424 الموافق لـ : 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة و نشره و مراجعته ، ج ر عدد 78، الصادرة في: 14-12-2003 .

استيراد النفايات الخاصة الخطرة و تصديرها أو عبورها إلى البلدان التي تمنع استيرادها و كذا البلدان التي لا تمنع استيرادها بدون وجود موافقة مكتوبة من طرف السلطات الرسمية لهذه البلدان، مع مراعاة الشروط التي نصت عليها المادة 26 من القانون 01- 19 ،و عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة مخالفة لأحكام القانون فللوزير المكلف بالبيئة أن يأمر حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي، خلال أجل يحدده، وفي حال عدم تنفيذ هذا الأمر يمكن للوزير اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالفين، و تطبق نفس هذه الأحكام في حالة تصدير النفايات بطريقة مخالفة لأحكام القانون [1].

و نظم الباب الثالث من هذا القانون القواعد العامة لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث نصت المادة 29 منه على إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، أما عن إجراءات و كيفيات إعداده فقد أحالت المادة 31 مسألة تحديدها للتنظيم[2].

و قد أكد القانون 01 – 19 على أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها تقع على عاتق البلدية و وفقا لقانون الجماعات المحلية، فعلى البلدية أن تنظم خدمة عمومية لتلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بشأن جمع هذه النفايات و نقلها و معالجتها، و يمكن لبلديتين أو عدة بلديات أن تشترك في تجمع لتسيير كل نفاياتها المنزلية وما شابهها أو جزء منها، كما يمكن للبلدية أن تسند – بمقتضى دفتر شروط نموذجي- هذا التسيير لأشخاص من القانون الخاص أو العام. و تتضمن الخدمة العمومية للنفايات على الخصوص :

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها من أجل تثمينها؛
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات و مخلفات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل، ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة؛

---

[1]- انظر المواد من 12 إلى 28 من القانون 01 – 19.

[2]- و قد حددها المرسوم التنفيذي رقم: 07 – 205 المؤرخ في: 15 جمادي الثانية عام 1428 الموافق لـ : 30 جوان 2007 ، ج ر عدد 43، الصادرة في :01-07-2007.

- العمل على إعلام السكان و تحسيسهم بمخاطر النفايات على الصحة العمومية، وكذا التدابير المتخذة للحد والوقاية من هذه المخاطر.

- اتخاذ إجراءات تحفيزية لتطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها[1].

تجدر الإشارة الى أن القانون يلزم كل حائز لهذه للنفايات استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه.

كما حدد الباب الرابع الأحكام المتعلقة بتسيير الصنف الثالث من النفايات أي النفايات الهامدة، و بهذا الصدد ألزم المشرع الجزائري منتجي هذه النفايات بالتكفل بجمعها وفرزها ونقلها وتفريغها وحملهم تكاليف هذه العمليات، فيمنع عليهم إهمالها أو رميها في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض. و تقوم البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة ومخططها للتسيير المصادق عليه، بكل عمل أو إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة، حيث يشكل تسيير هذه المواقع خاصة منها تلك الخاصة بالنفايات الغير قابلة للتثمين موردا للبلدية[2] .

أما الباب الخامس فقد حدد الأحكام الخاصة بمنشآت معالجة النفايات، سواء عند تهيئة هذه المنشآت و استغلالها أو تلك المتعلقة بالحراسة و المراقبة، ففي مجال التهيئة والاستغلال يخضع اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و كذا تهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها للشروط المحددة في التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة[3]، و الشروط التي نص عليها القانون 01 – 19 ، و من بين هذه الشروط:

- أن يسبق اختيار مواقع منشآت معالجة النفايات و إنجازها و تهيئتها بإجراء دراسة التأثير

---

[1]- المواد من 32 الى 35 من القانون 01 – 19 .

[2]- المواد 37 ؛ 38 و 39 من القانون 01 – 19 .

[3]- المقصود، المرسوم التنفيذي رقم: 90 – 78 المؤرخ في: 02 شعبان عام 1410 الموافق لـ : 27 فبراير 1990 ، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 07 – 145 المؤرخ في: 02 جمادي الأولى عام 1428 الموافق لـ : 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ، ج ر عدد 34 الصادرة بتاريخ :22-05-2007 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 18 – 255 المؤرخ في: 29 محرم عام 1440 الموافق لـ : 09 أكتوبر 2018 ، ج ر عدد 62، الصادرة في :17-10-2018 .

على البيئة الذي يشترطه القانون بالنسبة لجميع المنشآت المصنفة، و إذا كانت إقامة هذه المنشآت ستتم على أرض مستأجرة أو في إطار حق الانتفاع يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار مراعاة دراسة التأثير وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة؛

- الحصول على ترخيص من السلطة المختصة قبل الشروع في نشاط منشأة معالجة النفايات وفق ما نصت عليه المادة 42 من القانون 01 – 19؛
- اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث .

و قد نصت المادة 43 من ذات القانون إلى انه في حالة نهاية الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات، يجب على مستغلها إعادة تهيئة الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة، كما يلتزم بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال، من أجل تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة، وتتولى السلطة الإدارية المختصة تلقائياً القيام بالأشغال الضرورية لإعادة تأهيل الموقع على حساب المستغل في حالة رفضه ذلك .

و بخصوص مراقبة منشآت معالجة النفايات فإنها تعهد للهيئات المختصة قانونا و تمارس وفق أحكام القانون 83 – 03، و في هذا الإطار يتعين على مستغلي منشآت معالجة النفايات تقديم المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة، و لهذه الأخيرة أن تأمرهم في الحالات التي يشكل فيها استغلال المنشأة أخطارا أو آثارا سلبية على الصحة العمومية أو على البيئة باتخاذ التدابير اللازمة فوراً لإصلاح هذه الأوضاع، و عند عدم امتثال المستغل تتخذ تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حسابه و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه .

و تضمن الباب السابع عقوبات جزائية بعضها مالية و بعضها سالبة للحرية تطبق على مخالفي الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، كآلية أخرى من بين الآليات التي كرسها المشرع لضمان تسيير أنجع للنفايات حفاظا على البيئة و الصحة العمومية.

كما أن القانون 01 – 19 قد أسس لإنشاء هيأة وطنية لتسيير النفايات وذلك بموجب المادة 67 منه التي نصت: « تنشأ هيئة عمومية تكلف بترقية جمع النفايات و فرزها و نقلها و معالجتها و تثمينها و إزالتها، و تحدد مهامها و كيفيات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم » و تبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 02 – 175 المؤرخ في : 20 ماي 2002 [1] المتعلق بإنشائها .

من خلال استقراء النص الكامل للقانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجد أنه تضمن العديد من الأحكام العامة التي تحيل إلى القواعد التفصيلية لتيسير عملية تنفيذها على أرض الواقع، وهو ما تجسد فعليا من خلال صدور عدد معتبر من النصوص التنظيمية تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات.

إضافة إلى الأحكام العامة التي أقرها القانون01 – 19 فيما يتعلق بتسيير النفايات، بادرت الحكومة في الجزائر إلى إصدار العديد من النصوص التنظيمية، بغية تفصيل أحكام هذا القانون و وضعها موضع التنفيذ، سنعرض في فيما يلي بعض هذه النصوص و نؤجل عرض بعضها الآخر لمواضع قادمة من هذه الدراسة .

أولا– النصوص المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها.

أ– المرسوم التنفيذي رقم 02 – 372 المتعلق بنفايات التغليف.

تطبيقا لأحكام المادتين 07 و 08 من القانون رقم 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها صدر المرسوم التنفيذي 02 – 372[2] ،ليحدد كيفيات تثمين النفايات و شروط إزالتها عندما لا يمكن تثمينها، خاصة نفايات التغليف التي تشمل حسب المادة الثانية من هذا

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 175 المؤرخ في: 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ : 20 ماي 2002 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، ج ر عدد 37، الصادرة في :26-05-2002 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 372 المؤرخ في: 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ : 11 نوفمبر 2002 ، يتعلق بنفايات التغليف ، ج ر عدد 74، الصادرة في :13-11-2002.

المرسوم: التغليف الذي أستعمل في تسويق المنتوج الصناعي و التجاري أو الحرفي؛ التغليف الذي لم يعاد استعماله أو غير الموجه للاستعمال مرة ثانية؛ و كذا نفايات التغليف الناتجة عن معالجة النفايات المنزلية، حيث يتعين على كل حائز لنفايات التغليف أن يعمل على تثمين هذه النفايات وذلك حسب إحدى الكيفيات التالية:

- أن يتولى تثمين نفاياته بنفسه، و ذلك بموجب رخصة تسلمها له الإدارة المختصة، و وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 01 – 19 ، و للإدارة مانحة الترخيص أن تسحب الرخصة متى ما ثبت لها إخلال بالشروط و الإجراءات المعمول بها، و في هذه الحالة يتعين على حائز النفايات أن يلجأ إلى إحدى الطريقتين الموالیتين.

- أن يكلف بذلك مؤسسة معتمدة لتثمين نفايات التغليف، و هي مؤسسات تجارية بمفهوم القانون التجاري، تمارس نشاطها باعتماد من الوزير المكلف بالبيئة و وفق دفتر شروط، تلزم هذه المؤسسات أن تبلغ السلطة المختصة سنويا بتقارير عن نشاطها طبقا للمادة 11 من هذا المرسوم .

- أن ينخرط في النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف الموضوع لهذا الغرض.

ب- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 199 المتعلق بالنظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف.

حدد المرسوم التنفيذي رقم: 04 – 199[1] المؤرخ في: 19 جويلية 2004 كيفيات إنشاء و تنظيم و تمويل النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، و هو نظام لاسترجاع و معالجة نفايات التغليف التي لم يتم استرجاعها عن طريق نظامي التثمين الذاتي أو مؤسسات تثمين النفايات، يعرف باسم " إيكو – جمع "، تكلف بوضعه الوكالة الوطنية للنفايات، عبر إبرام عقود خدمات لجمع النفايات و فرزها و تثمينها مع مقدمي خدمات، على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و وزير المالية.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 04 – 199 المؤرخ في: 01 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ : 19 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله ، ج ر عدد 46،الصادرة في :21-07-2004.

ينظم النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف و تثمينها في شكل شبكات خاصة للاسترجاع و التثمين حسب صنف كل مادة، يمكن أن تغطي الشبكة بالنظر لحجم نفايات التغليف و طبيعتها ولاية واحدة أو أكثر يحدد توزيعها بقرار من وزير البيئة، و يجب أن تتكفل هذه الشبكات بكل طلب انخراط في النظام، على أن تحدد شروط استرجاع النفايات و تثمينها المطبقة على المؤسسات المنتجة للنفايات المنخرطة في النظام بموجب دفتر شروط يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة ، يمول نظام " إيكو – جمع" من حقوق الانخراط و مساهمات المنخرطين التي يتم تحديدها بقرار من الوزير .

ثانيا: النصوص المتعلقة بتسيير النفايات الخاصة .

أ- المرسوم التنفيذي رقم 03 – 478 المتعلق بتسيير نفايات النشطات العلاجية.

تطبيقا للمادة 18 من القانون 01 – 19 تم إصدار المرسوم التنفيذي 03 – 478 [1] لتنظيم تسيير نفايات النشاطات العلاجية، كنوع من النفايات الخاصة، و هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة و العلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري و البيطري ، وقد رتبها المرسوم 03 – 478 في ثلاثة أصناف هي :

- النفايات المكونة من الأعضاء الجسدية: و تشمل الأنسجة و الأعضاء البشرية و المخلفات الناجمة من عمليات الخطيفة البشرية الناتجة من قاعات العمليات و قاعات الولادة؛
- النفايات المعدية: و هي النفايات التي تحتوي على جسيمات دقيقة أو على سمياتها التي قد تضر بالصحة؛
- النفايات السامة: تتكون من البقايا و المواد التي انتهت مدة صلاحيتها من المواد الصيدلانية و الكيميائية و المخبرية، إضافة الى النفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة و كذا الأحماض و الزيوت المستعملة و المذيبات.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 03 – 478 المؤرخ في: 15 شوال عام 1424 الموافق لـ : 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات تسيير نفايات النضاطات العلاجية ، ج ر عدد 78 الصادرة في :14-12-2003 .

بالنظر لطبيعة و خصائص هذه النفايات فإنها تخضع لتسيير خاص و على عاتق مؤسسات إنتاجها، و قد حدد المرسوم 03 – 478 المواصفات المطلوبة للتعامل مع كل صنف من الأصناف الثلاثة المذكورة آنفا، وذلك خلال كل مراحل تسييرها بدءا بفرزها و جمعها، الى غاية معالجتها و التخلص منها نهائيا.

ب–المرسوم التنفيذي رقم 04 – 409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة:

يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، حسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون 01 – 19 التي أحالت في فقرتها الثانية الى التنظيم لتطبيق أحكامها، و طبقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي 04 – 409 [1] المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث تضمنت أحكامه مجموعة من الشروط العامة و الخاصة التي تخضع لها هذه العملية ، ترتبط الشروط العامة بالتغليف و وسائل النقل و كذا التعليمات الأمنية في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة، و تتعلق الشروط الخاصة برخصة النقل و وثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات .

ج– المرسوم التنفيذي رقم 09 – 19 المتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة[2]:

يهدف هذا المرسوم الى تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، حيث يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي يرغب بممارسة هذا النشاط الحصول على اعتماد يسلم بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، وفق الأحكام المتعلقة بإعتماد جامعي النفايات الخاصة التي حددها هذا المرسوم ، يحدد مقرر الإعتماد التدابير التقنية المتعلقة بعمليات الجمع لنوع أو عدة أنواع من النفايات الخاصة، و يكون صالحا لممارسة النشاط لمدة خمسة سنوات و يمكن تجديده بنفس كيفيات الحصول عليه، كما حدد المرسوم 09 – 19 حقوق و التزامات جامع النفايات و كذا الأحكام المتعلقة بالمراقبة، هذه الخيرة التي تمارسها المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 04 – 409 المؤرخ في: 02 ذي العقدة عام 1425 الموافق لـ : 14 ديسمبر 2004 ، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر عدد 81 الصادرة في :19–12–2004.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09 – 19 المؤرخ في: 23 محرم عام 1430 الموافق لـ: 20 يناير 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج ر عدد 06 ،الصادرة في : 25–01–2009 .

ثالثا: النصوص المتعلقة بمنشآت معالجة النفايات، و قائمة النفايات.

أ- المرسوم التنفيذي رقم 04 – 410 المتعلق بمنشآت معالجة النفايات[1] .

حدد هذا المرسوم القواعد العامة لتهيئة و استغلال منشآت معالجة النفايات، و كذا شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، تطبيقا لنص المادة 44 من القانون رقم 01 – 19 و تشمل منشآت معالجة النفايات في مفهوم هذا المرسوم كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات و تخزينها و إزالتها لاسيما:

- مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة و مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية و ما شابهها؛
- مراكز تفريغ النفايات الهامدة؛
- منشآت ترميد النفايات المنزلية و ما شابهها، منشآت ترميد النفايات الخاصة و منشآت الترميد المشترك، إضافة إلى منشآت المعالجة الفيزيوكيميائية و منشآت تثمين النفايات.

ب- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 104 المحدد لقائمة النفايات بما فيها النفايات الخاصة الخطرة:

صنف المشرع الجزائري النفايات بموجب المادة الخامسة من القانون 01 – 19 إلى ثلاثة أصناف هي: النفايات المنزلية وما شابهها، النفايات الخاصة بما فيها الخاصة الخطرة، النفايات الهامدة. و تطبيقا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 06 – 104[2] محددا قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، حيث تضمن الملحق الثاني بهذا المرسوم قائمة النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة، و حدد الملحق الثالث قائمة النفايات

[1]- المرسوم التنفيذي رقم: 04 – 410 المؤرخ في: 02 ذي العقدة عام 1425 الموافق لـ : 14 ديسمبر 2004 ، يحدد القواعد العامة لتهيأة و استغلال منشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت ، ج ر عدد 81، الصادرة في :19-12-2004.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 104 المؤرخ في: 26 محرم عام 1427 الموافق لـ : 28 فبراير 2006 ، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر عدد 13، الصادرة في :05-03-2006.

الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، و قد وضعت هذه القوائم في تصنيف متناسق كما يلي:

1- تحديد رمز النفاية بأرقام :

- يمثل الرقم الأول الصنف الذي يحدد مجال النشاط أو الطريقة التي نجمت عنها النفاية.
- يمثل الرقم الثاني القسم الذي يحدد أصل أو طبيعة النفاية التي تنتمي إلى الصنف.
- يمثل الرقم الثالث الفئة التي تتضمن تعيين نوع النفاية.

2- تعريف صنف النفاية المعنية كالتالي: النفايات المنزلية و ما شابهها **(م . م . ش)**، النفايات الهامدة **(هـ)**، النفايات الخاصة **(خ)** و النفايات الخاصة الخطرة **(خ . خ)**.

3- بيان خطورة النفاية (بالنسبة للنفايات الخاصة الخطرة) حسب مقاييس الخطورة التي حددها الملحق الأول بهذا المرسوم.

و قد أشارت المادة الرابعة من ذات المرسوم أن هذه القائمة تطبق على كل النفايات التي تكون موجهة لعمليات التثمين أو الإزالة سواء كانت سائلة أو صلبة أو في شكل أوحال، كما أنها تكيف عند الضرورة على أساس التطورات العلمية و التقنية.

المبحث الثاني

الإطار المؤسساتي لتسيير النفايات.

نظرا لما تحدثه النفايات من آثار خطرة على عناصر البيئة الطبيعية بصفة عامة والصحة العامة بصفة خاصة، كان على الدولة واجب الحيلولة دون حدوث مثل هذه المخاطر والحد من هذه المشكلة، و تجسيد النظام القانوني لحماية البيئة وتطبيقه على أرض الواقع، و ذلك من خلال إنشاء و تسخير هيئات إدارية على كافة مستويات التنظيم الإداري في الجزائر، مهمتها الرئيسية السهر على تطبيق كافة الوسائل المقررة لتسيير النفايات و حماية البيئة في إطار تنمية مستدامة .

يتناول هذا المبحث الهيئات المعنية بتسيير النفايات على المستوى المركزي في المطلب الاول، والهيئات المعنية بهذا التسيير في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيئات المعنية بقطاع تسيير النفايات على المستوى المركزي.

حرصا من المُشرع الجزائري على حماية البيئة من كل أشكال التلوث، فقد خول هيئات مختلفة على رأس التنظيم الإداري في الجزائر مهمة الإشراف على تنفيذ سياسة حماية البيئة و تسيير النفايات .

الفرع الأول: دور الإدارة المركزية والمصالح التابعة لها.

أوكلت مهمة حماية البيئة في السابق لوزارت مختلفة، الى غاية سنة 2001 أين أوكلت هذه المهمة لوزارة خاصة هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ثم وزارة البيئة و الطاقات المتجددة بدأ من سنة 2017[1]، التي يضم هيكلها مجموعة من المديريات.

يتناول هذا الفرع مهام الوزارة المكلفة بالبيئة كأعلى هيئة مركزية تشرف على قطاع تسيير النفايات في إطار حماية البيئة، و ذلك من خلال إبراز الصلاحيات التي يمارسها الوزير و كذا المديريات التابعة لهذه الوزارة في مجال تسيير النفايات.

[1]- أحمد خدير ، المرجع السابق ، ص 49 – 57.

أولا- وزير البيئة والطاقات المتجددة و مفتشيتها العامة.

تخضع وزارة البيئة والطاقات المتجددة لسلطة الوزير، و تتكون من أمين عام ؛ رئيس للديوان؛ مفتشية عامة؛ و مديريات أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، التي بدورها تتشكل من ستة مديريات تضم مديريات فرعية، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم17 - 365 المؤرخ في 25 ديسمبر2017 ،المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة. [1]

أ - مهام الوزير.

باستقراء بعض النصوص من المرسوم التنفيذي 17 -364 يتبين أن للوزير اختصاصات واسعة فيما يخص المجال البيئي بصفة عامة ومجال تسيير النفايات بصفة خاصة. فهو يتمتع بصلاحيات داخلية و صلاحيات ذات طابع دولي، تتفرع صلاحياته الداخلية إلى صلاحيات مشتركة على اعتبار أن مسألة حماية البيئة تدخل في مهام وصلاحيات جميع الوزرات، و صلاحيات خاصة به، تنقسم هذه الأخيرة إلى صلاحيات متعلقة بالحماية، كتوليه رصد الحالة البيئية ومراقبتها، ومبادرته بالتدابير الخاصة بمكافحة التلوث، و صلاحيات ذات طابع تنظيمي كالإعلام في المجال البيئي، و كذا التشجيع على اعتماد جمعيات حماية البيئة ... الخ.

أما صلاحياته الدولية فتكمن في مشاركته في جميع المفاوضات الدولية المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن اختصاصه والسهر على تطبيقها[2] .

ب- دور المفتشية العامة للوزارة.

تعمل المفتشية العامة تحت سلطة الوزير و تتكفل بأعمال التفتيش و المراقبة في قطاع الدائرة الوزارية[3]، خاصة فيما يتعلق بتطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما، و كذا تنفيذ

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في: 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017 ،المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74، الصادرة في: 25-12-2017 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم17 - 364 المؤرخ في: 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017 ،المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74، الصادرة في: 25-12-2017 .

[3]- ينظر المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المؤرخ في: 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ، ج ر عدد 74، الصادرة في: 25-12-2017 .

الهياكل المركزية و المؤسسات و الهيئات العمومية تحت الوصاية للقرارات و التوجيهات الصادرة عن الوزير، ويمكن للمفتشية العامة اقتراح توصيات أو تدابير من شأنها الاسهام في تحسين عمل الهيئات و المؤسسات التي خضعت للتفتيش.

أما عن تدخل المفتشية فإنه يكون على أساس برنامج سنوي تعده و يوافق عليه الوزير، أو بناء على طلب الوزير بسبب ظروف تستدعي ذلك ، تختتم المفتشية العامة تدخلها بتقرير تقدمه للوزير ، كما يعد المفتش العام تقريرا سنويا يبدي فيه ملاحظاته و اقتراحاته بشأن سير المصالح و المؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة و نوعية آدائها.

ثانيا– دور المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

تمارس المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة دورا هاما في مجال حماية البيئة من التلوث، و هي تضم ست مديريات، منها مديريتان تمارسان اختصاصات تتعلق بالتلوث الناجم عن النفايات هما: مديرية السياسة البيئية الحضرية ومديرية السياسة البيئية الصناعية، إضافة الى مديرية تتكفل بمجال التوعية و التربية و دعم الشراكة البيئية، تتمثل أهم مهام هذه المديريات فيما يلي :

أ–مديرية السياسة البيئية الحضرية:

تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية، تبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد و تحيين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات، تبادر بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و الضخمة و الهامدة ، كما تساهم في ترقية كل الأعمال التي تشجع على استرجاع وتدوير النفايات وتضم ثلاثة مديريات فرعية[1]:

1– المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة:

- تبادر في اعداد الدراسات و تحديد القواعد و المواصفات التقنية لتسيير النفايات.
- تعد وتقيم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الضخمة والهامدة وتسهر على تنفيذه.

[1]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17 – 365 .

- تقوم بترقية الشراكة عمومي- خاص من أجل جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها، و كذا تطوير فروع تثمين النفايات من خلال تعميم نشاطات الاسترجاع و الرسكلة.

2- المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة:

- تبادر بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل وموقع وأهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري.

- تعد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوفية في الوسط الحضري.

- تقترح تدابير الوقاية من التلوث الجوي ومحاربته و تساهم في ذلك.

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية لمحاربة أشكال الإضرار ، خاصة منها السمعية البصرية في الوسط الحضري.

- تساهم في تطوير وسائل النقل النظيف و ترقيتها[1].

3- المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية:

- تشارك في إعداد النصوص التشريعية في ميدان الوقاية من تلوث المياه.

- تقوم بإعداد دراسات تساهم في إزالة التلوث المتعلق بالتدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلة وتعدها، وتنفذ وتتابع التدابير الرامية إلى الوقاية من هذا التلوث و التقليل منه.

- تساهم وتعد الدراسات والأعمال والمشاريع الخاصة بالبحث المرتبطة بالوقاية من التلوث في الوسط الحضري[2].

ب-مديرية السياسة البيئية الصناعية.

حسب المرسوم التنفيذي17-365 فمن مهامها اقتراح السياسة البيئية الصناعية، و المشاركة في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتضم ثلاث مديريات فرعية:

1-المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة: تقوم بتنفيذ ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم تسيير النفايات الخاصة، وكذلك دراسة ملفات طلبات الترخيص لنقل النفايات الخطرة وجمعها وتصديرها و منح الرخص و الاعتمادات

[1] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-365 .

[2]-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17 - 365.

المرتبطة بها، تنفذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، وكذلك تحيين و جرد كميات النفايات الخاصة و الخاصة الخطرة، وتقوم بترقية الشراكة عمومي- خاص من أجل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها.

2-المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية: تقوم بجميع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية وترقية استعمال التكنولوجيات النظيفة، تشجيع الاعتماد الأحسن للتقنيات والممارسات البيئية و كذا الابتكار و التقييس؛ وتقترح تدابير الاستعمال العقلاني والمؤمن للمواد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية.

3-المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية: تنجز دراسات إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي وتُحيّن قائمة المؤسسات المصنفة والمسح الوطني، تُعد السجل الوطني لخصائص المصبات السائلة والانبعاثات الجوية ذات مصدر صناعي. كما تساهم في إعداد خرائط الأخطار ومتابعة تطبيق المواصفات التقنية التي تخص المؤسسات المصنفة وترتيب التنظيمات للوقاية من المخاطر والأضرار الصناعية. كما تنظم التدخلات في حالة وقوع تلوث صناعي عرضي، كما تُعد وتجرد مخطط إزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة.[1]

تجدر الاشارة الى أن وزارات أخرى تتدخل في مجال مكافحة التلوث بالنفايات أبرزها وزارة الصناعة ، وزارة الطاقة والمناجم ووزارة الصحة، و يظهر ذلك من خلال صلاحيات الوزراء القائمين عليها و المديريات التابعة لها.

الفرع الثاني: المؤسسات و الهيئات تحت الوصاية.

الى جانب وزارة البيئة هناك بعض المؤسسات و الهيئات على المستوى المركزي تمارس اختصاصات في مجال تسيير النفايات و حماية البيئة من التلوث بها، نذكر منها :

[1] -المرسوم التنفيذي رقم 17-365.

أولا- الوكالة الوطنية للنفايات.

انشئت هذه الوكالة تطبيقا للحكم الوارد في المادة 67 من القانون 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، مما يضفي عليها خصوصيتها و اهميتها في مجال تسيير النفايات، و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 02 – 175 المتضمن انشائها[1]، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، تخضع للقانون الإداري في معاملاتها مع الدولة، و تخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة، و يرأس هذا الاخير هو أو ممثله مجلس إدارتها، الذي يتكون من:

- ممثلين عن وزراء: الجماعات المحلية؛ المالية؛ الصناعة؛المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛ الصحة؛ الفلاحة؛ البحث العلمي.
- ممثل عن مسترجعي النفايات و ممثل عن جمعية وطنية تنشط في مجال البيئة [2].

أما عن مهامها فهي تعمل على تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، و تكلف في اطار مهامها بـ:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات؛
- معالجة المعطيات المتعلقة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينه؛
- المبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها[3].

ولها مهمة وهي الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وإزالتها، وفقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين وزير البيئة والطاقات المتجددة والوزير الجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02 – 175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات، ينظر هامش الصفحة 43 .

[2] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 175 .

[3]- المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 175 .

[4]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 175.

ثانيا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم:02 – 115 المؤرخ في: 03 أفريل 2002[1]، يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تخضع لوصاية الوزير المكلف بالبيئة الذي يرأس هو أو ممثله مجلس إدارتها، المشكل من:

- ممثلين عن وزراء: الدفاع الوطني؛ الجماعات المحلية؛ المالية؛ التجارة؛ الصناعة؛المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛ العمل؛ النقل؛ الصحة؛ الفلاحة ؛ الموارد المائية و الصيد البحري؛ السياحة؛ تهيئة الاقليم؛ الاعلام؛ البحث العلمي.

- ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات و ممثلين (02) عن جمعيتين وطنيتين تنشطان في مجال البيئة.

يقوم المرصد بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها؛ وضع شبكات الرصد وقياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية و تسييرها؛ جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة؛ نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ثالثا– المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

أنشئء بموجب المرسوم 02–263 المؤرخ في 17 أوت 2002 [2] وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة الذي يرأس مجلس إدارته المكون من ممثلين عن وزراء: الدفاع الوطني؛ الجماعات المحلية؛ المالية؛ الصناعة؛ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛ العمل؛ النقل؛ الصحة؛ الفلاحة ؛ الموارد المائية ؛ التربية الوطنية؛ التكوين المهني ؛ التعليم العالي والبحث العلمي.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ: 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج ر عدد 22، الصادرة في: 03 04 – 2002 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 263 المؤرخ في: 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ: 17 أوت 2002 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر عدد 56 الصادرة في: 18 – 08 –2002.

يعمل المعهد على ضمان التكوين و ترقية التربية البيئية و التحسيس،و يختص في مجالين: مجال التكوين، و فيه يقدم تكويناً متخصصاً في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص، مع تطوير وتنمية الأنشطة المتخصصة لتكوين المكونين وكذا تكوين رصيد وثائقي وتحيينه، كما يعمل في مجال التربية البيئية والتحسيس، فيقوم بوضع برامج التربية البيئية وتنشيطها وكذا القيام بأعمال تحسيسية تلائم الجمهور[1].

رابعا- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

يعتبر مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، أنشئء بموجب المرسوم 02-262 المؤرخ في 17 أوت 2002 [2]، يعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يتكون مجلس إدارته من ممثلين عن وزراء: البيئة (رئيسا)؛ الدفاع الوطني؛ المالية؛ الصناعة؛ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛ الطاقة و المناجم؛ التخطيط؛ التعليم العالي والبحث العلمي.

يكلف المركز في اطار تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة، خاصة فيما يتعلق بتخفيف أشكال التلوث و الأضرار الصناعية من مصدرها، بالمهام التالية:[3].

- ترقية مفهوم تكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء و تعميمه؛
- تزويد الصناعات بالمعلومات في مسعاها لتحسين طرق الانتاج عبر استعمال تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء؛
- تطوير التعاون الدولي في هذا المجال.

و بالاضافة الى هذه المؤسسات هناك مؤسسات و هيئات عمومية وطنية أخرى تتدخل في مجال تسيير النفايات منها المحافظة الوطنية للساحل و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.

---

[1]- المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 263.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 262 المؤرخ في: 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ: 17 أوت 2002 ، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر عدد 56 الصادرة في: 18 – 08 -2002.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 262.

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات على المستوى المحلي.

إلى جانب التدخل المركزي في مجال تسيير النفايات، تتكفل على المستوى المحلي هيئات أخرى بهذا القطاع، تتوزع بين الجماعات الاقليمية (الفرع الأول) و مديريات البيئة للولايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجماعات الإقليمية.

تقوم الجماعات الإقليمية كهيئات لامركزية بدور هام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، كما يخولها القانون مجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها وكذا الحفاظ على صحة المواطنين وسكينتهم.

من خلال هذا الفرع سنبرز دور الولاية (أولا)، ثم البلدية (ثانيا) في مجال حماية البيئة من التلوث و خاصة بالنفايات.

أولا – الولاية.

تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية الإطار المعيشي للمواطنين، وذلك في اطار الاختصاصات المخولة لها ضمن قانون الولاية[1] و غيره من النصوص التشريعية و التنظيمية، و يتضح هذا التدخل من خلال صلاحيات هيئتيها المتمثلتين في المجلس الشعبي الولائي و الوالي في هذه المجالات.

أ – دور المجلس الشعبي الولائي: يختص المجلس الشعبي الولائي في إطار صلاحياته المحددة قانوناً وتنظيماً في مجالات عدة وبتداول فيها، منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تهيئة إقليم الولاية وحماية التراث الثقافي، الصحة والنظافة وحماية البيئة، و يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجاناً دائمة تعنى بهذه بالمسائل[2] .

في مجال حماية البيئة يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة بكافة العمليات التي ترمي

---

[1]- القانون رقم 12 – 07، المؤرخ في 28 رسبع الأول عام 1433، الموافق لـ 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، الصادرة في : 29-02- 2012 .

[2]– المواد 33، 76 و 77 من نفس القانون.

إلى حماية وترقية الأراضي الفلاحية؛ حماية التربة وإصلاحها؛ تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويتخذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف، كما يسعى المجلس إلى إنشاء بنك معلوماتي على مستوى كل ولاية، يجمع الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية، كما يقوم بإعداد مخطط التنمية الولائي. وكذا إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه، ويساعد تقنياً ومالياً البلديات في مشاريع التموين بالمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه، التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وإعادة استعمالها[1].

أ – دور الوالي: الوالي باعتباره ممثلا للدولة على المستوى المحلي، تخوله هاته الصفة سلطة الضبط الإداري، التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة للمحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، و يشمل ذلك مجال مكافحة التلوث بالنفايات نظرا لما تتسبب فيه من آثار على النظافة والصحة العامة .

وقد خول قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة صلاحيات مختلفة للولاية في مجال حماية البيئة، أهمها تلك الممنوحة للوالي فيما يتعلق بإنشاء و استغلال المنشآت المصنفة، حيث يختص الوالي بمنح التراخيص لإقامة هذه المنشآت على اقليم الولاية، ويتولى فتح التحقيق العمومي الذي يشترطه القانون للحصول على الرخصة مع دراسة او موجز التأثير و دراسة الأخطار، كما يختص الوالي بما يملكه من سلطة ضبط، بتوجيه الإعذارات عندما يشكل استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الأنظمة البيئية، و ذلك لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة هذه الأخطار، كما يمكن للوالي في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل الذي حدد له وقف نشاط المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة[2].

---

[1]- أحمد خدير، المرجع السابق، ص 72، 73 .

[2]- المواد 18 ، 19 و 25 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

كما أن القانون 01 – 19 قد خص الوالي ببعض الصلاحيات في إطار تسيير النفايات منها المصادقة على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها، و كذا منح الرخص الخاصة باستغلال منشأت معالجة هذه النفايات، قبل الشروع في عملها.[1]

ثانيا – البلدية.

تمثل البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، فهي تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

يتحدد مجال نطاق تدخل البلدية في تسيير النفايات من خلال دور هيئتها المنتخبة و كذا مصالحها التقنية المعنية.

أ–**دور المجلس الشعبي البلدي:** يتجلى دور البلدية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات من خلال الصلاحيات العامة التي خولها قانون البلدية[2] لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة على مستوى البلدية، فهو بهذه الصفة يكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما ، الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة والنظافة و الصحة العامة، و كذا السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، و احترام تعليمات نظافة المحيط و البيئة[3]، و له سلطة الضبط الاداري التي تخوله منح التراخيص و إصدار للقرارات ضمن حدود اختصاصه.

تتدخل البلدية أيضا في إطار ممارسة المهام الرقابية للمجلس الشعبي البلدي، من خلال فرض الرقابة القبلية على إنجاز أية مشاريع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية، حيث تقضي المادة 114 من قانون البلدية 11–10 بضرورة الحصول على موافقة المجلس الشعبي البلدي عندما يتعلق الأمر بإنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم

---

[1]- المواد 31 و 42 من القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها و إزالتها.

[2]- القانون رقم 11 – 10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 ، الصادرة في : 03– 07– 2011 .

[3] – ينظر المواد 85 ، 88، 94 من نفس القانون .

البلدية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

كما أسندت للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها و تنفيذه، و هو مانصت عليه المواد من 29 الى 31 من القانون 01 – 19 .

ب– **دور المصلحة التقنية للنظافة :** نصت المادة 32 من القانون 01 – 19 على أن البلدية هي المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ، و ذلك وفق التشريع الذي يحكم الجماعات المحلية. و طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية[1] فإن هذه الأخيرة تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف الى تلبية حاجيات مواطنيها، و التي من بينها النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى، وعليه تقوم البلدية بعمليات جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها و تعمل لهذا الغرض على إحداث مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بالنفايات المنزلية والفضلات الأخرى، حسب المخطط المسطر في اطار الخدمة العمومية التي تنظمها البلدية لتلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في هذا المجال، المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 01 – 19، و التي تتضمن تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة، وجثث الحيوانات و مخلفات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل، ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

كما نصت المادة 38 من ذات القانون، على أن البلدية تبادر بالقيام بكل عمل و اتخاذ كل إجراء من أجل إقامة و تهيئة و تسيير مواقع التفريغ المخصصة لإحتواء النفايات الهامدة.

الفرع الثاني: مديرية البيئة للولاية.

تمثل وزارة البيئة على مستوى كل ولاية مديرية للبيئة، تجسد هذه المديريات مبدأ عدم التركيز الاداري، ويكتسي دورها طابع المساعدة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم: 96 – 60 المؤرخ في : 27 يناير 1996[2] كمفتشيات ولائية

---

[1]– المادتين 149 و 150 من نفس القانون .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 96 – 60 المؤرخ في: 07 رمضان عام 1416 الموافق لـ: 27 يناير 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر عدد 07، الصادرة في: 28-01-1996 .

للبيئة، ثم تم تغيير تسميتها الى مديريات البيئة للولاية، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 03 – 494[1] المعدل و المتمم للمرسوم السابق.

أولا – مهام مديرية البيئة للولاية في الاطار العام لحماية البيئة .

في اطار مهامها المتعلقة بحماية البيئة تتكفل مديرية البيئة للولاية بـ:

- مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، إضافة إلى اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة؛

- تصور وتنفيذ –في إطار علاقاتها مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية –برنامج حماية البيئة على كامل تراب الولاية؛

- تسليم الرخص والإذن والتأشيرات وفقاً للتشريع والتنظيم البيئي في حدود اختصاصاتها ؛

- العمل بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، على اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحتها، لاسيما التلوث والأضرار وتحسين الحياة وجودتها؛

- العمل على ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية التي لها صلة بمجال حماية البيئة؛[2]

ثانيا – المهام المتعلقة بتسيير النفايات .

نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 03 – 394 التي عدلت أحكام المادة الثالثة من المرسوم 96 – 60 على أن مديريات البيئة للولايات تنظم في مصالح و مكاتب، ويمكن أن تضم المديرية من مصلحتين الى سبعة مصالح، و تطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007 [3]الذي حدد تنظيم هذه المديريات حسب الولايات.

تكلف المصالح على مستوى مديريات البيئة للولايات حتى و إن اختلف عددها من ولاية الى اخرى، بمهام تتعلق بمجال تسيير النفايات نذكر منها :

- ترقية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها و الهامدة و معالجتها (مصالح و مكاتب البيئة

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 03 – 494 المؤرخ في: 23 شوال عام 1424 الموافق لـ: 17 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 60 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر عدد 80، الصادرة في: 21–12–2003 .

2– المادة 02 من المرسوم 96 – 60 المعدل و المتمم .

[3]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 11 جمادى الاولى عام 1428 الموافق لـ: 28 ماي 2007 ، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج ر عدد 57، الصادرة في: 16–09–2007.

الحضرية)؛

- اتخاذ التدابير للوقاية من التلوث و الأضرار الصناعية، و تنفيذ الاحكام التنظيمية بشأن المنشآت المصنفة، و كذا ترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة و تثمينها (مصالح و مكاتب البيئة الصناعية)؛

- تنفيذ البرامج المتعلقة بالتحسيس و الإعلام و الاتصال و التربية البيئية (مصالح و مكاتب التحسيس و الإعلام و التربية)؛

- متابعة شؤون المنازعات التي يكون القطاع طرفا فيها و تنفيذ إجراءات دراسة و موجز التأثير في البيئة و تسليم التراخيص و التاشيرات (مصالح و مكاتب التنظيم و التراخيص) .

الفصل الثاني

الوسائل القانونية الوقائية لتسيير النفايات و حماية البيئة

الفصل الثاني

الوسائل القانونية الوقائية لتسيير النفايات و حماية البيئة

إضافة الى وجود ترسانة قانونية هامة و عدد معتبر من الهيآت و المؤسسات على كافة مستويات التنظيم الإداري في الجزائر، مهمتها العمل على تنفيذ الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات و حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فقد كرست الدولة في إطار سياستها البيئية مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن التحكم الأمثل و الفعال في تسيير النفايات و بالتالي حماية البيئة و الصحة العامة من مخاطرها.

هذه الوسائل بعضها وقائية تعمل على حماية البيئة من التلوث، وبعضها علاجية تتخذها السلطات المختصة لمواجهة حالات المساس بالبيئة، ومنها ماهو انفرادي، كالضبط الإداري باعتباره أفضل آليات الرقابة التي تعتمد عليها الإدارة في نشاطها، و نظام دراسة التأثير و موجز التأثير خاصة ما تعلق منه بمنشآت معالجة النفايات، و كذا الوسائل المالية نظرا لدورها الوقائي و الردعي في نفس الوقت في الحد من مظاهر التلوث البيئي (المبحث الأول) ، إضافة الى وسائل أخرى تقوم على مشاركة جميع الفاعلين في قطاع النفايات، حيث اتجهت الدولة الى أساليب الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، و تكريس آليات التخطيط و الحق في الإعلام و الاطلاع البيئي و كذا إشراك المجتمع المدني خصوصا الجمعيات في اتخاذ القرار البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الوسائل الإدارية الانفرادية لتسيير النفايات.

يتناول هذا المبحث الآليات القانونية التي خولها القانون للإدارة في اطار امتيازها بالسلطة العامة ، لتتخذها من أجل حماية البيئة و الصحة العامة من مخاطر و آثار التلوث بالنفايات، و تسيير هذه الاخيرة تسييرا محكما.

تتمثل هذه الآليات في وسائل الضبط الإداري البيئي (المطلب الأول)، نظام دراسة التأثير على البيئة باعتباره شرط ضروري لإقامة المنشآت المصنفة بما فيها منشآت معالجة النفايات (المطلب الثاني)، بالإضافة للوسائل المالية المتمثلة في الجباية والرسوم البيئية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: وسائل الضبط البيئي لتسيير النفايات.

يقصد بالضبط الإداري البيئي جملة الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تمارسها الإدارة العامة بما تملكه من سلطات بهدف المحافظة على النظام العام البيئي بكافة عناصره التقليدية والحديثة منها[1]، و بذلك فوسائل الضبط الإداري تعد أداة هامة في يد الدولة والجماعات المحلية لممارسة رقابتها على مختلف الأنشطة حماية للبيئة و الصحة العامة . و سواء كانت هذه الوسائل تندرج ضمن الرقابة القبلية أو البعدية فإنها ذات طابع وقائي وهذا ما يتماشى وينسجم مع سياسة حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية.

الفرع الأول: وسائل الرقابة القبلية.

خول المشرع الجزائري لهيئات الضبط الإداري المختصة بحماية البيئة مجموعة من الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة من كل المخاطر التي تهددها و خاصة التلوث ، تتمثل اهم هذه الوسائل في نظامي الإلزام و الحظر و نظام الترخيص.

أولا: نظام الالزام و الحضر.

أ- **نظام الإلزام:** هو صورة من الضبط الإداري في شكل أمر بفعل ما، يلجأ إليه عندما يراد من المخاطبين به إتيان أسلوب إيجابي، وفي مجال حماية البيئة يكون بإلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع الإضرار بالبيئة أو لحمايتها، كالإلزام بالقيام

[1]- اسماعيل فريجات، الضبط الاداري البيئي المحلي، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ النشر:21-06-2021 ص 126-138.

باجراءات معينة أو التصريح بمعلومات أو إلزام من تسبب بخطئه في الإضرار بالبيئة بإزالة آثار الضرر وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

و يشترط في الأوامر الضبطية أن تكون مطابقة لقاعدة عامة تستند إليها، و بالتالي فإن مخالفتها ترتب البطلان المطلق نظرا لتجاوز السلطة، وقد ذهب الفقه و القضاء إلى ضرورة التقيد ببعض الشروط:

– أن يكون مبنيا على حاجة ضرورية (سبب)، و واقعية موجودة زمانا ومكانا(وقائع مادية).

–أن يكون صادرا عن هيئة ضبط مختصة.

– أن لا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من اصدار مثل هذا الامر[1].

أما عن تطبيقات الالزام في قطاع تسيير النفايات فإنها كثيرة و يتضح ذلك من خلال تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية في مجالات عدة، منها إرجاع النفايات المستوردة والمصدرة بطرق غير مشروعة، فعند إدخال النفايات الخطرة للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، خول المشرع الوزير المكلف بالبيئة أن يأمر حائزها أو ناقلها بضمان ارجاعها إلى البلد الأصلي خلال أجل يحدده الوزير وذلك طبقا للمادة 27من القانون 01 – 19 . كما ألزم القانون كل منتج أو حائز للنفايات بضمان أو العمل على ضمان تثمين النفايات الناتجة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو عن المنتوجات التي يصنعها[2]. و ألزم كل حائز للنفايات على استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من القانون 01 19.

ب– نظام الحظر.

هو وسيلة تقوم بها الإدارة عن طريق لوائح الضبط و القرارات الإدارية، تهدف من خلالها الى منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي قد تنجم عن ممارستها، والحظر قد يكون إما نسبيا أو مطلقا، فالحظر المطلق يتمثل في منع الاتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، أما الحظر النسبي فيتجسد في منع

[1] – أحمد غمري، سلطات الضبط الإداري في مجال حفظ النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 7 ، الجلد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، تاريخ النشر: 10–06–2017، ص 16 .

[2]– المادة 07 من القانون 01 – 19.

القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي يحددها القانون والتعليمات والأنظمة[1].

لقد أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية الوقائية لحماية البيئة في العديد من المجالات، ومن ذلك منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار والحفر و سراديب جذب المياه[2]، حضر إيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض و لا سيما على الطريق العمومي[3]، و حظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها[4]، منع استيراد النفايات الخاصة الخطرة [5]،

ثانيا: نظام الترخيص.

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، فالإدارة هي التي تمنح الترخيص لكن سلطتها تقتصر على التحقق من توافر الشروط التي يحددها القانون للحصول على الترخيص و اختيار الوقت المناسب لإصداره.

أ – المقصود بالترخيص في مجال حماية البيئة.

الرخصة الادارية هي قرار إداري تصدره الإدارة المختصة للسماح لأحد الأشخاص بممارسة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص وفق الشروط اللازمة التي يحددها القانون[6].

و يعد الترخيص من الأساليب الأكثر استعمالا من طرف السلطات الإدارية لحماية البيئة في نطاق ممارستها للضبط الإداري البيئي، و الحكمة من وراء هذا النظام كوسيلة وقائية هي

1– نور الدين بن شني، الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2022/2021 ، ص 42 و 43.

2 - المادة 51 من القانون 03 – 10.

3–المادة 37 من القانون 01 – 19.

4–المادة 20 من ذات القانون.

5- المادة 25 من ذات القانون.

6– سعيدة خلفاوي، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2015/2014 ،ص22 . 23.

تمكين السلطات الإدارية المختصة من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الآثار الضارة لبعض الانشطة أو المشاريع على البيئة و الصحة العامة. و عادة ما يتولى القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص و مدته و إمكانية تجديده بينما يترك للإدارة مهمة منح الرخص ضمن حدود هذه الشروط، أما عن الجهة أو السلطة المختصة بإصدار التراخيص فقد تكون من السلطات المحلية كإختصاص أصيل (رئيس البلدية أو الوالي) أو من السلطات المركزية بالنسبة للأنشطة المتعلقة للنفايات الخاصة. و المشاريع ذات الأهمية الوطنية بعد أخذ الرأي الإستشاري للجهة المحلية المختصة في هذه الحالة[1] .

ب –**تطبيقات نظام الترخيص في مجال تسيير النفايات.**

كرس المشرع الجزائري نظام الترخيص لممارسة العديد من الانشطة التي تتعلق بقطاع النفايات و حماية البيئة من التلوث بها من أهمها:

1– رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

أخضع المُشرع الجزائري في المادة 19 من القانون 03–10 إقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار التي تنجم عن استغلالها لنظام الترخيص، حيث يختص الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي كأصل عام بمنح هذه الرخص، بينما يختص الوزير المكلف بالبيئة و وزير القطاع المعني بالنسبة للتراخيص المنصوص عليها قانونا.

و قد قسم المشرع المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات كالتالي:

الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة المجلس الشعبي المختص إقليميا.

الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[2].

---

[1]– مريم لبيد و حميد بن علية، مفهوم و آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 6، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، تاريخ النشر: 01–09–2021، ص 1342 .

[2]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في: 04 جمادي الاولى عام 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 ،يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 37 الصادرة في: 04–06–2006.

و قد أخضع المُشرع الجزائري رخصة استغلال المؤسسات المصنفة لشروط خاصة، تضمنها المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يظبط التتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، أهمها ضرورة أن يسبق طلب رخصة استغلال المنشأة المصنفة تقديم: دراسة تأثير و موجز تأثير على البيئة، دراسة خطر مصادق عليهما حسب الشروط المعمول بها، و كذا إجراء تحقيق عمومي[1]. وذلك حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة التي حددها المرسوم التنفيذي 07-144[2].

تجدر الإشارة الى الفئة الرابعة من المنشآت المصنفة بإعتبار أنها لا تسبب أي خطر و لا يكون لها تأثير مباشر على البيئة أو على الصحة العمومية و النظافة و الموارد الطبيعية و المناطق السياحية فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير و لذلك فهي تخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها.

2- رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات:

تعد منشآت معالجة النفايات من المنشآت المصنفة ذات الأهمية، وذلك بالنظر إلى المخاطر و الآثار التي قد تنجر عنها سواء على البيئة أو على الصحة العامة، لذلك أخضع المشرع الجزائري في القانون 01-19 منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى وجوب الحصول على الترخيص بذلك، حيث حددث المادة 42 من هذا القانون الجهات الإدارية المختصة بمنح هذه الرخص بالنظر إلى صنف النفاية المراد معالجتها، فيتولى الوزير المكلف بالبيئة منح التراخيص الخاصة بمنشآت معالجة النفايات الخطرة، ويختص الوالي بإصدار تراخيص منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا إصدار رخص منشآت معالجة النفايات الهامدة.

3- رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة:

يحظر المشرع الجزائري تصدير النفايات الخاصة الخطرة إذا كانت موجهة إلى البلدان التي تمنع استيرادها أو نحو البلدان التي لم تصدر عنها موافقة خاصة ومكتوبة، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون 19-01، إلا أن هذا الحظر ليس على إطلاقه

---

[1]- المادة 05 من المرسوم 06 - 198 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في: 02 جمادي الاولى عام 1428 الموافق لـ 19 ماي 2007 ،يحدد قائمة المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 34 الصادرة في: 22-05-2007.

إنما هو خاضع للسلطة التقديرية للوزير المكلف بالبيئة، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة، فللوزير أن يرخص بتصدير وعبور هذه النفايات إذا توفرت مجموعة الشروط نصت عليها ذات المادة و أكدته أيضا المادة المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10 المنظم لتصدير النفايات الخاصة الخطرة الذي حدد شروط و إجراءات منح هذه الرخصة .

4- رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة.

بالرجوع لنص المادة 24 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجد أن المشرع أخضع عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل. و قد احالت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، فيما يتعلق بشروط و كيفيات منح هذه الرخصة لقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و وزير النقل، و هو ما تجسد في صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، الذي يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة و كيفيات الحصول على الرخصة و كذا خصائصها التقنية.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة البعدية.

علاوة على أدوات الرقابة القبلية، تمتلك الهيئات الإدارية وسائل ضبط أخرى تمكنها من فرض رقابة بعدية على الأنشطة التي قد تضر بالبيئة، تتمثل هذه الوسائل عموما في نظام التقارير، و الجزاءات الإدارية التي تفرضها الإدارة عند الإخلال بالشروط المطلوبة للنشاط.

أولا - نظام التقارير.

نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة ، كنوع من الرقابة البعدية و المستمرة على المنشئات و الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، ويقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته[1] ، و ذلك لتمكين الإدارة من عملية متابعة

[1]- ربيعة بوقرط ، فاعلية الضبط الاداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 10، المجلد 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، تاريخ النشر: 01-07-2018 ، ص 247 .

النشاطات و المنشآت المرّخص لها، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط يتوّلى صاحب النشاط تزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتّب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

من تطبيقات أسلوب التقارير ما تنص عليه المادة 21 من القانون رقم 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ، التي تلزم منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة تقديم تصريح للوزير المكلف بالبيئة يتضمن المعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص هذه النفايات، كما يتعين عليهم أن يقدموا بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

ثانيا: الجزاءات الادارية.

أ- **الإعذار:** يعد الإعذار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على مخالفي قوانين البيئة؛ وتكون بتوجيه إنذار كتابي يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية، ويعتبر تنبيه وليس جزاء حقيقي[1]. و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 48 من القانون 01-19 « عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول، أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه..».

ب- **الوقف المؤقت للنشاط:** هو تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلويث البيئة، حيث نص قانون المياه 05-12 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي

[1] -حليمة بكوش، الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية أدرار ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 56.

المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن توقف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[1].

ج- سحب الترخيص: يعتبر سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي تقوم بها الإدارة والتي بمقتضاها يتم سحب رخصة المستغل الذي لم يكن نشاطه مطابقا للشروط القانونية، و قد الفقهاء الحالات التي يمكن فيها سحب الترخيص ، حيث تم حصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يرمي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية.
- إذا توقف المشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر أمر قضائي يقضي بغلق المشروع[2].

المطلب الثاني: نظام دراسة التأثير و موجز التأثير.

دراسة مدى التأثير على البيئة أداة لتجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة ، تمكن من تقدير النتائج الايجابية والسلبية التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية. من خلال هذا المطلب سنبين المقصود بهه الأداة (الفرع الأول) و مجال تطبيق هذه الاداة أي طبيعة المشاريع التي تتطلب موجز أو دراسة التأثير (الفرع الثاني) ثم الإجراءات التي تتطلبها هذه الأداة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم دراسة التأثير على البيئة.

نظام دراسة التأثير وسيلة تقنية الهدف منها اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تلحق بالبيئة قبل القيام بأي مشروع أو نشاط، من خلال تحديد الآثار أو النتائج السلبية و الايجابية للمشاريع على التوازن البيئي والإطار المعيشي، يدخل هذا النظام في إطار مبدأ الحيطة كأحد اهم المبادئ العامة لحماية البيئة.[3]

كرس المشرع الجزائري هذا الأسلوب لأول مرة من خلال القانون 83 – 03 الملغى الذي عرفه بأنه« وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة تقدير الانعكاسات المباشرة

---

[1]- المادة 48 من القانون 05-12 المتضمن قانون المياه.

[2]- عبدالمالك عونية ، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2019/2018 ، ص 70.

[3]- ربيعة بوقرط ، المرجع السابق ، ص 247 .

وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان»[1] ، و قد صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي 90 – 78 المتعلق بدراسة التأثير حيث عرفته المادة الثانية منه بأنه « إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وإبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار»[2].

أما القانون 03 – 10 فلم يعرف دراسة وموجز التأثير على البيئة وإنما عدد بعض الأشغال والمشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير ولموجز التأثير على البيئة من خلال مادته الخامسة عشرة ، وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

الفرع الثاني: مجال و محتوى دراسة التأثير على البيئة.

يتناول هذا الفرع طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التاثير و كذا مضمون و محتوى دراسة التأثير.

أولا : طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير.

أشار القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الى المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثي وهي عموما : مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة، المصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، و قد احالت المادة الى التنظيم لتحديد طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير. و تطبيقا لهذا الحكم صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145، الذي حدد في ملحقه الأول المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، بينما حدد الملحق الثاني قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 18 – 255

[1]- المادة 130 من قانون حماية البيئة رقم 83 – 10 الملغى بموجب القانون 03-10.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 90 – 78 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 07– 145 ، و المرسوم التنفيذي 18 – 156، ينظر هامش الصفحة 42 .

الذي عدل و تمم بعض أحكام المرسوم السابق، بما في ذلك الملحقين الذين يحددان قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير أو موجز التأثير.

تجدر الإشارة الى إن المشرع قد بين أيضا المشاريع التي تتطلب دراسة أو موجز التاثير و كذا دراسة الخطر وذلك من من خلال قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة التي حددها ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144 .

ومن خلال استقراء النصوص السابقة يتبين أن المشرع يخضع المشاريع لدراسة أو موجز التأثير استنادا الى معيارين، يتعلق الأول بمدى درجة التأثير المباشر وغير المباشر على البيئة، و يدور الثاني حول أهمية وحجم المشاريع والأشغال، و هو ما أكده حين أشار الى أن دراسة و موجز التأثير تعدان على أساس حجم المشروع والأثار المتوقعة على البيئة[1].

ثانيا : محتوى دراسة التأثير.

نصت المادة 16 من القانون 03 – 10 على أن ملف دراسة التاثير يجب أن يتضمن على الأقل:

- عرضا عن النشاط المزمع القيام به؛
- وصفا للحالة الأصلية للموقع و بيئته الذين يحتمل تاثرهما بهذا النشاط؛
- وصفا للتاثير المحتمل على البيئة صحة الانسان و على التراث الثقافي و كذا على الظروف الاجتماعية و الاقتصادية ، و الحلول البديلة المقترحة بهذا الشأن؛
- عرضا عن تدابير التخفيف التي تسمح بإزالة أو الحد من الآثار المحتملة على البيئة و و الصحة ، وإذا أمكن بتعويضها.

و احالت المادة الى التنظيم لبيان محتوى ملف دراسة و موجز التاثير ، و قد حدد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18 – 255 وذلك بنص المادة الثالثة من هذا الأخير التي تممت أحكام المادة السادسة من المرسوم الأولت، كما حدد المرسومان كيفيات و إجراءات إعداد دراسة و موجز التأثير .

[1]- المادة 03 من المرسوم 18 – 255 المعدلة و المتممة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 07–145.

ثالثا- إجراءات إعداد دراسة و موجز التأثير.

يتطلب إنجاز دراسة أو موجز التأثير عدة إجراءات أولها القيام بفحص أولي ثم إجراء تحقيق عمومي و أخيرا المصادقة على دراسة أو موجز التأثير، و بناء على نتائج هذه الاجراءات يتحدد المسار القانوني للدراسة، إما بقبول المشروع و اصدار التراخيص الملائمة أو رفض المشروع نظرا لخطورته على البيئة و تبعا لذلك لا يمنح الترخيص.

أ- الفحص الاولي للدراسة :

بعد ان يودع صاحب المشروع الملف الخاص بدراسة التأثير[1] لدى الوالي المختص إقليميا، يكلف هذا الأخير مصالحه المختصة بحماية البيئة بفحص محتوى الدراسة خلال أجل لا يتجاوز شهرا واحدا يسري إبتداء من تاريخ تقديم الطلب، و يمكن لهذه المصالح أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية تحتاجها، وتمنحه مدة شهرين للقيام بذلك و و لها أن ترفض الدراسة عند انقضاء الأجل دون تقديم المعلومات المطلوبة، و في هذه الحالة يتم تبليغ الطالب بالرفض

ب-**التحقيق العمومي:**

بعد الفحص الأولي و قبول الدراسة أو الموجز من طرف المصالح المختصة، يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي، لدعوة الغير لإبداء آرائهم حول المشروع المزمع إنجازه و الآثار المتوقعة على البيئة، يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية أو البلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذا النشر في يوميتين وطنيتين، وذلك على حساب صاحب المشروع، يتضمن هذا الاعلان :

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي لا تتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ التعليق.

[1]- نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18 – 255 على أن عدد النسخ يجب أن يكون أربعة عشرة نسخة و نسختين رقميتين بعد ان كانت المادة 7 من المرسوم 07 – 145 قد حددت هذا العدد بعشر نسخ فقط .

- الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه.[1]

يعين الوالي محافظا محققا لمتابعة إجراءات إعلان التحقيق وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، ويحرر المحافظ محضرا عند نهاية مهمته يرسله للوالي .[2] ثم يحرر الوالي نسخة من مختلف الأراء المحصل عليها، و عند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجل لا يتعدى عشرة أيام لتقديم مذكرة جوابية.

ج- المصادقة على دراسة وموجز التأثير:

بعد نهاية التحقيق العمومي يتم إرسال ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق مرفقة بمحضر المحافظ والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع ، حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا بالنسبة لموجز التأثير، تتولى المصالح البيئية فحص الملف، ولها أن تستعين بكل خبرة أو أن تتصل بالقطاعات الوزارية المعنية[3]. و يتعين عليها بمجرد فتح التحقيق العمومي البت في دراسة أو موجز التاثير في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من تاريخ استلامها طلب الرأي، و في حالة عدم ردها يعتبر رأيها موافقة منها بعد تذكير واحد[4].

يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير و يتولى الوالي المختص إقليميا الموافقة على موجز التأثير. ويبلغ القرار إلى صاحب المشروع في كل الأحوال من طرف الوالي.

---

[1]- المواد 06 و 07 من المرسوم التنفيذي 18 – 255 .

[2]– المواد من 12 الى 14 من المرسوم التنفيذي 07 – 145 .

[3]- المادة 16 من نفس المرسوم .

[4]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 18 – 255 .

المطلب الثالث: الآليات المالية لتسيير النفايات.

سعت الجزائر كغيرها من الدول في اطار سياساتها لحمية البيئة إلى اعتماد وسائل أخرى مالية، تدعم بها الوسائل الوقائية التي اعتمدتها لمواجهة ظاهرة التلوث البيئي ، وذلك من خلال فرض ضرائب و رسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة، للحفاظ على هذه الأخيرة و حمايتها من أضرار و مخاطر التلوث، و الحد منها أو إصلاحها، و ذلك في إطار أحد المبادئ الهامة لحماية البيئة و هو مبدءا الملوث الدافع.

يتناول هذا المطلب مفهوم الجباية البيئية، و أهم الضرائب و الرسوم البيئية التي أقرها المشرع الجزائري .

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية.

يرجع ظهور الجباية البيئية في الجزائر الى قانون المالية لسنة 1992 ، الذي عمد المشرع من خلاله الى فرض رسوم على الأنشطة الملوثة للبيئة كنوع من الوقاية أو الحماية البيئية، ثم تم تكريس هذه الوسيلة من خلال وضع مجموعة من الضرائب و الرسوم، و التحفيزات الجبائية بغية حماية البيئة أو إصلاح الأضرار البيئية .

أولا- تعريف الجباية البيئة.

تعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن إسقاط وصف البيئية على الجباية في حالة ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية . [1]

ويعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية، غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة، وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة .[2]

---

[1]- محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، مجلة دراسات جبائية، العدد 2 ، المجلد 2، جامعة البليدة 2، تاريخ النشر: 2013/12/20، ص 434.

[2]- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجوائر، السنة الجامعية 2002-2009، ص 107 .

و من خلال ما سبق يتضح بأن الجباية البيئية تشمل : الضرائب التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين تتسبب نشاطاتهم و منتجاتهم في تلوث البيئة. و كذا الرسوم البيئية و تشمل كل الإقتطاعات النقدية الجبرية التي يدفعها المكلفون مقابل بعض الخدمات التي تقدمها لهم الدولة ، و التي يوجه ريعها أو جزء منه لدعم قطاع حماية البيئة ، مثل الرسم على الوقود ، إضافة الى التحفيزات و الإعفاءات الجبائية التي تسخرها الدولة للأشخاص الذين يلتزمون ياستخدام وسائل و تقنيات صديقة للبيئة ، و هي تأخذ أشكال مختلفة كالإعفاء التام أو الجزئي، الدائم أو المؤقت من دفع بعض الرسوم .

ثانيا: أهداف الجباية البيئية.

للجباية البيئية أهداف تجعلها إحدى أهم أدوات حماية البيئة، يمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

- تعد الرسوم و الضرائب البيئية أداة فعالة للحد من التلوث وحماية البيئة من آثاره مقارنة بالوسائل الأخرى ، حيث أن عائداتها توجه لإصلاح الأثار الضارة المترتبة عن السلوك أو النشاط الملوث، كما أن فرض هذه الضرائب يمس الذمة المالية للمتسببين في التلوث ما يدفع بهم الى تجنب السلوكات التي تؤدي الى التلوث.

- تساعد التحفيزات و الاعفاءات الجبائية في خلق حوافز للمنتجين لإختيار وسائل و طرق إنتاج تساعد على التقليل من توليد النفايات .

- أن نظام الجباية البيئية يدمج تكاليف مكافحة التلوث بالنفايات مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت الى توليدها، وهذا يضمن قيام المتسبب بالتلوث بالدفع[1].

- أن عائدات الضرائب و الرسوم البيئية تشكل إيرادات يتم استخدامها لدعم قطاع تسيير النفايات.

[1]– نسيمة بن مهرة، الجباية الإيكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، تاريخ النشر: 15-09-2020 ، ص 88 .

الفرع الثاني: تطبيقات الجباية البيئية في الجزائر.

أقر المشرع الجزائري منظومة جباية بيئية متنوعة الأوعية تتعلق بحماية البيئة من التلوث و تشمل الضرائب و الرسوم المفروضة على الأنشطة و كذا الرسوم التحفيزية ، و قد تم فرض الرسوم البيئية لأول مرة في لجزائر من خلال المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 [1]، ثم دأب المشرع الجزائري إلى تحيينها و تعديلها عدة مرات .

أولا – الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة.

تفرض هذه الرسوم على الانبعاثات الملوثة التي تخلفها النشاطات الإنتاجية للوحدات الإقتصادية، و تستهدف بالدرجة الأولى تقليل و اصلاح الآثار السلبية الناتجة عن المشاريع الملوثة للبيئة، و تتمثل أهم هذه الرسوم فيما يلي:

أ- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 و تمت مراجعته بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 [2] و المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 ثم المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 [3]، يتمثل وعاء هذا الرسم في مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، ويوزع حاصله مناصفة بين الصندوق الوطني للبيئة والساحل و ميزانية الدولة.

ب- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي مصدر صناعي:

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية الغازات و الأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-138[4] وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي

---

[1]- قانون رقم 91 – 25 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1412 الموافق لـ 18 ديسمبر 1991 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر عدد 65 الصادرة في : 18 – 12 – 1991 .

[2]– – قانون رقم 99 – 11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج ر عدد 92 الصادرة في : 25 – 12 –1999

[3]– قانون رقم 19 – 14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر عدد 81 الصادرة في : 30 – 12 – 2019

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427،الموافق لـ: 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغا والدخان والبخار والجزيئات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ،ج ر عدد 24، الصادرة في: 16-04-2006.

07-299 [1]. وتم تعديل نسب تحصيل هذا الرسم بالمادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 والمادة 91 من قانون المالية لسنة 2020 . حيث أصبح يوزع بالنسب التالية : 75 % لفائدة ميزانية الدولة، و 33 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل،و 17% لفائدة البلديات.

ثانيا -الرسوم المفروضة على بعض السلع و المنتجات.

تفرض هذه الرسوم على بعض المنتجات التي تحتوي على عناصر ملوثة أو سامة، كما يمكن أن تفرض على شكل ضرائب على استهلاك منتجات معينة و ذلك قصد خفض مستوى انتاج و استهلاك هذه المواد و بالتالي الحد من الملوثات من هذه الرسوم ، الرسم على الأكياس البلاستيكية، الرسم على الإطارات المطاطية و الرسم على الزيوت والشحوم.

أ- الرسم على الأكياس البلاستيكية:

يعود تأسيس هذا الرسم لقانون المالية سنة 2004 و وعائه يعتمد الوزن، حيث حدد مبلغه بـ 10.50دج لكل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية، ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100 % . تمت مراجعة هذا المبلغ بنص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018 ليقدر بـ 40 دج للكيلوغرم الواحد، ثم تم رفعه الى 200 دج للكيلوغرام الواحد، ويخصص حاصل هذا الرسم بنسبة 73% لفائدة ميزانية الدولة و 27 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ب- الرسم على الإطارات المطاطية:

تم إحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 ليطبق على بيع الأطر المطاطية الجديدة، المستوردة و المنتجة محليا، الخاصة بالعربات الثقيلة و الخفيفة، وتمت مراجعته بموجب المادة 117من قانون المالية لسنة 2018، يوزع هذا الرسم حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2020 حسب النسب التالية:

35 % لصالح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

34% لصالح ميزانية الدولة.

30% -لصالح صندوق التضامن الوطني.

01 % -لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07 - 299 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 ،الموافق لـ: 27 سبتمبر 2007 ،يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ،ج ر عدد 63، الصادرة في: 07-10-2007.

ج- الرسم على الزيوت والشحوم الصناعية:

يرجع أساس هذا الرسم الى قانون المالية لسنة 2006 و هو يطبق على الزيوت ومستحضراتها ، حيث يقدر هذا الرسم بـ 12500 دج عن كل طن واحد مستورد أو منتج وطنيا، و قد تم رفع هذا بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018 ثم بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 ليصبح 37000 دج عن كل طن، يوزع حاصل هذا الرسم بنسبة 42% لصالح ميزانية الدولة، و 24 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل ونسبة 34% لصالح البلديات[1].

ثالثا – الرسوم التحفيزية في مجال تسيير النفايات:

يستهدف فرض هذه الرسوم الحد من الآثار السلبية التي تخلفها بعض أصناف النفايات الخطرة عند تخزينها، و التشجيع على معالجة هذه النفايات بالطرق السليمة والصحية بدل تخزينها و ذلك من أجل حماية الصحة العامة من الأضرار الناجمة عنها، وتتمثل هذه الرسوم في ، الرسم التحفيزي على عدم تخزين نفايات الأنشطة العلاجية، الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية، الرسم على رفع النفايات المنزلية.

أ – الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين نفايات الأنشطة العلاجية:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2004، و يتحدد وعاؤه بحسب حجم النفايات المخزنة حيث أسس بمبلغ 24000 دج على كل طن من نفايات الأنشطة العلاجية و الطبية، و قد تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2008 ثم قانون المالية السنة 2018 ثم بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 ليصبح السعر المرجعي 60000 دج للطن، ويتم توزيع حاصل هذا الرسم كما يلي:

50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

30 % لفائدة ميزانية الدولة.

20% لفائدة البلديات.

[1]- جيلالي قرميط و الطيب ولد عمر، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة إبن خلدون– تيارت ، تاريخ النشر: 19 – 11 –2021 ، ص 24.

ب- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، حيث يحدد وعاءه على أساس الحجم، و قد أسس بقيمة 10500 دج على كل طن من هذه النفايات[1]، وتم تعديله بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 لتصبح قيمته 30000 دج عن كل طن مخزن، أما تخصيصه فيوزع كالتالي:

46% لفائدة ميزانية الدولة.

38% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

16 % لفائدة البلديات.

ج- الرسم على رفع النفايات المنزلية:

يتعلق هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية والسكنية والاستعمالات المهنية، يرجع أساسه القانوني لأحكام المادة 2 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ثم قانون المالية لسنة 2002 ، و يتحدد بناء على قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس واستطلاع رأي السلطة الوصية، ويحصل لصالح البلدية بنسبة 100 % ، و قد حددت المادة 263 مكرر02 من ذات القانون مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- بين 500 دج و1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني.
- بين 1000 دج و10.000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.[2]

[1]- قانون رقم 01 – 21 مؤرخ في 07 شوال عام 1442 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر عدد 79 الصادرة في : 23 – 12 – 2001 .

[2]- أحمد خدير ، المرجع السابق ، ص 107.

المبحث الثاني

الوسائل الإدارية التشاركية لتسيير النفايات

أدى تفاقم كميات النفايات و تزايدها المستمر إلى عجز الدولة بما تملكه من مؤسسات عن التكفل وحدها بإدارة البيئة و حمايتها من كل الأخطار التي تهددها و أهمها التلوث بالنفايات و آثاره السيئة على الصحة العمومية و الاقتصاد الوطني.

و في ظل عدم قدرة الهيآت العامة و خاصة البلديات على التحكم الأمثل في عمليات معالجة النفايات اتجهت الدولة الى إشراك جميع الفاعلين في هذا المجال من إدارة و مؤسسات و قطاع خاص و مجتمع مدني، و ذلك بالتحول من التسيير العمومي الى إشراك القطاع الخاص في أنشطة تسيير النفايات خاصة أن تثمين هذه الأخيرة أصبح يشكل موردا اقتصاديا هاما(المطلب الأول)، إضافة الى تكريس آليتي التخطيط و الإعلام البيئي كوسيلتين تشاركيتين لحماية البيئة، حيث أن التخطيط البيئي يشكل البوصلة التي توجه نشاط تسيير النفايات وكل الفاعلين في هذا المجال، كما أن التحسيس و الاعلام البيئي يضمنان المشاركة الحقيقية و الفعالة للأفراد و الجمعيات في أنشطة حماية البيئة (المطلب الثاني) باعتبار أن الجمعيات تعتبر أحد أهم مكونات المجتمع المدني التي يمكن ان تلعب دورا أساسيا في هذا الشأن(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأساليب القانونية لتسيير النفايات .

نصت المادة 32 من القانون 01 – 19 على أن البلدية هي المسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها ، و ذلك وفق التشريع الذي يحكم الجماعات المحلية، ونصت المادة 38 من ذات القانون على أن البلدية تبادر بالقيام بكل عمل و اتخاذ كل إجراء من أجل إقامة و تهيئة و تسيير مواقع التفريغ المخصصة لإحتواء النفايات الهامدة. وطبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية[1] فإن هذه الأخيرة تضمن سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف الى تلبية حاجيات مواطنيها و التي من بينها النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى، و يمكنها تسيير هذه المصالح إما عن طريق الاستغلال المباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية أو عن طريق الامتياز أو التفويض.

و عليه سنتطرق في هذا المطلب أولا إلى تسيير النفايات بأسلوب الاستغلال المباشر أو عن طريق مؤسسة عمومية في الفرع الأول ، ثم الى تسيير النفايات من خلال الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تسيير النفايات عن طريق الاستغلال المباشر و المؤسسة العمومية.

اولا – التسيير المباشر للنفايات.

أسلوب الاستغلال المباشر من أقدم أساليب تسيير المرافق في الجزائر و أكثرها نهجا في مجال تسيير النفايات، بموجبه تقوم الدولة و هيئاتها المحلية بإدارة المرافق العمومية بنفسها مستعينة في ذلك بأموالها و موظفيها و مستخدمة وسائل القانون العام ، ولا يتمتع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة بالشخصية المعنوية، إلا أنه يمكن للبلدية أن تمنح ميزانية مستقلة لبعض مصالحها العمومية المستغلة مباشرة[2].

فالبلديات باعتبارها مسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها تقوم من خلال مصالحها التقنية المعنية و بواسطة وسائلها المادية و البشرية بجمع النفايات المنزلية وما

---

[1] – ينظر المادتين 149 و 150 من القانون رقم 11 – 10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 ، الصادرة في : 03– 07– 2011 .

[2] - المادة 152 من نفس القانون .

شابهها من الشوارع والأماكن العمومية ونقلها مع النفايات المجمعة من المساكن والمحلات التجارية و غيرها إلى مراكز التحويل أو مباشرة الى منشآت المعالجة، وذلك حسب المخطط المسطر في اطار الخدمة العمومية التي تنظمها البلدية لتلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في هذا المجال، المنصوص عليها في المادة 32 من القانون 01 – 19 ، و التي تتضمن تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات و مخلفات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

ثانيا : تسيير النفايات عن طريق أسلوب المؤسسة العمومية.

خول المشرع للبلديات إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة للتكفل بتسيير مصالحها[1]، و قد نصت المادة 33 من القانون 01 – 19 على أنه يمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي تسيير كل نفاياتها المنزلية أو جزء منها و كذلك النفايات الضخمة و النفايات الخاصة الناجمة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص من القانون العام أو الخاص، و بناء عليه فإن البلدية يمكنها تسيير النفايات على مستوى إقليمها عن طريق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي و تجاري تنشؤها لهذا الغرض، و ذلك في حال ضعف قدرة مصالحها التقنية على تسيير نفاياتها، أو عندما يتبين لها أن تسييرها سيكون أنجع إذا اسند الى شخص معنوي عام يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية و القانونية، و في نفس الوقت يخضع للوصاية الإدارية، و هي أهم ميزة تميز أسلوب المؤسسة العمومية عن الأساليب الأخرى لإدارة المرافق بعد ميزة التخصص.

و نشير هنا الى أن الوكالة الوطنية للنفايات تعد أهم مؤسسة عمومية وطنية تعنى بتسيير النفايات، بالنظر للمهام الموكلة اليها في مجال تطوير نشاطات فرز النفايات و جمعها و معالجتها و تثمينها و الدور الكبير الذي تقوم به في هذا المجال.

[1] - المادة 153 من القانون رقم 11 – 10 المتعلق بالبلدية .

الفرع الثاني: تسيير النفايات من خلال الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

في ظل عدم قدرة الهيآت العامة و خاصة البلديات على التحكم الأمثل في عمليات تسيير النفايات بالطرق السابقة فإن المشرع خولها نهج صيغ أخرى تمكنها من تحقيق تسيير أنجع للنفايات بتثمينها و معالجتها عقلانيا للحد من آثارها على البيئة و الصحة العمومية ، و ذلك بالتحول من التسيير العمومي الى إشراك القطاع الخاص الذي يملك إمكانيات معتبرة لضمان خدمات عمومية في المستوى المطلوب، خاصة أن تثمين النفايات أصبح يشكل موردا للربح .

أولا * الامتياز كوسيلة قانونية و أسلوب لتسيير النفايات .

يعد أسلوب الامتياز أحد أبرز وسائل إشراك القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة، فمن خلاله تتخلى الادارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية عن استغلال المرفق العام بنفسها وتعهد به للخواص، الذين يفترض فيهم الكفاءة و تحقيق المردودية من جانب، و من جانب آخر تحتفظ الادارة بسلطة الرقابة على تسيير المرفق بما يضمن سيره بصفة منتظمة و دائمة، إذا تعهد بموجب عقد امتياز مهمة إدارته إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص باسمه و على مسؤليته.

و عقد الامتياز « هو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فرد)، أو شخصا معنويا من القانون العمومي (بلدية مثلا)، أو من القانون الخاص (شركة مثلا)، يسمى صاحب الامتياز بتسيير و استغلال مرفق عمومي لمدة محددة ،ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، وفي مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي ، يتقاضى صاحب الامتياز مبلغ مالي يحدد في العقد، يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق »[1].

و قد أجاز المشرع للبلدية إسناد تسيير كل نفاياتها المنزلية و ما شابهها أو جزء منها و النفايات الضخمة و النفايات الخاصة التي تنتج بكميات قليلة عن المنازل، حسب دفتر شروط نموذجي الى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص، و ذلك وفق

[1]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر،2006 ، ص212.

التشريع المعمول الذي يحكم الجماعات المحلية [1]. و طبقا للمواد 149 و 151 و 155 من هذا التشريع أي قانون البلدية، فإن تسيير النفايات على مستوى إقليم البلدية يمكن أن يكون محل امتياز تمنحه هذه الأخيرة الى أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، وفق دفتر شروط نموذجي و طبقا للأحكام السارية بهذا الخصوص.

ثانيا – عقود الشراكة مع القطاع الخاص.

تتمثل هذه العقود اساسا في عقود الخدمات لإسترجاع و معالجة نفايات التغليف، و كذا الصفقات العمومية .

أ- عقود الخدمات لإسترجاع و معالجة نفايات التغليف:

في إطار النظام العمومي لإسترجاع نفايات التغليف و تثمينها الذي تضعه الوكالة الوطنية للنفايات، تبرم هذه الأخيرة عقود خدمات مع مقدمي خدمات لجمع النفايات و فرزها و تثمينها على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية [2]، يذكر ان هذا النظام يهتم باسترجاع و معالجة كل نفايات التغليف غير المسترجعة و غير المثمنة لا عن طريق التثمين الذاتي و لا من طرف مؤسسات التثمين المعتمدة .

و بهذا الصدد يمكن للبلدية إبرام جميع الصفقات سواء مع هذه المؤسسات أو مع الوكالة الوطنية للنفايات، من أجل تثمين نفايات التغليف الناجمة عن المغلفات التي استعملت لتسويق المنتوجات المستهلكة و المستعملة في المنازل و عن النفايات المنزلية قصد تثمين هذه النفايات و ذلك بمقتضى دفتر شروط و طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية [3].

[1] – ينظر المادة 33 من القانون 01 – 19 .

[2] – ينظر المادتين 03 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 199 المحدد لكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف.

[3] – ينظر المادتين 12 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 372 المتعلق بنفايات التغليف.

ب- ابرام الصفقات العمومية لتلبية الحاجات في مجال تسيير النفايات.

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة الثانية من القانون 23 – 12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية [1] بأنها « عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى" المصلحة المتعاقدة "، مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى "المتعامل المتعاقد" ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات و الدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع و التنظيم المعمول بهما».

و قد خول القانون للبلدية حق إبرام الصفقات العمومية لتحقيق الاهداف والمهام المنوطة بها، حيث نصت المادة 156 من القانون 11 – 10 على أن البلدية يمكنها أن تفوض تسيير مصالحها العمومية التقنية المذكورة في المادة 149 من ذات القانون، بما فيها المصالح المعنية بجمع و معالجة النفايات المنزلية، عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، كما نصت المادة 189 من ذات القانون على أنه يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلدية والمؤسسات العمومية البلدية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية.

و عليه فإن الهيئات العمومية المعنية بإدارة وتسيير النفايات تلجأ في الكثير من الأحيان إلى ابرام صفقات عمومية مع متعاملين اقتصاديين من أجل تلبية حاجاتها في مجال تسيير النفايات، من خلال تقديم العروض لإقتناء أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بجمع وفرز و نقل النفايات، مثل: الآليات الحديثة للكنس؛ الوسائل الخاصة بجمع وفرز النفايات؛ شاحنات نقل و ضغط النفايات ؛ و كذا العروض الخاصة بأشغال بناء؛ صيانة

1 – القانون رقم 23 – 12 ، المؤرخ في 12 محرم عام 1445، الموافق لـ 05 أوت 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، ج ر عدد 51 الصادرة في : 06- 08- 2023 .

أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشآت المعالجة، و مراكز الردم و الطمر أو جزء منها ، إضافة الى الصفقات التي يكون موضوعها إعداد الدراسات أو تقديم الخدمات.

المطلب الثاني:التخطيط و الإعلام كآليتين وقائيتين لحماية البيئة من التلوث بالنفايات.

يتناول هذا المطلب آلية التخطيط البيئي، كوسيلة من أهم الوسائل الوقائية التشاركية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات، باعتباره يشكل الخطوة الأولى و الخريطة التي توجه نشاط تسيير النفايات، وكل الفاعلين في هذا المجال من إدارة و مؤسسات و مجتمع مدني (الفرع الأول)، إلا أن المشاركة الفعالة للأفراد و الجمعيات في هذا النشاط، لن تتأتى إلا عن طريق تحسيسهم بأخطار النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، و تمكينهم من الحصول على المعلومات بشأن التدابير المتخذة للحد منها، أي من خلال آلية أخرى من نفس الطبيعة و لا تقل أهمية عن سابقتها، و هي التحسيس و الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التخطيط البيئي في مجال تسيير النفايات في الجزائر.

يعتبر التخطيط البيئي منهجا وأسلوبا وقائيا يقوّم خطط التنمية، من خلال تصور والعمل على تحقيق الأهداف الاستراتيجية ذات البعد البيئي، في شكل مخططات تستند الى مجموعة من المقومات و الأسس التي تعد ضرورية لتحقيق أهدافها[1] . لذلك كان لابد من اعتماد التخطيط في قطاع تسيير النفايات كآلية وقائية لحماية البيئة من آثارها، من خلال إرساء دعائم هذه الآلية ضمن نظام قانوني يقرها و يحدد أطرها.

سنقف من خلال هذا الفرع على أهمية التخطيط و التكريس القانوني لهذه الآلية في التشريع المتعلق بتسيير النفايات، ثم على أهم مخططات تسيير النفايات في الجزائر.

أولا – أهمية التخطيط و تكريسه في التشريع المتعلق بالنفايات.

يؤدي التخطيط دورا محوريا في توجيه و ترشيد الأنشطة المرتبطة بتسيير النفايات لمواجهة مختلف التحديات التي تعترضها في الحاضر و المستقبل، وتحقيق الأهداف المرجوة

[1] – أحمد خدير ، المرجع السابق ، ص 117–118.

من ورائها. و تبرز أهميته كونه يمثل إحدى الوسائل و الآليات التي من شانها تقليص الأعباء والتبعات التي يمكن أن تنجر عن النفايات، كما تتجلى من خلال دوره في رسم سياسة بيئية وقائية تستند إلى منهجية علمية و موضوعية، قائمة على دراسة وضعية النفايات حاضرا ومستقبلا، بما يسمح بتسيير هذه الأخيرة تسييرا رشيدا ومحكما[1] ، وذلك في ظل المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات و حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

إن تنظيم عمليات فرز النفايات وجمعها ونقلها و كذا تثمينها أو معالجتها لا يمكن أن يتم إلا بعد دراسة و تخطيط مسبق، و وفق مخططات، تجد أسسها في القواعد المكونة للنظام القانوني لحماية البيئة، و هذا ما يكسب هذه المخططات قيمتها القانونية .

و تعد مخططات تسيير النفايات أيضا– باعتبارها مخططات بيئية– مرجعا أساسيا للإعلام البيئي، نظرا لما توفره من معطيات و معلومات عن حالة النفايات، و وضعية مختلف الأنشطة المرتبطة بها، ومدى مراعاتها للاعتبارات البيئية، كما تشكل وسيلة في يد مختلف الفاعلين و المهتين بالشأن البيئي خصوصا الجمعيات البيئية، إذ تمكنها من مراقبة مدى تنفيذ السلطات والمؤسسات المعنية للأعباء و التوجيهات التي تتضمنها هذه المخططات.

بخصوص تكريس آلية التخطيط البيئي في التشريع الجزائري، فإننا نجد تطبيقات ذلك في عدة نصوص قانونية منها القانون رقم 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[2] ،حيث نصت مادته السابعة على إنشاء المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، هذا الأخير الذي تمت المصادقة عليه و اعتماده بموجب القانون 10 – 02 [3]. و قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أكد على تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، و ضرورة

---

[1] –يندرج تخطيط تسيير النفايات ضمن التخطيط البيئي عموما الذي يحظى بأهمية بالغة في إطار السياسة الوطنية لحماية البيئة ، للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: سامي بوطالبي ، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2، السنة الجامعية 2017/2016، ص 39 – 43 .

2 - قانون رقم 01 – 20 ، مؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة ، ج ر عدد 77 الصادرة في : 15–12–2001 .

3 - قانون رقم 10 – 02 ، مؤرخ في 16 رجب عام 1431، الموافق لـ 29 جوان 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، ج ر عدد 61 الصادرة في : 21– 10– 2010 .

دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تنفيذها كأحد مبادئ حماية البيئة التي أقرها هذا القانون[1]، وقد ألزمت المادة الثالثة عشر منه الوزارة المكلفة بالبيئة بإعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة.

أما في قطاع تسيير النفايات، فقد أسس المشرع الجزائري لإنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، تعده الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات و الهيئات و المؤسسات المعنية و ذلك بنص المادة الرابعة عشرة من القانون 01 – 19 المتعلق بتسيير بالنفايات. و تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 03 – 477 الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد هذا المخطط و نشره و مراجعته[2]. كما نص نفس القانون على إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وأحال الى التنظيم لتحديد إجراءات و كيفيات إعداده[3] و هو ما جسده المرسوم التنفيذي رقم:07 – 205 المؤرخ في:30 جوان 2007 [4].

ثانيا – مخططات تسيير النفايات .

كما تمت الإشارة إليه سابقا فقد نص القانون 01 – 19 على إنشاء مخططين لتسيير النفايات، الأول يتعلق بالنفايات الخاصة، أما الثاني فيتعلق بالنفايات المنزلية و ما شابهها .

أ - المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

يتضمن هذا المخطط المسائل التالية:

- جرد كمية النفايات الخاصة خصوصا الخطرة المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني؛
- الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا أو بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها؛

1 - ينظر الماة 05 و المادة 03 / الفقرة 04 من القانون 03 – 10.

2 - المرسوم التنفيذي رقم: 03 – 477 ،يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة و نشره و مراجعته .

3 - ينظر المادتين 29 و 31 من القانون 01 – 19 .

4– المرسوم التنفيذي رقم: 07 – 205 المؤرخ في: 15 جمادي الثانية عام 1428 الموافق لـ : 30 جوان 2007 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ، ج ر عدد 43 الصادرة في :2007-07-01 .

– المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات، مع تحديد المواقع و منشآت المعالجة الموجودة؛

– الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة و كذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق [1] .

و قد أضفى المشرع الطابع المركزي على هذا المخطط، من خلال إخضاعه لإشراف الوزارة المكلفة بالبيئة، و الطابع التشاركي، بإسناد إعداده للجنة مشتركة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثل عنه، و تضم :

– ممثلين عن الوزارات المكلفة بـ : الدفاع الوطني، الجماعات المحلية، المالية، النقل، الصحة، التهيئة العمرانية، الفلاحة و الموارد المائية، التجارة، الطاقة، الصناعة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية؛

– ممثلين عن المنظمات المهنية المرتبط نشاطها بتثمين النفايات و إزالتها؛

– ممثل عن المؤسسات التي تعمل في ميدان تسيير النفايات و ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة.

يعين أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاثة سنوات، قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة و بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعون لها، تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يخضع لموافقة الوزير المكلف بالبيئة، و يمكنها أن تستعين بخبراء أو مختصين في مجال تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها.

بعد إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة تتم الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي، و ينشر في الجريدة الرسمية، ليتم تنفيذه خلال مدة عشر سنوات، على أن تقدم اللجنة المكلفة

[1] - ينظر المادة 13 من القانون 01 – 19 .

بإعداده كل سنة تقريرا عن هذا التنفيذ. و يمكن مراجعة المخطط بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة [1].

تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة الى هذا المخطط، تم تطوير العديد من الاستراتيجيات والبرامج التي تعنى بتسيير النفايات من أجل تنفيذها من بينها[2]:

- المخطط الوطني للبيئة و التنمية المستدامة (PNAE-DD)؛
- البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات المنزلية وما شابهها (PROGDEM)؛
- الاستراتيجية الوطنية للتسيير المدمج للنفايات آفاق 2035 (SNGID-2035)؛

ب- المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها.

يتجسد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها من خلال دراسة مفصلة لجميع الجوانب المتعلقة بتسيير النفايات (طريقة الجمع، الكنس، التثمين، التسيير التجاري والإداري.... إلخ) لتقديم حلول لتسيير فعال للنفايات في جميع أنحاء البلدية [3].، و هو ذو طابع محلي أي انه ينشأ على مستوى كل بلدية و مجموعة بلديات.

يعد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و يصادق عليه لوالي، و يجب أن يغطي كافة إقليم البلدية، و أن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة، كما يجب أن يتضمن جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة على مستوى إقليم البلدية وتحديد مكوناتها وخصائصها؛ جرد و تحديد مواقع ومنشآت معالجة النفايات المتوفرة و كذا الاحتياجات بخصوص قدرات المعالجة مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات الواجب تحديدها لإنشاء منشآت جديدة، الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق [4] .

يتكون المخطط البلدي لتسيير النفايات من ثلاثة أجزاء، يتضمن الأول التنظيم الحالي

---

[1] - ينظر المواد من 02 الى 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 03 – 477.

[2] – تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، مرجع سابق، ص 19 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 21 .

[4] - ينظر المادتين 30 ، 31 من القانون 01 – 19 .

لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في اقليم البلدية و يتضمن الثاني المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، أما الجزء الثالث فيخصص لتقدير التكاليف اللازمة لتنفيذ المخطط . يعد المخطط بأجزائه الثلاثة وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07 – 205 الذي يحدد كيفيات إعداده .

بمجرد إعداده، يعلق مشروع المخطط بمقر البلدية لمدة شهر كامل للإطلاع عليه و إبداء الرأي فيه من قبل المواطنين، و يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرفهم سجلا مرقما و مؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة، عند انتهاء المدة المخصصة لإطلاع المواطنين على مشروع المخطط و بعد الأخذ بالآراء ذات الأهمية التي قدموها يرسل المشروع إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته و إبداء ملاحظاتها بشأنه، و بعد أن تؤخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار تتم مناقشة المخطط والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، ثم يصادق عليه بقرار من الوالي.

يخضع المخطط المصادق عليه للمراجعة بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر سنوات بنفس الكيفيات التي أعد بها، كما يمكن مراجعته بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت الظروف ذلك. و في حالة اشتراك بلديتين أو أكثر في تسيير النفايات، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعين من بين نظرائه إجراءات إعداد المخطط المشترك والمصادقة عليه و الإطلاع عليه و تنفيذه[1] . و يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات فيما يتعلق بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات والمصادقة عليه وتنفيذه على أساس اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الوكالة و البلدية المعنية [2] .

و حسب تقرير للوكالة الوطنية للنفايات فإنه توجد1541 بلدية عبر التراب الوطني، قامت 1089 بلدية منها بوضع المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها و87 مخطط في طور الانجاز أو في طور التجديد، أي أن 76 % من البلديات لديها أو هي في طور انجاز مخططها البلدي أو في طور تجديده، من بين هذه المخططات يوجد 570 مخطط قديم

[1] - ينظر المادتين 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 07 – 205.

[2] - ينظر المادة 05 من نفس المرسوم.

تم التحقق من وضعه، و 519 مخطط منجز منها 284 مخطط تمت الموافقة عليه بينما لم تتم الموافقة على 235 مخطط[1].

الفرع الثاني : الإعلام البيئي كوسيلة وقائية لتسيير النفايات في الجزائر.

يعتمد نجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة من التلوث بالنفايات الى حد كبير على مشاركة المجتمع المدني من أفراد و جمعيات إلى جانب الدولة و القطاع الخاص في مجال تسيير النفايات، إلا أن هذه المشاركة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال إعلام جميع الشركاء بالأخطار الناجمة عن النفايات، و مدهم بالمعلومات الكافية حول تدابير الوقاية و الحد منها، وضمان حقهم في الإعلام و الإطلاع الذي كفله القانون.

يتناول هذا الفرع التكريس القانوني للحق في الاعلام و الاطلاع على المعلومات البيئية خاصة في قطاع تسيير النفايات، و معيقات تجسيد هذا الحق من الناحية العملية.

أولا – التكريس القانوني للحق في الإعلام و الإطلاع على المعلومات البيئية.

لقد تمت الدعوة الى تكريس الحق في الإعلام البيئي بشكل عام في المواثيق الدولية منذ إعلان استوكهولم 1972، الذي حث على تطوير التعليم البيئي وتنوير الرأي العام بالمسائل البيئية [2].

كما نص صراحة المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض سنة 1992 على هذا الحق، حيث قرن المشاركة الفعالة و الحقيقية للأفراد والجمعيات في حماية البيئة بتسهيل الوصول إلى المعلومات البيئية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة، إذ تقوم الدول بتسيير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته من خلال اتاحة المعلومات على نطاق واسع[3] .

و على المستوى الاقليمي تعد اتفاقية آروس (convention d'Arhus) أهم النصوص الدولية

---

[1] - تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] –أحمد خدير ، المرجع السابق ، ص 143.

[3] – نسيمة بن مهرة ، الاعلام البيئي و دوره في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية– فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية: 2013/2012، ص 33.

التي نظمت حق الوصول الى المعلومات البيئية[1] .

كرس المشرع الجزائري الحق في التحسيس و الاعلام في مجال تسيير النفايات بموجب القانون01 – 19، الذي جعل من « إعلام المواطنين وتحسيسهم بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة والتدابير المتخذة للوقاية من أخطارها والحد منها أو تعويضها[2]» أحد المبادئ التي يرتكز عليها تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، كما أخضع منشآت معالجة النفايات وفقا لنص المادة 41 من نفس القانون– باعتبارها منشآت مصنفة – للشروط التي تخضع لها هذه الأخيرة ، و منها إعداد دراسة أو موجز للتأثير و دراسة الخطر إضافة الى فتح تحقيق عمومي بقرار من الوالي المختص، يتاح للغير من خلاله إبداء ارآئهم حول نشاط المنشأة و آثاره المتوقعة على البيئة.

حيث يتم الإعلان عن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية و البلديات المعنية و في موقع المشروع و كذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع[3] وذلك بهدف اعلام المواطنين وتحقيق مشاركتهم في اتخاذ القرار بمنح الترخيص. و نصت ذات المادة أنه في حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة أو في إطار حق الانتفاع فإنه يتعين أن يتضمن ملف دراسة التأثير على البيئة وثيقة تثبت إعلام صاحب الأرض بطبيعة النشاط.

و في مجال تسيير النفايات المنزلية الذي يتطلب بشدة مشاركة السكان فيه، فقد أكد المشرع على وضع جهاز دائم لإعلامهم و تحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و البيئة، والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار، وهذا في إطار الخدمة العمومية التي تنظمها

---

[1]- الاتفاقية الأوربية بخصوص الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات واللجوء إلى القضاء في قضايا البيئة،المعتمدة خلال المؤتمر الوزاري الرابع لدول الإتحاد الأوربي حول البيئة،المنعقد بمدينة آروس (Arhus) الدنماركية في: 1998/06/25، ينظر: **كريم بركات**،حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الاكادمية للبحث القانوني،العدد 1، المجلد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، تاريخ النشر: 01 – 07 –،2011، ص39 .

[2]- الفقرة 05 /المادة 02 من القانون 01 – 19 .

[3] - ينظر المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 18 – 255.

البلديات لتسيير النفايات المنزلية[1]، كما أكد على ضرورة إطلاعهم على مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها بمناسبة إعداده، حيث يجب أن يعلق المشروع بمجرد إعداده بمقر البلدية لمدة شهر كامل للإطلاع عليه و إبداء الرأي فيه من قبل المواطنين، كما يجب إعلامهم بقرار المصادقة على المخطط عن طريق الصحافة[2].

و قد أناط المشرع مهمة إعلام و تحسيس المواطنين بآثار النفايات والتدابير الوقائية الرامية إلى الحد من هذه الآثار، و كذا إطلاعهم على المعلومات بشأنها، لبعض الهيآت المعنية سواء على المستوى المحلي أو المركزي، كالمصالح التقنية المكلفة في إطار الخدمة العمومية البلدية لتسيير النفايات المنزلية؛ مصالح التحسيس و الإعلام و التربية البيئية على مستوى المديريات الولائية للبيئة[3]؛ المديرية الفرعية للتوعية و التربية البيئيتين على مستوى وزارة البيئة و الطاقات المتجددة[4]، الوكالة الوطنية للنفايات التي تكلف في إطار مهامها بمعالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينه و كذا نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها و المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام و المشاركة في تنفيذها[5]؛ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي من مهامه جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها[6]، المعهد الوطني للتكوين البيئي الذي يعنى بوضع برامج التربية البيئية و تنشيطها و القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور[7].

---

[1] - ينظر الفقرة 03 /المادة 34 من القانون 01 – 19 .

[2] ينظر المادتين 04 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 205.

[3]- المواد 02 ، 03 و 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 28 ماي 2002، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات ، ج ر عدد 57 الصادرة في : 16-09-2007.

[4]-ينظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 17 – 265.

[5] -ينظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 175.

[6] - ينظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج ر عدد 22 الصادرة في : 03-04-2002 .

[7] - ينظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 263 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، ج ر عدد 56 الصادرة في : 18-08-2002 .

كرس المشرع الجزائري الحق في الاعلام البيئي أيضا بموجب القانون 03 – 10 ، من خلال إقراره لمبدأ الإعلام و المشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة[1].و النص على حق كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحصول عليها، كما اعتبره أداة من أدوات تسيير البيئة و خصه بنظام شامل حددته المادة السادسة من هذا القانون[2]. و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أحال الى التنظيم لتطبيق هذه الأحكام و لبيان كيفيات ابلاغ المواطنين بالمعلومات البيئية.

وبالرغم من التكريس القانوني للحق في التحسيس و الاطلاع على المعلومات و الاعلام البيئي، إلا أن هذا الحق تعترضه بعض العقبات التي تعيق تجسيده على أرض الواقع، و تحد من فعاليته كآلية وقائية من آليات تسيير النفايات و حماية البيئة و الصحة العامة من آثارها .

ثانيا – معيقات تفعيل الحق في الإعلام و الإطلاع على المعلومات البيئية.

تتفرع معيقات تفعيل الحق في الاطلاع و الإعلام البيئي الى نوعين، فمنها ما هو مرتبط بطبيعة التكريس القانوني لهذا الحق و منها ما يتمثل في بعض العقبات التي تعيق تطبيقه عمليا، وعموما تتمثل هذه المعيقات في:

أ- أن التكريس القانوني لهذا الحق يكتنفه الغموض و عدم الدقة و يفتقد لمنظومة إجرائية لتفعيله: ذلك أن النصوص القانونية البيئية الدولية التي اعترفت بمبدأ الإعلام البيئي، كانت عامة ولم تحدد بدقة مضمونه ولا آليات ممارسته، وهو ما فتح المجال للدول لتقدير هذه المسائل في تشريعاتها الداخلية، كما هو الشأن في التشريع الجزائري، فالقانون 03 – 10 كأول تشريع نص صراحة على حق الإعلام البيئي، جاءت أحكامه عامة، و لم تضبط الإجراءات والآليات الكفيلة بتمكين الأفراد من الحصول على المعلومات أو الإطلاع عليها بل اكتفت بالإحالة الى تنظيمات لاحقة لتحديدها[3]، إلا أنه لم يصدر أي تنظيم بهذا الخصوص. و هو ما

---

[1] - ينظر المادة 03 / الفقرة 08 و المادتين 08 و 09 من القانون 03 – 10.

[2] - ينظر المادتين 08 و 09 من نفس القانون.

[3] - ينظر المواد 07 و 08 و 09 من نفس القانون.

ما يستوجب الرجوع الى المرسوم رقم: 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن[1] بالرغم من عدم تجاوب أحكامه مع المقتضيات الإجرائية لقانون البيئة[2].

و نذكر هنا أن الأستاذ يحي وناس أشار أكثر من مرة، الى أن القانون 03 – 10 قد جاء منقوصا من الكثير من الأحكام التي كانت قد وردت في مشروعه التمهيدي، و التي حددت بدقة المواضيع والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها، والإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات المتعلقة بالبيئة، كما أغفل النص على الحق في الإعلام عن آثار النفايات و التدابير المتخذة بشأنها، التي وردت في المادة الخامسة و العشرين من مسودة مشروعه حين نصت على أنه لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان و البيئة، الناتجة عن تجميع ونقل و معالجة وتخزين النفايات، وكذا إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم [3] .

ب- امتناع الادارة عن نشر المعلومات أو تقديمها وعزوف الأشخاص عن ممارسة حقهم في الحصول عليها : حيث يخضع الحق في الحصول على المعلومات البيئية لبعض القيود المشروعة من أجل المصلحة العامة أو الخاصة، منها الحفاظ على الأسرار الإدارية و حماية الأسرار الصناعية و التجارية، إلا أنه و في ظل غياب نصوص واضحة تبين مدلول هذه السرية و حدودها، تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد نطاق البيانات السرية، فتقف في أغلب الأحيان- حتى في مواجهة الطلبات التي يتقدم بها الأشخاص للحصول على المعلومات- خلف ذريعة السر الإداري، أو تقوم بحذف بعض البيانات أو

---

[1]- المرسوم رقم: 88-131 ، المؤرخ في: 20 ذي العقدة عام 1408 الموافق لـ 04 جويلية 1988 ، ينظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن، ج ر عدد : 27 الصادرة في: 06-07-1988 .

[2] - للمزيد من التفصيل ينظر: **ياسمينة صايبي و كاتية باية** ، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016، ص 19.

[3]- ورد ذلك في أطروحته للدكتوراه بعنوان:الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2007/2006 ، ص 161 – 163. و كذلك في مقال تحت عنوان، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح الى التكريس، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، مجلد 1 عدد 2 (عدد خاص 2015)، مخبر الدراسات الفقهية و القضائية ، معهد العلوم الاسلامية ، جامعة الوادي، تاريخ النشر: 10-06-2015 ، ص 106 .

حجبها في إطار حماية الأسرار الصناعية و التجارية[1].

إن المعيقات السابق ذكرها، إضافة الى عدم دراية عموم المواطنين حول طريقة عمل الإدارة، و غيرها من الأسباب، تودي الى عزوف الأشخاص عن ممارسة حقهم في الإطلاع و الحصول على المعلومات البيئية[2]، و هذا سيؤثر على دورهم في المشاركة الفعالة في حماية البيئة والحفاظ عليها من كافة أشكال التلوث الناجم عن النفايات .

المطلب الثالث: إشراك الجمعيات في مجال حماية البيئة.

تعد مشكلة تلوث البيئة بالنفايات قضية وطنية تهم الجميع، و لا يمكن للدولة بما تملكه من مؤسسات التكفل بحلها، ما لم تشرك المجتمع المدني بمختلف مكوناته في إدارة البيئة و حمايتها من أخطار هذا التلوث و آثاره. و تمثل الجمعيات البيئية في الجزائر أحد أهم مكونات المجتمع المدني التي يمكن ان تلعب دورا أساسيا في هذا الشأن، بالنظر للطابع المرن و الوقائي لأغلب أنشطتها، و الذي يتماشى مع مقتضيات تسيير النفايات، و مع توجه السياسة الوطنية لحماية البيئة و التنمية المستدامة .

للوقوف على إشراك الجمعيات في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات ارتأينا أن نقدم ضمن هذا المطلب، في فرعه الأول مقومات تدخل الجمعيات في حماية البيئة من التلوث بالنفايات، و في فرعه الثاني نطاق هذا التدخل أو الدور الذي خوله القانون للجمعيات البيئية .

الفرع الأول: مقومات تدخل االجمعيات في مجال حماية البيئة .

يستدعي تدخل الجمعيات أو إشراكها للمساهمة في مكافحة التلوث البيئي بالنفايات أن يرتكز ألى أساس قانوني فضلا عن حصولها على تمويل يمكنها من آداء أنشطتها.

---

[1] - نسيمة بن مهرة ، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية– جامعة ابن خلدون تيارت ، تاريخ النشر: 01–12–2016 ، ص 158 .

2– لأكثر تفصيل ينظر : يحيى وناس ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ص 166 – 170 .

أولا: الأساس القانوني لتدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة .

بالرجوع للقانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة و تحديدا المادة السادسة عشر منه نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، على أن تحدد كيفيات إنشاء هذه الجمعيات و سيرها و تنظيمها بموجب مرسوم، ويتضح من هذا النص نية و توجه المشرع، إيمانا منه بأهمية العمل الجمعوي في مجال حماية البيئة، لكن هذا التوجه لم يتجسد فعليا نتيجة عدم صدور النص الذي أشارت إليه المادة، كما لم يصدر أي نص آخر خاص بالجمعيات البيئية، ما يجعل هذه الأخيرة كغيرها من الجمعيات، تخضع من حيث تأسيسها و نشاطها إلى القواعد العامة التي حددها المشرع، و التي يتضمنها حاليا القانون 12- 06 [1]، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون بأن الجمعية هي « تجمع أشخاص طبيعين و/أو معنوين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني .... والبيئي والخيري والإنساني...».

أما القانون 01 – 19 فلم يتطرق صراحة الى أي دور للجمعيات في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات، إلا أن بعض نصوصه التنظيمية قد كرست هذا الدور من خلال منح حق التمثيل للجمعيات الوطنية لحماية البيئة في عضوية بعض الهيآت و المؤسسات التي تعنى بتسيير النفايات ، مثلما سيتم بيانه لاحقا .

و أما القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فيعد أهم القوانين البيئية الوطنية التي نظمت تدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة، حيث كرس صراحة إشراك الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة في عمل الهيئات العمومية في هذا المجال، و منحها بعض الصلاحيات التي تمكنها من آداء دورها كشريك حقيقي و فعال في ذات المجال، وقد نظم هذا التدخل في الفصل السادس من الباب الثاني منه.

[1] - قانون رقم 12 – 06 ، مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد 02 الصادرة في : 15-01-2012 .

ثانيا– مصادر تمويل الجمعيات البيئية .

نظرا للطابع التطوعي و غير الربحي لعمل الجمعيات، لا تستغني هذه الأخيرة عن التمويل لآداء أنشطتها، حيث تشمل موارد الجمعيات اشتراكات أعضائها والعائدات المرتبطة بنشاطها و أملاكها، الوصايا والهبات الممنوحة لها و كذا مداخيل جمع التبرعات عندما يرخص لها بذلك، إضافة الى الإعانات التي تمنحها لها الدولة[1]، إلا أنه و بسبب ضعف الموارد المالية الناجمة عن اشتراكات الأعضاء والعائدات المرتبطة بنشاطها والوصايا والهبات الممنوحة، فإن نشاط الجمعيات عموما والجمعيات البيئية خصوصا يعتمد على الدعم الممنوح لها من قبل السلطات العامة[2].

و حيث أن نشاط هذه الجمعيات ذو منفعة عمومية فيمكنها – متى ما اعترفت لها السلطة العمومية بذلك – الاستفادة من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية و كل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة بشروط أم لا، يخضع منح هذه الاعانات الى ابرام عقد برنامج يتلاءم مع أهداف الجمعية، و يطابق الصالح العام، كما يتوقف منح الإعانات المقيدة بشروط على التزام الجمعية بدفتر شروط يحدد برامج النشاط [3].

الفرع الثاني: مجال تدخل الجمعيات في حماية البيئة و تسيير النفايات .

تتجسد مشاركة الجمعيات في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات بالمساهمة في إعداد السياسات الخاصة بتسيير النفايات، من خلال حق التمثيل و العضوية في بعض الهيئات أو المؤسسات والتأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة، و كذا تحسيس و توعية الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، و دفعهم للمشاركة بفعالية في تحسين البيئة و حمايتها من مخاطر النفايات، كما خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء ضد كل مساس بالبيئة في الحالات التي تتطلب ذلك .

[1] – ينظر المادة 29 من القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعيات.

[2] - يحيى وناس ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ص 147 .

[3]- ينظر المادتين 34 و 35 من القانون 12 – 06 المتعلق بالجمعيات.

أولا- المساهمة في إعداد السياسات الخاصة بتسيير النفايات و صنع القرار البيئي.

تساهم الجمعيات البيئية في إعداد السياسة المتعلقة بتسيير النفايات و تنفيذها، و ذلك بإبداء الرأي و تقديم المشورة، و المشاركة في اتخاذ القرارات و مناقشتها، في إطار الصلاحيات التي خولها إياها القانون في هذا المجال[1]، و من ذلك المشاركة في تطوير نشاطات فرز النفايات و جمعها و معالجتها و تثمينها و إزالتها من خلال منح العضوية في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات لممثل عن جمعية بيئية ذات طابع وطني[2] ، و كذا المشاركة في إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة، إذ تضم اللجنة المكلفة بإعداد هذا المخطط ضمن تشكيلها ممثلا عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة[3].

كما حدد المشرع حالات أخرى، يكون فيها للجمعيات البيئية صلاحية اقتراح عضو يمثل الجمهور في إدارة بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري منها المؤسسة الجزائرية للمياه[4] و الديوان الوطني للتطهير[5].

و يعزز هذا الدور للجمعيات، باعتبارها تجمعات لأشخاص متطوعين يهدفون الى ترقية الأنشطة وتشجيعها في مختلف المجالات التي تهم المجتمع، هو أنها أكثر دراية بالأولويات والاحتياجات الفعلية لهذا المجتمع.

ثانيا- المساهمة بتوعية وتحسيس المواطنين .

يتجسد تدخل الجعيات البيئية في مجال حماية البيئة من خلال البرامج و الاعمال التطوعية الميدانية لأعضائها، التي تهدف الى توعية و تحسيس الأفراد من كل شرائح المجتمع

---

[1] - نصت المادة 35 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة : « تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به ».

[2] – المادة 8 من المرسوم التنفيذي 02 – 175، المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات.

[3] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 03 – 477، المحدد لكيفيات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

[4]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق لـ 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه ، ج ر عدد 24 الصادرة في : 22 -04-2001 .

[5] – المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 102 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق لـ 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد 24 الصادرة في : 22-04-2001 .

و اعلامهم بالمخاطر و الآثار التي تخلفها النفايات على الصحة العامة والمحيط و حثهم على على استخدام الطرق السليمة لمعالجتها و تثمينها .

« فإذا كانت التربية البيئية التي تقوم الجمعيات بنشرها تهدف لبناء أفراد مدركين لمسؤولياتهم اتجاه المحيط، فإن عملية التحسيس تهدف لتفعيل هاته المسؤولية ميدانياً، من خلال جعل سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم أكثر توافقاً ومقتضيات حماية هذا المحيط والمحافظة عليه ... وعن الدور الاعلامي يبقى للجمعيات البيئية الحرية في استغلال واستعمال أية وسيلة تحقق نشر الوعي و الثقافة البيئية، وفي هذا الإطار يمكن للجمعيات طبقا لنص المادة 24 من القانون 12- 06 المتعلق بالجمعيات تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات أو أية لقاءات تصب في نشاطها أو المشاركة فيها،ولها إصدار المنشورات والوثائق الإعلامية المطبوعة والإلكترونية الي تدعم أهدافها، أو تندد بالمشاريع الضارة بالبيئة أو تطلب تعديلها في إطار القانون [1]».

موازاة مع دورها التوعي و التحسيسي والإعلامي الموجه للمواطنين، تقوم الجمعيات البيئية من جهة أخرى بجمع المعلومات و المعطيات المتعلقة بالممارسات التي تضر بالبيئة وتقديم الاقتراحات بشأنها للسلطات المعنية، للتدخل بإزالتها أو الحد منها [2].

ثالثا- اللجوء الى القضاء لحماية البيئة .

خول القانون للجمعيات البيئية صلاحية رفع الدعاوى القضائية عن كل مساس بالبيئة، و ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بسبب وقائع تلحق ضررا بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية للدفاع عنها و كذا المصالح الفردية حتى لغير أعضائها[3].

نصت المادة 36 من للقانون 03 – 10 على أنه و دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية، يمكن للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة

---

[1]- عماد الدين بركات ، مساهمة المجتمع المدني في تحقيق الأمن البيئي – الجمعيات البيئية نموذجا، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1 جوان 2017 ، المركز الجامعي تندوف، تاريخ النشر 01-06-2017 ، ص ص 199، 200 .

[2]- الشيخ بوسماحة و محمد الأمين مزيان و يمينة طالبي ، الشركة والمساهمة البيئية للجمعيات في ظل قانون حماية البيئة 03 – 10 ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون- تيارت ، تاريخ النشر: 20-10-2015، ص 100 .

[3] - ينظر المواد من 36 ، 37 و 38 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. ويفهم من نص المادة أنه يمكن لهذه الجمعيات ممارسة الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، ضد القرارات و التراخيص التي تصدرها الإدارة مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، سواء لفحص مشروعيتها أو لتفسيرها، أو إلغائها بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون، كما يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه القرارت، ولا يثير الطعن بالإلغاء أية صعوبة باعتباره دعوى موضوعية[1]، على خلاف دعاوى التعويض التي تتطلب الكثير من الإجراءات .

ففي قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ: 2007/05/23 ، بخصوص دعوى رفعتها "جمعية حماية البيئة لبلدية بابا أحسن" مطالبة بإلغاء قرار ولائي بتخصيص قطعة أرض لإنشاء مفرغة عمومية، ثم الغلق النهائي للمفرغة و تعويض قدره (20.000.000.00) مليارين سنتيم عن الاضرار الناجمة عن انشاء المفرغة، قضى مجلس الدولة بإبطال القرار الولائي و القضاء بغلق المفرغة، بينما رفض طلب التعويض معللا ذلك بعدم وجود ما يبرره[2].

و تجدر الإشارة الى أن المشرع قد خفف من صرامة الشروط التقليدية المتطلبة في صفة الضرر(أي أن يكون مباشرا و شخصيا) نظرا لخصوصية الضرر البيئي[3]، يتضح ذلك في نص المادة 37 من القانون 03 – 10 أين خول المشرع للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا

---

[1] – ينظر يحيى وناس ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 145 .

[2] قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 032758 الصادر في : 2007/05/23 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009 ، ص 94-97 . يتعلق النزاع بإنشاء مفرغة عمومية وسط حي سكاني دون احترام شروط دفتر الأعباء، و يتضح من حيثيات قرار مجلس الدولة اعتراف المجلس بثبوت الصفة لجمعية حماية البيئة لبلدية بابا احسن في النزاع القائم رغم أن المدعى في الارجاع (الوالي) طلب القضاء برفض الدعوى لإنعدام الصفة للجمعية، و الزام الجمعية بدفع مليار سنتيم كتعويض عن الدعوى التعسفية و عن تأخير إنجاز المرفق، كما يتبين كثرة الاجراءات التي تطلبها هذا النزاع وطول مدته حيث أن قرار الوالي المطعون فيه بالالغاء مؤرخ في 1988/05/05 وقد أصدر مجلس الدولة قرارا بإلغائه في الدرجة الأولى بعد إجراء خبرة أولية، و بعد استئناف هذا القرار أصدر المجلس قراره في 2003/04/01 بتعيين ثلاثة خبراء لتحديد الآثار والأضرار التي تسببها المفرغة العمومية على البيئة وسكان الحي وبعد إعادة السير في الدعوى قدمت الجمعية طلباتها بالغلق النهائي للمفرغة و التعويض فأيد المجلس قراره المستأنف و استجاب لطلب غلق المفرغة لكنه رفض طلب التعويض.

[3]– ينظر بهذا الشأن: رقية احمد داود ، واقع حق جمعيات حماية البيئة في اللجوء إلى القضاء وآفاقه– دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية ولاقتصادية المجلد 05 :العدد :03، المركز الجامعي بريكة ، تاريخ النشر : 2023/06/19 ، ص 871.

ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها، عندما تشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض وباطن الأرض، و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث، و بناء على نص المادة فإنه يمكن لهذه الجمعيات اللجوء الى القضاء للمطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و يكون سببها الوقائع السابقة.

و حسب نص المادة 38 من نفس القانون، يمكن للجمعيات البيئية أيضا ان ترفع دعوى التعويض باسم الاشخاص الطبيعية، عندما تلحقهم أضرار فردية ناجمة عن خطاء شخصي، و تعود لمصدر مشترك في الميادين السابق ذكرها في المادة سبعة وثلاثين، شريطة أن يتم تفويضها من طرف شخصين طبيعيين معنيين على الأقل، و أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص كتابيا، يمكنها رفع هذه الدعوى أمام أية جهة قضائية ، كما يمكنها الادعاء مدنيا بهذا الشأن و بنفس الشروط أمام أية جهة قضائية جزائية.

و تعد هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية أداة فاعلة لحماية البيئة في إطار الشراكة البيئية[1] ، إذ يشكل حق اللجوء للقضاء ضمانة أساسية لتفعيل الرقابة على تصرفات الإدارة و الأفراد على حد السواء، و وسيلة هامة تعزز تدخل المجتمع المدني في مجال حماية البيئة خاصة من التلوث بالنفايات، هذا المجال الذي يتطلب تظافر كل الجهود.

[1] - عماد الدين بركات ، المرجع السابق ، ص 202.

خـــــاتمـــــة .

من خلال بحثنا في موضوع التنظيم القانوني لتسيير النفايات التي أصبحت تؤثر بشكل كبير على البيئة و الصحة العمومية نتيجة الآثار الخطيرة الناجمة عنها، حاولنا ابراز الاطار القانوني و المؤسساتي الذي تبنته الجزائر للتكفل بوضع و تنفيذ الآليات و الوسائل القانونية المتعلقة بالتحكم الأمثل و الفعال في تسيير النفايات و حماية البيئة من كل أشكال التلوث، و التي كرستها في اطار سياستها البيئية، و قد توصلنا الى مجموعة من النتائج كما حاولنا تقديم بعض الاقتراحات بخصوصها و التي نعرضها فيما يلي:

أولا – النـتـائـــج:

- النفايات بنوعيها الخطرة وغير الخطرة تؤدي الى الإضرار بصحة الانسان وبالبيئة و الاقتصاد.
- يبنى نظام تسيير النفايات على مبادئ وأسس تتمثل في التقليل من انتاج النفايات مع تنظيم عمليات جمعها و نقلها وفرزها و تثمينها ومعالجتها بيئيا.
- من خلال استقراء النص الكامل للقانون 01 – 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجد أنه تضمن العديد من الأحكام العامة التي لازالت تحتاج إلى القواعد التفصيلية لتيسير عملية تنفيذها على أرض الواقع .
- بالرغم من أن المشرع قد سن الكثير من الأحكام المتعلقة بتسيير النفايات إلا انه يلاحظ إغفاله لبعض الجوانب الهامة أهمها تحديد القواعد الاجرائية التي تسمح بتنفيذ بعض أحكامه مثل الإجراءات المتطلبة للحصول على البيانات والوثائق و المعلومات بخصوص الآثار الخطيرة الناتجة عن تجميع ونقل و معالجة وتخزين النفايات وكذا التدابير المتخذة للتعامل معها.
- إن عزوف الأشخاص عن ممارسة حقهم في الإطلاع و الحصول على المعلومات حول البيئة و النفايات يؤثر على دورهم في المشاركة الفعالة في حماية البيئة من كافة أشكال التلوث الناجم عن النفايات .

- كرس قانون حماية البيئة صلاحيات هامة تسمح للجمعيات يمكنها من القيام بدور كبير في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الذي يتطلب المشاركة الحقيقية للمواطنين .

ثانيا – الاقتـــراحـــــات:

- سن قواعد قانونية اجرائية تمكن من تطبيق مختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات.
- دعم الهيئات المحلية و المؤسسات المعنية بمجال معالجة و تثمين النفايات ، و تدعيم جهود الجمعيات الناشطة في قطاع النفايات و حماية البيئة.
- نشر الوعي في المجتمع و تحسيس أفراده بصفة عامة والمسيرين بصفة خاصة بالمخاطر التي تسببها النفايات على المحيط و الصحة العامة و كذا تدابير معالجتها .
- استغلال التطور التكنولوجي ومحاولة مجاراة المعايير الدولية في مجال معالجة النفايات و الاستفادة من خبرات الدول الرائدة في هذا المجال وذلك بإبرام اتفاقيات تعاون هدفها تكوين مختصين جزائريين في هذا الاطار.

قـائمة المصادر و المراجع

أولا: المصـــــــــــــادر:

أ- القـــرآن الكـــريم .

ب- المعـــاجـــم .

1- المعاجم باللغة العربية:

- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية ، دار المشرق- بيروت، لبنان، 2011 .
- أحمد مختار عمر (بمساعدة فريق عمل)، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الثالث، الطبعة 1 ،عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.
- مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- إبن منظور ، لسان العرب، المجلد 6 ، دار المعارف ، القاهرة ، د.س.ن .

2- المعاجم باللغة الأجنبية :

- Le robert brio dictionnaire, édition 2004.
- Le Petit Robert, 1991.

ج - النصوص القانونية .

1- النصوص الوطنية .

1-1 - الدستور :

- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم:16-01 مؤرخ في: 26 جمادى الأولى1437 الموافق لـ: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، مؤرخة 06 -03-2016.
- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 ، مؤرخة في 30-12-2020 .

1-2- النصوص التشريعية :

- قانون رقم 83 – 03 ، مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403، الموافق لـ 05 فبراير 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، ج ر عدد 6 الصادرة في ، 08-02-1983 .
- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1412 الموافق لـ 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992،ج ر عدد 65 الصادرة في:18-12- 1991.
- قانون رقم 99 – 11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج ر عدد 92 الصادرة في : 25 – 12 –1999.
- قانون رقم 01 – 19، مؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر عدد 77 الصادرة في ، 15-12-2001 .
- قانون رقم 01 – 20 ، مؤرخ في 27 رمضان 1422، الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة ، ج ر عدد 77 الصادرة في : 15-12-2001 .
- قانون رقم 01 – 21 مؤرخ في 07 شوال عام 1442 الموافق لـ 22 ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر عدد 79 الصادرة في : 23 – 12 – 2001 .
- قانون رقم 03 – 10 ، مؤرخ في 19 جمادي الأولى 1424، الموافق لـ 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في: 20-07- 2003 .
- قانون رقم 10 – 02 ، مؤرخ في 16 رجب عام 1431، الموافق لـ 29 جوان 2010 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الاقليم ، ج ر عدد 61 الصادرة في : 21- 10- 2010 .
- قانون رقم 11 – 10، مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق لـ 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 ، الصادرة في : 03- 07- 2011 .
- قانون رقم 12 – 07، المؤرخ في 28 رسبع الأول عام 1433، الموافق لـ 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، الصادرة في : 29-02- 2012 .
- قانون رقم 19 – 14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج ر عدد 81 الصادرة في : 30 – 12 – 2019.

1-3 – النصوص التنظيمية :

- المرسوم الرئاسي رقم 98- 158 المؤرخ في :19 محرم عام 1419 الموافق لـ 16 ماي 1998 ، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، ج ر عدد 32 الصادرة في :19-05-1998.
- المرسوم رقم 84 – 378 ، المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 ، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج ر عدد 66 الصادرة في: 16-12-1984.
- المرسوم رقم:88-131،المؤرخ في:20 ذي العقدة عام 1408الموافق لـ 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج ر عدد 27 الصادرة في: 06-07-1988.
- المرسوم رقم 88 – 228 المؤرخ في: 25 ربيع الأول عام 1409 ،الموافق لـ 05 نوفمبر 1988، يحدد شروط قيام السفن والطائرات يغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث البحر وإجراءات ذلك وكيفياته، ج ر عدد 146 الصادرة في: 09-11-1988 .
- المرسوم التنفيذي رقم: 90- 78 المؤرخ في: 02 شعبان عام 1410 الموافق لـ : 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة ، ج ر عدد 10 الصادرة في :07-03-1990 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 160 المؤرخ في: 20 محرم عام 1414 الموافق لـ 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46 الصادرة في: 14-07- 1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 161 المؤرخ في: 20 محرم عام 1414 الموافق لـ 10 جويلية 1993، ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي ، ج ر عدد 46 الصادرة في: 14-07-1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 93 – 165 المؤرخ في: 20 محرم عام 1414 الموافق لـ 10 جويلية 1993، ينظم إفراز الدخان و الغاز و الغبار و الجسيمات الصلبة في الجو، ج ر عدد 46 الصادرة في: 14-07-1993 .
- المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في:07 رمضان عام 1416الموافق لـ:27 يناير 1996 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر عدد 07، الصادرة في: 28-01-1996 .

- المرسوم التنفيذي رقم 02 – 115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق لـ 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، ج ر عدد 22 الصادرة في : 03-04-2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 175 المؤرخ في: 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ : 20 ماي 2002 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، ج ر عدد 37 الصادرة في :26-05-2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 262 المؤرخ في: 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ: 17 أوت 2002 ، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر عدد 56 الصادرة في: 18 – 08 -2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02 – 263 المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423 الموافق لـ 17 أوت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية ، ج ر عدد 56 الصادرة في : 18-08 2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 372 المؤرخ في: 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ : 11 نوفمبر 2002 ، يتعلق بنفايات التغليف ، ج رعدد 74 الصادرة في :13-11-2002 .
- المرسوم التنفيذي رقم: 03 – 477 المؤرخ في: 15 شوال عام 1424 الموافق لـ : 09 ديسمبر 2003 ، يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الخطرة و نشره و مراجعته ، ج ر عدد 78 الصادرة في :14-12-2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم 03 – 494 المؤرخ في: 23 شوال عام 1424 الموافق لـ: 17 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 60 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر عدد 80، الصادرة في: 21-12-2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم: 04 – 199 المؤرخ في: 01 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ : 19 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله ، ج ر عدد 46 الصادرة في :21-07-2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم: 04 – 409 المؤرخ في: 02 ذي العقدة عام 1425 الموافق لـ : 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة و نشره و مراجعته ، ج ر عدد 81 الصادرة في :19-12-2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم: 04 – 410 المؤرخ في: 02 ذي العقدة عام 1425 الموافق لـ : 14

ديسمبر 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة و نشره و مراجعته ، ج ر عدد 81 الصادرة في :19-12-2004 .
- المرسوم التنفيذي رقم: 06 – 104 المؤرخ في: 26 محرم عام 1427 الموافق لـ : 28 فبراير 2006 ، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ، ج ر عدد 13 الصادرة في :05-03-2006 .
- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427،الموافق لـ: 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغازات والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ،ج ر عدد 24، الصادرة في: 16-04-2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في: 04 جمادي الاولى عام 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006 ،يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 37 الصادرة في: 04-06-2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في: 02 جمادي الاولى عام 1428 الموافق لـ 19 ماي2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 34 الصادرة في: 22-05-2007.
- المرسوم التنفيذي رقم: 07 – 145 المؤرخ في: 02 جمادي الأولى عام 1428 الموافق لـ : 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 الصادرة في :22-05-2007 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 18 – 255 المؤرخ في: 29 محرم عام 1440 الموافق لـ : 09 أكتوبر 2018 ، ج ر عدد 62 الصادرة في :17-10-2018 .
- المرسوم التنفيذي رقم: 07 – 205 المؤرخ في: 15 جمادي الثانية عام 1428 الموافق لـ : 30 جوان 2007 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره و مراجعته ، ج ر عدد 43 الصادرة في :01-07-2007 .
- المرسوم التنفيذي رقم 07 – 299 مؤرخ في 15 رمضان عام 1428 ،الموافق لـ: 27 سبتمبر 2007 ،يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ،ج ر عدد 63، الصادرة في: 07-10-2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 09 – 19 المؤرخ في: 23 محرم عام 1430 الموافق لـ: 20 يناير 2009، يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج ر عدد 06 الصادرة في : 25-01-2009 .
- المرسوم التنفيذي رقم17 – 364 المؤرخ في: 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017 ،المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74، الصادرة في: 25-12-2017 .
- المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في: 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017 ،المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج ر عدد 74، الصادرة في: 25-12-2017 .
- المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المؤرخ في: 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017 ، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ، ج ر عدد 74، الصادرة في: 25-12-2017 .

1-4 – القرارات الوزارية .

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 28 ماي 2002، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات ، ج ر عدد 57 الصادرة في : 16-09-2007.

2 – النصوص الأجنبية .

- القانون رقم 16 لسنة 2020 (القانون الاطاري لإدارة النفايات). الجريدة الرسمية للمملكة الهاشمية رقم 5622، الصادرة في :06 رجب 1441 الموافق لـ 01 مارس 2020.
- قانون رقم 41 لسنة 1996 المورخ في: 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات و بمراقبة التصرف فيها و ازالتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 49 ، الصادرة بتاريخ: 18 جوان 1996.
- قانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة المصري، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم 05 الصادرة في 03-02-1994 .

- قانون إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم 202 لسنة 2020، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ، العدد 41 مكرر ب ، الصادرة بتاريخ: 13 أكتوبر 2020.
- Loi n° 75-633 du 15 juillet 1975 relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux, Journal officiel de la République française. n° 0163 du 16/07/1975.

د – الوثائق الرسمية .

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، المجلد الأول القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة، نيويورك ، 1993 .
- تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر، الوكالة الوطنية للنفايات، الجزائر، 2020 .

ثانيا – <u>المـــراجـــــع :</u>

أ– الكتب .

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- يحي وناس ، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات ، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران ،2004 .
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ،الطبعة الأولى، منشورات لباد، الجزائر،2006
- طارق ابراهيم الدوسقي عطية، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، 2009.
- علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة)، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ، 2013 .
- عماد محمد عبد الحفيظ، إدارة النفايات ربح و حماية للبيئة،الطبعة 1، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2018.
- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي– مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، طبعة ثالثة منقحة ومزيدة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2019.

- نصيرة تواتي ، كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول: الإطار القانوني لتسيير النفايات و تداعياته على التنمية المستدامة المنعقد يوم 15 جوان 2021، كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2022 .

ب- الأطروحات و المذكرات .

- يحيى وناس ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ، 2007/2006 .
- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجوائر، السنة الجامعية 2008-2009.
- كريم بركات ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهدة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2013 .
- هناء بن عامر خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ام البواقي، السنة الجامعي 2021/2020.
- أحمد خدير ، آليات حماية البيئة من التلوث بالنفايات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة أحمد دراية أدرار، 2022/2021 .
- سناء نصر الله ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضل القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باجي المختار عنابة، السنة الجامعية 2011/2010.
- نسيمة بن مهرة ، الاعلام البيئي و دوره في المحافظة على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة الجزائر 01، 2013/2012.
- آمنة سيد أعمر و عائشة حمادي ، الآليات القانونية لحماية القارات الملوثة بالإشعاع الناتج عن التجارب العسكرية، رسالة ماستر حقوق، جامعة أدرار ، السنة الجامعية 2012 / 2013.

- حاجة وافي، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات سياسية دولية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ، 2013 / 2014
- عبد السلام بلباي، بوبكر بكري، التلوث البيئي وأثره على النمو الاقتصادي، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مالية واقتصاد السنة الجامعية 2014 / 2015.
- مراد سليماني ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، تاريخ المناقشة: 2016/01/04.
- حليمة بكوش، الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري، جامعة أحمد دراية أدرار ، السنة الجامعية 2015–2016.
- عبدالمالك عونية ، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2019/2018.
- العالية بن وزة ،الحماية القانونية للبيئة في الإتفاقيات الدولية،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق و العلوم السياسية–تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، تاريخ المناقشة : 2019/07/02 .
- خليفة شليحي و زهير غالم ،النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام – تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2007 .
- سعيدة خلفاوي، آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2015/2014 .
- ياسمينة صايبي و كاتية ياية ، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

- نور الدين بن شني، الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2022/2021 .

ج- المقالات العلمية .

- كريم بركات، حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، المجلة الاكادمية للبحث القانوني ،العدد 01 ، المجلد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، تاريخ النشر : 01 – 07 -2011.
- محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث، مجلة دراسات جبائية، العدد 2 ، المجلد 2، جامعة البليدة 2، تاريخ النشر: 20-12-2013.
- يحي وناس ، الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح الى التكريس، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، مجلد 1 عدد 2 (عدد خاص 2015)، مخبر الدراسات الفقهية و القضائية،معهد العلوم الاسلامية،جامعة الوادي، تاريخ النشر:10-06-2015.
- نسيمة بن مهرة ، التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة ابن خلدون تيارت ، تاريخ النشر: 01-12-2016.
- أحمد غمري، سلطات الضبط الإداري في مجال حفظ النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التئريعات البيئية، العدد 7 ، الجلد 2، جامعة ابن خلدون تيارت، تاريخ النشر: 10-06-2017.
- ربيعة بوقرط ، فاعلية الضبط الاداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 10، المجلد 2 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، تاريخ النشر: 01-07-2018.
- نسيمة بن مهرة، الجباية الإيكولوجية كآلية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد 7، العدد 3، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، تاريخ النشر: 15-09-2020.
- عبد الكريم جمال، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13 – العدد 02 لسنة 2021 ، تاريخ النشر: 03-06-2021.

- اسماعيل فريجات، الضبط الاداري البيئي المحلي، دفاتر السياسة و القانون، المجلد 13، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تاريخ النشر:21-06-2021.
- مريم لبيد و حميد بن علية، مفهوم و آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 6، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، تاريخ النشر: 01-09-2021.
- طارق غنيمي، مفهوم النفايات من منظور اقتصادي ، مقال منشور في كتاب أعمال الملتقى الوطني الافتراضي حول:الإطار القانوني لتسيير النفايات و تداعياته على التنمية المستدامة المنعقد يوم 15 جوان 2021، اعداد مديرة الملتقى د. نصيرة تواتي،كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2022 .

الفـــهـــــرس

العنـــــــــــــاويـــــــــن	الصفحة
الصفحات التمهيدية	أ – هـ
مـــقـــــدمـــــــــــة	01
مبحث تمهيدي : ماهية النفايات و تأثيرها على البيئة	05
المطلب الأول : مفهوم النفايات	05
الفرع الأول : تعريف النفايات	05
أولا : تعريف النفايات لغة و اصطلاحا	05
أ – التعريف اللغوي	05
ب – التعريف الإصطلاحي	06
ثانيا : تعريف النفايات في الفقه	07
ثالثا : التعريف القانوني للنفايات	07
أ – تعريف النفايات في الإتفاقيات الدولية (بازل 1989)	08
ب– تعريف النفايات في القوانين العربية و الأجنبية	08
ج – تعريف النفايات في التشريع الجزائري	09
الفرع الثاني : تصنيف النفايات	10
أولا : تصنيف النفايات من حيث مصدرها	10
أ – النفايات المنزلية	10
ب – النفايات التجارية	11
ج – النفايات الزراعية	11
د – نفايات الهدم و البناء	11
هـ – النفايات الصناعية	12

و – النفايات الطبية	12
ثانيا : تصنيف النفايات حسب شكلها	13
أ – النفايات الصلبة	13
ب – النفايات السائلة	13
ج – النفايات الغازية	14
ثالثا : تصنيف النفايات حسب خطورتها	14
أ – النفايات الحميدة	14
ب – النفايات الخطرة	14
رابعا : التصنيف القانوني للنفايات	15
أ – النفايات المنزلية و ما شابهها	15
ب – النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة	15
ج – النفايات الهامدة	16
المطلب الثاني : التلوث بالنفايات و أثره على البيئة	16
الفرع الأول : مفهوم التلوث	16
أولا – تعريف التلوث	16
أ – تعريف التلوث لغة	16
ب – تعريف التلوث اصطلاحا	17
ج – التعريف القانوني للتلوث	18
ثانيا – عناصر التلوث	19
أ – حدوث تغيير بالبيئة	19
ب – انتساب هذا التغيير الى الانسان	19
ج – إلحاق أو احتمال إلحاق ضرر بالبيئة	19

ثالثا : أنواع التلوث	20
أ – التلوث من حيث موضوعه	20
1 – تلوث الهواء	20
2 – تلوث التربة	20
3 – تلوث الماء	20
ب – التلوث من حيث مصدره	21
1 – التلوث الطبيعي	21
2 – التلوث الصناعي	21
ج – التلوث من حيث نطاقه الجغرافي	21
1 – التلوث المحلي	21
2 – التلوث العابر للحدود	22
د – التلوث من حيث نوع الملوث	22
1 – التلوث الكيميائي	22
2 – التلوث البيولوجي	22
3 – التلوث الإشعاعي	23
الفرع الثاني : آثار التلوث بالنفايات.....	23
أولا – الآثار البيئية للتلوث	23
أ– تلوث التربة	23
ب– تلوث الهواء	24
ج– تلوث الماء	24
ثانيا : الآثار الصحية و الاجتماعية و الاقتصادية للتلوث بالنفايات	24
أ– الآثار الصحية للتلوث	25

ب- الآثار الاجتماعية للتلوث	25
ج- الآثار الاقتصادية للتلوث	25
الفصل الأول : الإطار القانوني و المؤسساتي لتسيير النفايات	26
المبحث الأول : الإطار القانوني لتسيير النفايات	27
المطلب الأول : معالجة النفايات في ظل قوانين حماية البيئة	28
الفرع الأول : في ظل القانون 83 – 03	29
الفرع الثاني : في ظل القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ..	29
المطلب الثاني : تسيير النفايات في ظل القانون 01 – 19	32
الفرع الأول: القواعد العامة لتسيير النفايات على ضوء القانون 01 – 19	35
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات	40
أولا : النصوص المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها	40
أ – المرسوم التنفيذي رقم 02 – 372 المتعلق بنفايات التغليف	40
ب – المرسوم التنفيذي رقم 04 – 199 المتعلق بالنظام القانوني لمعالجة ن ...	41
ثانيا : النصوص المتعلقة بالنفايات الخاصة	42
أ – المرسوم التنفيذي رقم 03 – 478 المتعلق بنفايات النشاطات العلاجية ...	42
ب – المرسوم التنفيذي رقم 04 – 409 المتعلق بكيفيات نقل النفايات	43
ج – المرسوم التنفيذي رقم 09 – 19 المتضمن تنظيم جمع النفايات الخاصة ..	43
ثالثا : النصوص المتعلقة بمنشآت معالجة النفايات و قائمة النفايات	44
01 – المرسوم التنفيذي رقم 04 – 410 المتعلق بمنشآت معالجة النفايات	44
02 – المرسوم التنفيذي رقم 06 – 104 المحدد لقائمة النفايات	44
المبحث الثاني : الإطار المؤسساتي لتسيير النفايات	46
المطلب الأول : الهيئات المعنية بتسيير النفايات على المستوى المركزي	46

الفرع الأول : دور الإدارة المركزية و المصالح التابعة لها	47
أولا : وزير البيئة و الطاقات المتجددة و مفتشيتها العامة	47
ثانيا : دور المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة	48
أ – مديرية السياسة البيئية الحضرية	48
ب – مديرية السياسة البيئية الصناعية	49
الفرع الثاني : المؤسسات و الهيئات تحت الوصاية	50
أولا : الوكالة الوطنية للنفايات	51
ثانيا : المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة	52
ثالثا : المعهد الوطني للتكوينات البيئية	52
رابعا : المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء	53
المطلب الثاني : الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير النفايات على المستوى المحلي ..	54
الفرع الأول : الجماعات الإقليمية	54
أولا : الولاية	54
ثانيا : البلدية	56
الفرع الثاني: مديرية البيئة للولاية	57
أولا : مهام مديرية البيئة للولاية في الاطار العام لحماية البيئة	58
ثانيا : المهام المتعلقة بتسيير النفايات	59
الفصل الثاني : الوسائل القانونية الوقائية لتسيير النفايات	60
المبحث الأول : الوسائل الإدارية الإنفرادية لتسيير النفايات	61
المطلب الأول : وسائل الضبط البيئي لتسيير النفايات	61
الفرع الأول : وسائل الرقابة القبلية	61
أولا : نظام الالزام و الحضر	61

أ- نظام الإلزام	61
ب- نظام الحضر	62
ثانيا : نظام الترخيص	63
أ – المقصود بالترخيص في مجال حماية البيئة	63
ب – تطبيقات نظام الترخيص في مجال تسيير النفايات	64
1- رخصة استغلال المنشآت المصنفة	64
2- رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات	65
3- رخصة تصدير النفايات الخاصة الخطرة	65
4- رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة	66
الفرع الثاني : وسائل الرقابة البعدية	66
أولا : نظام التقارير	66
ثانيا : الجزاءات الإدارية	67
أ – الإعذار	67
ب- الوقف المؤقت للنشاط	67
ج- سحب الترخيص	68
المطلب الثاني : نظام دراسة التأثير و موجز التأثير	68
الفرع الأول : مفهوم دراسة التأثير على البيئة	68
الفرع الثاني : مجال و محتوى دراسة التأثير على البيئة	69
أولا : طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير	69
ثانيا : محتوى دراسة التأثير	70
ثالثا : إجراءات إعداد دراسة أو موجز التأثير	71
المطلب الثالث : الآليات المالية لتسيير النفايات	73

الفرع الأول : مفهوم الجباية البيئية	73
أولا : تعريف الجباية البيئية	73
ثانيا : أهداف الجباية البيئية	74
الفرع الثاني : تطبيقات الجباية البيئية في الجزائر	75
أولا : الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة	75
ثانيا : الرسوم المفروضة على بعض السلع و المنتجات	76
ثالثا : الرسوم التحفيزية في مجال تسيير النفايات	77
المبحث الثاني : الوسائل الإدارية التشاركية لتسيير النفايات	79
المطلب الأول : الأساليب القانونية لتسيير النفايات.....	80
الفرع الأول : تسيير النفايات عن طريق الإستغلال المباشر و المؤسسة العمومية .	80
أولا : التسيير المباشر للنفايات	80
ثانيا : تسيير النفايات عن طريق المؤسسات العمومية	81
الفرع الثاني : تسيير النفايات من خلال الشراكة بين القطاعين العام و الخاص ...	82
أولا : الإمتياز كوسيلة قانونية و أسلوب لتسيير النفايات	82
ثانيا : عقود الشراكة مع القطاع الخاص	83
المطلب الثاني : التخطيط و الإعلام كآليتين وقائيتين لحماية البيئة من النفايات ..	85
الفرع الأول : التخطيط البيئي في مجال تسيير النفايات في الجزائر	85
أولا : أهمية التخطيط و تكريسه في التشريع المتعلق بالنفايات	85
ثانيا : مخططات تسيير النفايات	87
01 – المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة	87
02 – المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها	89
الفرع الثاني : الإعلام البيئي نوسيلة وقائية لتسيير النفايات في الجزائر	91

أولا : التكريس القانوني للحق و الإعلام و الإطلاع على المعلومات البيئية	91
ثانيا : معيقات تفعيل الحق و الإعلام و الإطلاع على المعلومات البيئية	94
المطلب الثالث : اشراك الجمعيات في مجال حماية البيئة	96
الفرع الأول : مقومات تدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة	96
أولا : الأساس القانوني لتدخل الجمعيات في مجال حماية البيئة	97
ثانيا : مصادر تمويل الجمعيات البيئية	98
الفرع الثاني : مجال تدخل الجمعيات في حماية البيئة و تسيير النفايات	98
أولا : المساهمة في اعداد السياسات الخاصة بتسيير النفايات و صنع القرار.....	99
ثانيا : المساهمة بتوعية و تحسيس المواطنين	99
ثالثا : اللجوء للقضاء لجماية البيئة	101
خـــاتـمـــــة	103
قائمة المصادر و المراجع	105
فهرس المحتويات	116

ملـخـص.

يشكل تسيير النفايات تحديا حقيقيا تواجهه الكثير من الدول، نظرا لتنامي معدلات انتاجها، فضلا عن آثارها السيئة على البيئة و الصحة العمومية و الاقتصاد. و قد حظي هذا القطاع باهتمام الجزائر التي عمدت من خلال سياستها لحماية البيئة الى سن منظومة قانونية هامة ، و تسخير مؤسسات و هيآت مختلفة على المستويين الوطني و المحلي، بغية التحكم في وضعية النفايات و تسييرها على نحو أفضل، كما أقر المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية و المالية لتمكين الهيئات المختصة من ممارسة الرقابة على منتجي و حائزي النفايات و على المنشآت المصنفة، إضافة الى آليات أخرى تقوم على إشراك مختلف الفاعلين من قطاع خاص و جمعيات و مواطنين في مجال تسيير النفايات .

Résumé.

La gestion des déchets représente un véritable défi pour de nombreux pays, en raison du taux croissant de leur production, ainsi que de leurs effets néfastes sur l'environnement, la santé publique et l'économie. Ce secteur a retenu l'attention de l'Algérie qui, à travers sa politique de protection de l'environnement, s'est dotée d'un dispositif juridique important. Et en mobilisant diverses institutions et organismes aux niveaux national et local, afin de contrôler la situation des déchets et de mieux les gérer. Le législateur algérien a également approuvé de nombreux mécanismes juridiques et financiers pour permettre aux organismes compétents d'exercer un contrôle sur les producteurs de déchets. et détenteurs et établissements classés, outre d'autres mécanismes basés sur l'implication de divers acteurs du secteur privé, des associations et des citoyens dans le domaine de la gestion des déchets.